سلسلة الكتب والدراسات الأصولية
٣

الإمام الشيرازي

حَيَاتُهُ وَآرَاؤه الأصُوليَّة

وهي المقدمة لكتاب التبصرة في أصول الفقه الفقه للشيرازي :

تـــأليف
الدكتور محمد حسـن هــيتو

دار الفكـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون[١].

والحمد لله الذي لا يؤدَّى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي نعمه بأدائها ، نعمة حادثة يجب عليه شكره بها .

ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته، الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه.

أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لا حول ولا قوة إلا به وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه.

وأستغفره لما أزلفت وأخرت ، استغفار من يقرُّ بعبوديته ، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

وأشهد أنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، وظلامها كضيائها ، من تبعها رشد ، ومن أعرض عنها غوى ، فأقام علينا الحجة بها ((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل))[٢].

فصلَّى الله على نبيّنا كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلَّى عليه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلَّى على أحدٍ من خلقه ،وزكَّانا وإياكم بالصلاة عليه ، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلاً عن من أرسل إليه

فإنه أنقذنا من الهلكة ، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس ، دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه ، فلم تمسَّ بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظاً في دين ودنيا أو دُفع بها عنا مكروه فيهما وفي واحدٍ منهما إلا ومحمد ﷺ سببها القائد إلى خيرها والهادي إلى رشدها

الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد ، المنبه للأسباب التي تورد الهلكة ، القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها ، فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، أنه حميد مجيد[٣].

---

[١]اقتباس من القرآن الكريم في أول سورة الأنعام .
[٢]اقتباس من القرآن الكريم في سورة النساء آية ١٦٥.
[٣]هذا اقتباس من كلام الإمام الشافعي في رسالته سوى مابين الشارطتين فهو من قولي .

وبعد :
فقد أنزل الله كتابه على نبيه ليبيّن للناس ما نزل إليهم، وهدى ورحمة، وتبياناً لكل شيء، وأوجب علينا فيه طاعة رسوله، فمن قبِلَ عن رسول الله وأطاعه فعن الله قبل وبأمره أطاع.

وسنَّ لنا رسول الله ﷺ سنناً وجب علينا إتباعها، أمراً كانت أم نهياً، بياناً لحكم أم حكماً جديداً مستأنفاً.

وتكفل الله في كتابه بحفظ رسالته ، فقال: ((إنا نحن نزَّلنا الذكر وإنا له لحافظون)).

ولذلك أوجد الله في هذه الأمة رجالاً حفظ بهم ذكره وصان رسالته ، فلم يكن لهم من هم في حياتهم إلا حفظ شريعة ربهم ، فدأبوا على ذلك زمانهم ، واستفرغوا فيه جهدهم فحفظت بهم الرسالة، حتى وصلتنا كما أنزلها الله ، لا اعوجاج فيها ولا انحراف .

فهم دعامة الدعوة ، وأركان الرسالة .

ولم يكن لهم من غاية في ذلك إلا ابتغاء مرضاة الله، والوفاء بحق العبادة والعبودية.

فرضي الله عنهم ، وبلَّغهم مبتغاهم ، وأثابهم من فضله الواسع ما لا نريد أن نحدَّها اعتماداً على كرمه جل جلاله .

ومن ثم كان من الواجب علينا أن نعرف سيرتهم ، ونقف على أفكارهم وآرائهم لنقتدي بهديهم الذي هو من هدى الله ورسوله ، ونسير على أثرهم ، لأنه طريق الله ورسوله وهم وإن كانوا بشراً من البشر ، إلا أنهم اختارهم الله من البشر ، لما ذكرت من حمل أعباء الدعوة ، والقيام بها

فنحن من واقعنا الأليم اليوم نرى أننا لولاهم لما عرفنا حقيقة الرسالة ، ولما أدركنا غايتها ، هِمَمُنا كليلة ، وقوانا ضعيفة ، ومشاكل حياتنا أكبر من إمكانيات عقولنا . .

وأولئك العظماء كُثر لا تحيط بهم العشرات ولا المئات وقد سخَّر الله لكثير منهم من عرَّف بهم ، وأبان للناس قدرهم ، ولا زال منهم في طيات كتب التاريخ لم يعرفِ الناس شيئا عنهم .

ومن مشاهير من ذكرت ممن وصفت ، الإمام أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، صاحب الذكر الشائع ،والصيت المنتشر وصاحب المصنفات المشهورة التي لا تخفى ، كالمهذب ، والتنبيه ، واللمع والتبصرة وغير ذلك .

ولما كانت حاله كما ذكرت ، من علو في القدر ، وسداد في الرأي ، وتمرس بفنون العلم ، ولما كتب الله لي أن أختار كتابه " التبصرة " في أصول الفقه ، كموضوع لرسالتي " الدكتوراه " لما عرفته من أهميته البالغة ، ومكانته المرموقة في علم الأصول وفن الجدل فيه

إذ كان سيره على نمط لم يعهد لأحدٍ ممن سبقه ، ولم ينحُه أحدٌ ممن لحقه ، فهو منفردٌ في أسلوبه ، وحيدٌ في بابه ، يختار مسائل الخلاف ، ويستقصى الكلام عليها من حيث دليلها ، مبيناً للناس آراء العلماء فيها . مع ترجيح ما يراه الحق منها دون تعرض لتفاصيلها. أو وقوف على حدودها وتعارفها ، إذ كان همه بيان الوجه الصحيح ، والرأي المعتمد لا غير وجعلته القسم الثاني من رسالتي ، وتشرفت بشرحه وتحقيقه وتخريج نصوصه على النحو الذي ذكرته في مقدمته

يدفعني إلى ذلك الحرص على إبراز هذا الكنز الدفين – لما له من أهمية في علم الأصول كما بينته أثناء الكلام عليه في الباب الثالث من هذا القسم – إلى حيز الوجود لتكتمل بظهوره المكتبة الأصولية ، ويمتلئ الفراغ الذي لا يسع العالم المخلص والباحث المدقق الإعراض عنه ، وخدمة للعالم الإسلامي الذي شاقته معرفة آثار الأقدمين ، والوقوف على ثمرات أفكارهم ..

من أجل هذا رأيت أن أقدم دراسة موضوعية هادفة لحياة الإمام الشيرازي صاحب الكتاب. ولآرائه في علم الأصول خاصةً، تكون بمثابة المقدمة لذلك السفر العظيم والقسم الأول من رسالتي.

ولما كانت الغاية من الدراسة هي إبراز معالم الإمام الشخصية والعلمية وبيان آثاره ، وتوضيح آرائه والدلالة على أهميتها ، كان لابد عندي من تقسيمه إلى أربعة أبواب وخاتمة . خصصت الأول منها لحياته وسيرته ، والثاني لشيوخه وتلامذته ، والثالث لمؤلفاته ، والرابع لآرائه . .

ومن ثم قسمت الباب الأول إلى فصول أربعة :

تكلمت في أولها عن اسمه ونسبه، وبلدته فيروزاباذ التي ولد فيها وشيراز التي كانت أول رحلته إليها.

وفي الثاني على نشأته ، وقسمتها إلى أربعة مراحل :

الأولى : من ولادته بفيروزاباذ سنة ٣٩٣هـ إلى هجرته منها سنة٤١٠ هـ.

والثانية: من دخوله لشيراز سنة ٤١٠ هـ إلى دخوله بغداد سنة ٤١٥ هـ.

والثالثة: من دخوله بغداد سنة ٤١٥ هـ إلى أن تولى التدريس بمسجد باب المراتب سنة ٤٣٠ هـ.

والرابعة: من بدء تدريسه في مسجد باب المراتب إلى وفاته سنة ٤٧٦هـ.

وقسمتها لقسمين :

الأول: في باب المراتب من سنة ٤٣٠ هـ إلى ٤٥٩ هـ.

والثاني: في النظامية من سنة ٤٥٩ هـ إلى ٤٧٦ هـ مشيراً فيه إلى سبب بناء النظامية وكيفية تدريسه فيها.

وتكلمت في الفصل الثالث عن العصر الذي عاش فيه الإمام وقسمته لقسمين :

الأول : الحالة السياسية، وتكلمت فيها عن سير الأحداث في تلك الحقبة من الزمن وأثرها على شخصية الإمام.

الثاني : الحالة العلمية وتكلمت فيها عن أهم العلوم التي اشتهر بها ذلك العصر وأهم الذين نبغوا فيها وأشهر أثارهم ، وأثر ذلك على عقلية الإمام وتفكيره وأرائه . .

وتكلمت في الفصل الرابع عن سيرة الامام وقسمتها لعشر فقرات :

الأولى : في دأبه وتحصيله.
الثانية : في مكانته وثناء الناس عليه.
الثالثة : في نزعته الفقهية.
الرابعة : في مناظراته.
الخامسة : في زهده وورعه. أو صوفيته.
السادسة: في فكاهته ودعابته.
السابعة : في مناظراته.
الثامنة : في روايته.
التاسعة : في عقيدته.
العاشرة : في وفاته.

وعقدت الباب الثاني للكلام على شيوخه وتلامذته ، وقسمته لفصلين :

تكلمت في الأول عن شيوخه، فترجمت لكل منهم ترجمة موجزة، تبين مكانته وتظهر فضله، مبيناً أثرهم على حياته وشخصيته.

وتكلمت في الثاني عن تلامذته ، وذكرت منهم ما يزيد عن الخمسين شخصاً وترجمت لكل منهم ترجمة موجزة تدل على مركزه ، وأشرت الى أثرهم في بيان مكانة الإمام وشهرته .

وعقدت الباب الثالث للكلام على مؤلفاته ، وقسمته الى فصلين :

تكلمت في الفصل الأول عن مؤلفاته بصورة عامة .

وفي الثاني تكلمت عن مؤلفاته في علم الأصول خاصة ، وقمت بدراسة وافية شافية لها ، فبدأت بالتبصرة وثنيت بـ " اللمع " وثلثت بـ " شرح اللمع " ثم قمت بمقارنة بين كتابيه التبصرة واللمع مبيناً ما لكل منهما وما عليه ، ومهدت لهذا الفصل بتمهيد تكلمت فيه عن نشأة علم الأصول وتطوره ، وطريقة الكتابة فيه ، وأهم من كتب إلى عصر الشيرازي .

وأما الباب الرابع فقد عقدته لآراء الإمام – رحمه الله – في الأصول ، وقسمته لثلاثة فصول :
تكلمت في الأول منها على آرائه التي خالف بها جمهور الأصوليين ، مع دراسة وافية لكل مسألة من المسائل التي خالف بها .

وتكلمت في الثاني على آرائه التي خالف بها الجمهور في التبصرة ، ثم رجع عنها الى صفهم حين ألف اللمع .

وتكلمت في الثالث عن بعض آرائه الهامة التي يجب أن تعرف في بعض المسائل الأصولية التي كثر فيها الخصام والجدال .

وأما الخاتمة فتكلمت فيها عن الآراء التي نسبت إليه وهو منها براء ، مدللاً على ذلك بما ورد في كتبه .

هذا، ولم أدخر فيما أعلم وسعاً استطعت بذله في سبيل الوصول الى الحق، ومعرفة الصواب، إلا وبذلته ، متبغياً في ذلك وجه الله تعالى ، هادفاً الى كشف اللثام عن الحقيقة ، وإظهار ما خفي من معالم الإمام – رحمه الله – ليعلم ما خفي عنهم من عظماء دينهم وأمتهم . .
وإني لأشكر أستاذي ووالدي صاحب الفضل الأكبر عليَّ منذ أن عرفته في أوائل أيام دراستي في الأزهر الشريف منذ ما يقرب من تسعة أعوام الى اليوم – فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق – على تكرمه وإشرافه على هذه الرسالة ، وما أولانيه من رشد ونصح وتوجيه ، راجياً من الله الثواب ، ولها القبول ، والحمد لله رب العالمين .

القاهرة ١٢ رجب ١٣٩٢ هـ — أبو عبد الله
٣٠ أغسطس ١٩٧٢ م — محمد حسن بن محمود هيتو

الباب الأوّل

الشــيرَازي

حَيـــاته وشخصِيتـه

من ٣٩٣ هـ إلى ٤٧٦ هـ

الفصل الأول

في اسْمِـهِ وَنَسَـبْهِ

هو الشيخ الإمـام إبـراهيم بـن علـي بـن يوسـف ، جمـال الـدين أبـو اسـحق الفيروزابـاذي الشيرازي[١].

والفيروزا باذي ، نسبة الى فيروزا باذ ، بكسر الفاء ، وسكون الياء المثناة من تحت وضـم الـراء المهملـة ، وبعـد الـواو السـاكنة زاي مفتوحـة معجمـة ، وبعـد الألـف بـاء موحـدة وبعـد الألـف ذال معجمـة – كمـا ضـبطها ابـن الأثيـر فـي " اللباب[٢]".تبعاً لابن السمعاني في " الأنساب ".

وضبطها صاحب القاموس بفتح الفاء ، قال : وتكسر[٣].

وفيروزا باذ هذه هي مدينة جور، والذي غير اسمها هو عضد الدولـة بـن بويـه وذلـك أن العجم تسميها كور . وكور اسم قبر بالفارسية. وكان عضد الدولـة بن بـويه يكثـر الخروج اليها للتنزه. فيقـولون: ملك بكور رفت. معنـاه الملك ذهب الـى القـبر فكره عضـد الدولـة ذلك، فسماهـا فيروزاباذ، ومعناه أتم دولة.

---

(١) وردت للإمام ترجمة في الكتب التالية :
طبقات الشافعية لابن السبكي ٤١٥/٤ – طبقات ابن هداية الله ص /٥٩ – وفيات الأعيان ٩/١ – المجموع للنووي ٢٥/١ – تبيين كذب المفتري ص /٢٧٦ – كشف الظنون في عدة أماكن – طبقات الأصوليين للمراغي ٢٦٨/١ – مرآة الجنان ١١٠/٣ – الأنساب لوحة ٤٣٥ – ب – البداية والنهاية ١٣٤/١٢ – شذرات الذهب ٣٤٩/٣ – العبر ٣ /٢٨٣ – اللباب ٢٣٢/٢ – المنتظم ٩ /٧ – النجوم الزاهرة ٥ /١١٧ – معجم المؤلفين ٦٩/١ الأعلام ٤٤/١ – المختصر في أخبار البشر ٢ /٢٠٤ – تتمة المختصر في أخبار البشر ١ /٥٧٣ – مفتاح السعادة ١٧٩/٢ – تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٢ – الوافي بالوفيات ٥ /٥٦ – سير أعلام النبلاء – ١١ /٢٥١ – مخطوط – طبقات الأسنوي ق /٢٦ – ب مخطوط - طبقات ابن الصلاح ق / ٢٨ – أ مخطوط الكامل ٨ / ١٣٤ .
الكوكب الدري ٢ / ٦٠.

(٢)انظر اللباب ٢٣٢/٢.

(٣)أنظر الأنساب لوحة ٤٣٥ – ب – وفيات الأعيان ١ /١٢ – اللباب ٢ / ٢٣٢ – القاموس المحيط ٢ /١٨٦ – معجم البلدان ٤ /٢٨٣ – مراصد الاطلاع ٣ / ١٠٥٠ وفيه فيروزا باد بالدال المهملة .

وجور هذه مدينة بفارس. بينها وبين شيرازعشرون فرسخا وهي في الاقليم الثالث. وهي مدينة نزهة طيبة.

قال الاصطخري : جور مدينة نزهة جدا. يسير الرجل من كل باب نحو فرسخ في بساتين وقصور. وإليها ينسب الورد الجوري. وهو أجود أصناف الورد . وهو الأحمر الصافي ..

وأما فاتحها في الاسلام . فهو عبد الله بن عامر . وينسب اليها خلق كثير من العلماء.

وأما بانيها في الأصل . فهو أردشير. ويقال : ان ماءها كان واقفا كالبحيرة فنذر أردشير أن يبني مدينة وبيت نارفي المكان الذي يظفر فيه بعدو له عينه فظفر به في موضع جور. فاحتال في إزالة مياه ذلك المكان. وبنى فيه مدينة جور ولها سور وأربعة أبواب[٤] .
وفيروزاباذ تطلق على أماكن أخرى غير هذه المشهورة[٥] .

وأما الشيرازي. فنسبة الى شيراز وهي أول المدن التي خرج اليها الشيرازي في رحلته من بلده يطلب العلم. وهي بلدة عظيمة مشهورة . معروفة . تقع وسط بلاد فارس. وهي مما استجد عمارها واختطاطها في الاسلام .

وقيل وأول من تولى عمارتها في الاسلام محمد بن أبي عقيل . ابن عم الحجاج.
وقيل شبهت بجوف الأسد . لأنه لا يحمل منها شيئ الى جهة من الجهات ويحمل اليها . ولذلك سميت شيراز .
وقد دفن بها جماعات من التابعين وبينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخا[٦].

وأما سبب تلقيبه بالشيخ فقد حكي عنه أنه قال : كنت نائماً فرأيت النبيﷺ في المنام .ومعه صاحباه أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما – فقلت: يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار. فأريد أن أسمع منك خبرا أتشرف به في الدنيا. وأجعله ذخيرة في الآخرة .
فقال لي : يا شيخ – وسماني شيخا – وخاطبني به . وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول سماني رسول الله ﷺ شيخا – من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره[٧].

* * *

---

[٤]انظر معجم البلدان (٢/١٨١ – ٤/٢٨٣) – مراصد الاطلاع (٣/١٠٥٠)

[٥]انظر معجم البلدان (٤/٢٨٣) – مراصد الاطلاع (٣/١٠٥٠)

[٦]انظر معجم البلدان (٣/٣٨٠)

[٧]انظر طبقات الشافعية (٤/٢٢٥-٢٢٦) والمصنوع في الحديث الموضوع للقارئ (ص/١٧٥)

وأما والده علي بن يوسف الشيرازي فلم أقف له على ترجمة مع كثرة التتبع ولم أعلم عنه شيئا يذكر والغالب أنه لم يكن من أهل العلم. أو كان منهم ولكنه لم يشتهر فأغفل المؤرخون ذكره .
والاحتمال الأول أقرب لأنه لم يرد أيضا أن الشيرازي أخذ عن والده شيئا من العلم. ولم يرد ذلك عن أحد غيره. والله أعلم.

* * *

وأما بالنسبة لعقب الشيرازي وأولاده . فالمعروف أنه لم يعقب. لأنه لم يتأهل كما نقله الجمال بن الخياط عن خط الامام الذهبي رحمه الله [٨] .

وأما نسبة الفيروزاباذي صاحب القاموس الى الشيخ – رحمه الله – كما كان يدعيها فهي غير صحيحة كما ذكره المؤرخون لما ذكرناه من أن الشيخ لم يعقب ولم يتأهل.

قال السخاوي : في " الضوء اللامع " [٩] : ((ان الناس استغربوا منه انتسابه للشيخ أبي اسحق. وكذا لأبي بكر الصديق . ولذا قال شيخنا : لم أزل أسمع مشايخنا يطعنون في انتسابه الى الشيخ أبي اسحق . مستندين الى أن أبا إسحق لم يعقب ....

وقال الجمال بن الخياط فيما نقله عن حظ الذهبي في الشيخ أبا إسحق: أنه لم يتأهل ظنا)).
وقد نقل صاحب مفتاح السعادة [١٠] مثل هذا عن أبن حجر.

* * *

---

[٨]) انظر الضوء اللامع (٨٤/١٠)
[٩]المرجع السابق.
[١٠]انظر مفتاح السعادة (١٢١/١)

الفصل الثاني
في مولده ونشأتـه

لقد ذهب جمهور المؤرخين – وهو الصحيح المعتمد الى أن الشيخ الامام أبا إسحق ولد بفيروزاباذ – وقد مر ذكرها – سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة من الهجرة ٣٩٣هـ [١].

وذكر ابن خلكان عن أبي عبد الله الحميدي أنه قال : سألت عن مولده فذكر دلائل دلت على سنة ست وتسعين .

وقيل: أن مولده في سنة خمس وتسعين [٢].

والقول الأول هو الحق الصحيح في تاريخ ميلاده . وهو الذي اقتصر عليه المحقق تاج الدين السبكي في طبقاته وهو الذي عليه جمهور المؤرخين ..

وما قاله الحميدي لا يمكن أن يعتمد عليه لأنه ليس نصاً في تاريخ ولادته.اذ بناه على دلائل أشارت الى ما ذهب اليه . وهذا لا يدفع كلام الجمهور في تحديد السنة بالأرقام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأقام الشيرازي بفيروزاباذ حتى بلغ من العمر سبع عشرة سنة . ولكن لا نعلم عن سير حياته في هذه البرهة من الزمن أكثر من أنه كان يتلقى العلم عن أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي. كما ذكر ذلك عن نفسه في"طبقاته" [٣] فقال في ترجمته – أي. محمد بن عمر الشيرازي– " وهو أول من علقت عنه بفيروزا باذ " اهـ .

ولكن في أي سنة بدأ الطلب، فهذا ما لا نعرفه، ومن هم الذين أخذ عنهم سوى محمد بن عمرفلا ندري أيضا ولكن سير حياته بعد الخروج الى شيراز. وتعليقه عن كبار الائمة كالبيضاوي وابن رامين ، وغيرهما : يدلنا على أنه كان على صلة وثيقة بالعلم ، بل ذا خبرة ودراية بالفقه ، حتى تمكن من حضور مجالس أمثال من ذكرت

وكذلك فإن هجرته من بلده في طلب العلم ، وهو في هذه السن يدلنا على أن اتجاهه كان في هذه الفترة اتجاهاً علمياً محضا وأن الذين كانوا يوجهونه ويقومون على أمره كانوا يحرصون على هذا الاتجاه أيضا .

---

[١] وفي اللباب لابن اللأثير أن مولده سنة٣٧٣هـ وهو تصحيف يقع كثيرا بين سبع وتسعين
[٢]انظر وفيات الأعيان (١٢/١)
[٣]انظر طبقات الشيرازي (ص١١٢)

وفي سنة عشر وأربعمائة هاجر الشيرازي من فيروزاباذ في سبيل طلب العلم ودخل شيرازليلتقي فيها بأبي عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي [٤]، وابن رامين [٥] وهما من أصحاب أبي القاسم الداركي وأعيان المذهب الشافعي ، فتلقى الفقه منهما وعلق عنهما
وهذا ان دل على شيئ فانما يدل على أن الشيرازي كان - كما قلت- على صلة وثيقة بالعلم بفيروزاباذ ، حتى تمكن على حداثة سنه من الاتصال بالبيضاوي وابن رامين وهما من هما ، جلالة في القدر ، وعظم في الشأن ، ورتبة في المذهب .

وبعد ذلك هاجر الشيرازي من شيراز الى البصرة . فدخلها وأقام بها مدة وأخذ الفقه فيها عن الخرزي[٥]. وفي طريقه اليها عرج على الغندجان وعلق عن الغندجاني .

وفي شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة دخل الشيرازي بغداد، وهنا تبدأ مرحلة جديدة من حياته، وهي مرحلة الاستقرار والنبوغ، فاتصل بالامام الكبير القا ضي أبي الطيب الطبري، طاهر بن عبدالله بن عمر، إمام الشافعية في بغداد في زمانه وشيخهم ، وكان ذا باع واسع في الأصول، والفروع، والجدل، والخلاف، صنف فيها الكتب الكثيرة، فاتصل الشيرازي به ولازمه في مجلسه بضع عشرة سنة – كما أشار الى ذلك في "طبقاته"[٦] واستفاد منه كثيرا ويمكننا أن نعتبره من أهم الائمة الذين اتصل بهم الشيرازي، واستفاد منهم .

وبقي الشيرازي على هذه الحالة الى أن أصبح الطبري يطمئن اليه، ويثق بمقدرته وعلمه، فأنابه عنه في مجلسه، وأذن له في تدريس أصحابه، ورتبه في حلقته ومن ثم سأله الجلوس في مسجده للتدريس، فأجابه الى ذلك في سنة ثلاثين وأربعمائة.

وقد حكى الشيرازي هذه المرحلة من حياته في "طبقاته"[٧] أثناء ترجمة شيخه أبي الطيب فقال : ((ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه .

شرح المزنى ، وصنف في الخلاف ، والمذهب ، والأصول ، والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها ، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرَّست أصحابه في مسجده سنتين[٨] باذنه .
ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجد التدريس، ففعلت في سنة ثلاثين وأربعمائة، أحسن الله تعالى عني جزاءه. ورضي عنه)) اهـ .

---

[٤] ستأتي ترجمته في عداد شيوخه .

[٥] ستأتي ترجمته في عداد شيوخه .

[٦]انظر طبقات الشيرازي (ص/١٠٦) .

[٧]انظر طبقات الشيرازي (ص/١٠١) .

[٨]في طبقات ابن سبكي (١٤/٥) والوفيات (١٩٦/٥) سنين.

ومن هذا الكلام يتبين لنا أن المدة التي قضاها الشيرازي مع شيخه الطبري تلميذاً يتلقى عنه العلم خمس عشرة سنة، لأنه دخل بغداد سنة خمس عشرة، وجلس في مسجد التدريس سنة ثلاثين، بعد أن درَّس أصحاب الطبري سنتين، كما أشار الى ذلك في " طبقاته " [٩].

وفي خلال هذه المدة التي قضاها مع شيخه الطبري تلميذاً ، يستفيد منه ، ويتفقه عليه ، استطاع أن يكون نفسه ، وأن يعدها لكي تأخذ مكانها المناسب بين علماء بغداد ومشاهيرها ، بل ليأخذ مكان أستاذه القاضي أبي الطيب الطبري بعد وفاته ببغداد سنة خمسين وأربعمائة . .

هذا ولم يقتصر الشيرازي في بغداد على الأخذ عن أستاذه أبي الطيب فقط بل اتصل بغيره من أعيان الفقهاء. والأصوليين. والمحدثين. والمتكلمين. ممن سنذكرهم بالتفصيل عند الكلام عن شيوخه. فأخذ عنهم. وأفاد منهم.
فأخذ الفقه أيضا عن الامام الزجاجي وغيره .
وأخذ الأصول عن أبي حاتم القزويني وغيره .
وسمع الحديث من البرقاني . وابن شاذان وغيرهما .

هذه نبذة موجزة عن حياة الشيرازي منذ أن ولد إلى أن استلم التدريس في مسجد شيخه أبي الطيب. ويمكننا أن نقسمها الى ثلاث مراحل . والرابعة هي مرحلة ما بعد استلامه التدريس.

* * *

المرحلة الأولى:

وهي التي قضاها الشيرازي بفيروزا باذ من سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة – وهي سنة ميلاده – الى سنة عشروأربعمائة. حين هاجر منها ودخل شيراز. وهذه المرحلة شبه غامضة في حياته. ولم نعلم – كما ذكرت – كيف كان سيره فيها. ولا في أي سنة بدأ في طلب العلم عن شيخه محمد بن عمر الشيرازي. الا أنه مما لا شك فيه أن اتجاهه لطلب العلم كان مبكراً جدا. وأنه تلقى مبادئ من العلم غير يسيره أهلته لأن يحضر مجالس البيضاوي وابن رامين بشيراز عندما دخلها. كما أشرت لذلك قبل قليل.

* * *

المرحلة الثانية :

وهي التي بدأت بدخول الشيرازي شيراز سنة عشر وأربعمائة وامتدت حتى دخوله بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة – أي خمس سنوات زمنية – وهذه المدة تقسم الى قسمين :

---

[٩] طبقات الشيرازي (ص/١٠٦)

الأول : المدة التي قضاها بشيراز، وتلقى الفقه فيها عن البيضاوي، وابن رامين، وغيرهما. ولم يذكر المؤرخون شيئا عن مدتها ، ولكني أعتقد – أنها كانت مدة طويلة. استغرقت معظم السنوات الخمس التي قضاها بين فيروزاباذ وبغداد لأن خروجه لشيراز كان مقصودا لذاته من أجل طلب العلم . كما نقله ابن خلكان [١٠] عنه فقال : " قال- أي الشيرازي- ورحلت في طلب العلم الى شيراز "

فلا عجب أن يكون قضى فيها معظم هذه الفترة .لا سيما وأنه يقول بأنه علق فيها الفقه عن البيضاوي وابن رامين .
بل تمرس فيها بفن الجدل حتى كان يناظر أبا الفرج الفامي الشيرازي كما قال عن نفسه في كتابه " الطبقات ص/١٧٩" وهذا لا يمكن تحقيقه بمدة وجيزة.
وأظن أن نسبته الى شيراز نشأت لاقامته بها هذه المدة في مقتبل عمره والله أعلم . .

الثاني : هو المدة التي قضاها في البصرة والغندجان وأظنها قصيرة. لما قدمنا والله أعلم ولأن الرحلة الى البصرة لم تكن مقصودة لذاتها كما هو الأمر بالنسبة لشيراز وإنما هي عارضة لكونها في طريقه الى بغداد. وعلى كل حال فقد أقام فيها مدة غير يسيرة. أخذ فيها الفقه عن الخرزي وغيره. .

وفي هذه المرحلة كوَّن الشيرازي نفسه في شيراز و البصرة من الناحية الفقهية تكويناً مبدئياً حتى تمكن من دخول بغداد. والانتظام في حلقة الشيخ أبي الطيب الطبري .الذي انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد في زمنه. وحتى تمكن من ملازمته ونيل اعجابه . .

* * *

المرحلة الثالثة :
وهي المرحلة التي تبدأ من دخول الشيرازي بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة الى السنة التي بدأ فيها بتدريس أصحاب القاضي أبي الطيب الطبري في مسجده سنة ثلاثين وأربعمائة وهي خمس عشرة سنة تلقى فيها العلم عن العديد من الأئمة الكبار وعلى رأسهم .أستاذه الأول القاضي أبوالطيب الطبري وانتهى فيها من بناء نفسه وتكوينها حتى أصبح الرجل المرموق في بغداد. وحاز إعجاب أستاذه فأذن له في تدريس أصحابه. فدرسهم سنين . كما حاز إعجاب أقرانه ومعاصريه .

وبانتهاء هذه المرحلة تكون قد انتهت مراحل الطلب للعلم التي مرَّ فيها أثناء حياته العلمية الأولى. وتنقل فيها بين فيروزاباذ. وشيراز. والبصرة. وبغداد وأخذ فيها عن كبار الأئمة في المذهب الشافعي وأعيانهم من فقهاء. وأصوليين. ومحدثين ومتكلمين. وغيرهم.

---

[١٠] انظر وفيات الأعيان (١٢/١)

ومجموع هذه المدة عشرون سنة من سنة عشر وأربعمائة – حين خرج إلى شيراز – إلى سنة ثلاثين وأربعمائة – حين أذن له بتدريس أصحابه أستاذه القاضي الطبري رسمياً في مسجد التدريس .
واذا أضفنا الى هذه المدة سبع عشرة سنة أخرى وهي سنوات حياته الأولى منذ طفولته حتى سنة عشر وأربعمائة. وهي السنين التي قضاها بفيروزاباذ قبل الخروج منها. أصبح مجموع سني الشيرازي التي قضاها حتى وصل الى قمة تكوينه العلمي سبعا وثلاثين سنة من سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة الى سنة ثلاثين وأربعمائة . .

* * *

المرحلة الرابعة:
وهي التي قضاها الشيرازي منذ أن بدأ بتدريس أصحاب القاضي أبي الطيب بعد أن أذن له بذلك. وذلك من سنة ثلاثين الى أن توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة وفيها بدأت حياته بالاستقرار .
وأخذت شهرته بالذيوع وبدأ نجمه في عالم الفقه والأصول والخلاف والجدل والأدب.
وأخذ يظهر بين الأعيان والعظماء . حتى أصبح شيخ الشافعية في القرن الخامس الهجري بلا منازع. وتبوأ المنزلة الرفيعة العالية في جميع الفنون من غير مدافع. وصار اذا أطلق الشيخ ينصرف اليه بعد أن فاق أقرانه وأساتذته فحملت اليه الفتاوي من كل حدبٍ وصوب

ورحل إليه الطلاب من المشرق والمغرب. يدرسون عليه. وينهلون من معين علمه. حتى ملأت تلامذته البقاع. قال ابن السبكي في " الطبقات "[١١] قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي سمعت أبا اسحق يقول خرجت الى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا و كان قاضيها. أو مفتيها. أو خطيبها . تلميذي. أو من أصحابي. اهـ

وتنقسم هذه المرحلة الى قسمين :

الأول: يبدأ من سنة ثلاثين وأربعمائة حين أجلسه شيخه أبو الطيب الطبري في مسجده للتدريس. وبدأ الطلبة بالالتفاف حوله. الى سنة تسع وخمسين وأربعمائة حين انتقل الى المدرسة النظامية .
وفي هذه المدة كان الشيرازي مع أصحابه وتلامذته الذين رحلوا اليه من كل حدب وصوب – كان يلقي عليهم الدروس بمسجده بباب المراتب. وهو أي باب المراتب-أحد أبواب دار الخلافة ببغداد.وكان من أجَلِّ أبوابها وأشرفها. وكان يسكنها الأكابر. والتجار. والشرفاء. وكانت الدور بها عالية ولها قيمة. وقد نقضت الآن. ولم يبق لها أثر[١٢]. ويبدو أن هذا المسجد كان مركزاً من أكبر مراكز العلم ببغداد قبل أن تبني النظامية. وأن أكابر أهل العلم فيها كانوا يلقون دروسهم ومحاضراتهم فيه.
الثاني : يبدأ من سنة تسع وخمسين حين انتقل الى المدرسة النظامة وأخذ يدرس فيها . الى سنة ست وسبعون وأربعمائة حين انتقل الى رحمة الله .

---

[١١] انظر طبقات الشافعية (٤/٢١٦)

[١٢] انظر معجم البلدان (١/٤٤٤-١/٤٥١) ومراصد الاطلاع (١/١٤٦) وطبقات ابن السبكي (٥/١٢٤)

وأما النظامية . فهي المدرسة التي بناها أبو علي الحسن بن علي بن اسحق بن العباس- الملقب ب" نظام الملك " قوام الدين الطوس[١٣] وكان القائم بتدبير مملكة السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان بأصبهان.
وكان ذا شغف بالعلم، حفظ القرآن بصباه واشتغل بالمذهب الشافعي وكان محباً للعلماء، يعمرون مجالسه ويغدق عليهم، وشرع في بناء مدرسته " النظامية " ببغداد سنة سبع وخمسين وأربعمائة .
وفي سنة تسع وخمسين جمع العميد أبو سعد الناس [١٤] فيها على طبقاتهم ليدرس بها الشيخ أبو اسحق الشيرازي وحضر في اليوم الأول، وحضر معه الناس واجتمعوا منتظرين قدوم الامام . ولكنه لم يحضر فطلبه وألح عليه في الطلب .ولكنه لم يلب . فأذن للشيخ أبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ بالتدريس[١٥] فدرس بها عشرين يوما[١٦].

وفي هذه الأثناء ظهر الشيخ أبو اسحق في مسجده بباب المراتب. وكان أصحابه قد تأثروا بسبب تخلفه عن النظامية. وبدا هذا التأثر عليهم . وفتروا عن حضور درسه وراسلوه، إن لم يحضر للتدريس بها تركوه ومضوا الى ابن الصباغ . فأجاب الى ذلك ورضي بالتدريس فيها
وعلم نظام الملك باجابته. فعزل ابن الصباغ يوم السبت مستهل ذي الحجة . وأصبح الشيرازي من ذلك اليوم هو المدرس فيها – وقد بنيت من أجله – الى أن توفي في سنة ست وسبعين وأربعمائة[١٧] .

وكان الشيرازي اذا حضر وقت الصلاة خرج منها . وصلى في بعض المساجد وكان يقول : بلغني أن أكثر آلاتها غصب .
وقد عاب بعضهم عليه دخوله النظامية. ورضاه بالتدريس فيها . لأن حاله في الزهد والورع خلاف ذلك .
ولا أدري ما هو وجه العيب في هذا العمل . وما الفرق بين المدرسة والمسجد اذا كان الانسان في العفة . والديانة. والتقوى. والورع. بمرتبة أبي اسحق الشيرازي؟

فما العيب في رضاه بعد إلحاح تلامذته وأصحابه. وأنما العيب فيمن عاب عليه هذا العمل المبرور الذي تبعه عليه العشرات من كبار أئمة الدنيا . كابن الصباغ والمتولي. والغزالي وغيرهم .

---

[١٣] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٠٩/٤ –البداية والنهاية ١٤٠/١٢– الروضتين ٦٢/١– شذرات الذهب ٣٧٣/٣–العبر ٣٠٧/٣–الكامل ٧٠/١٠– المنتظم ٦٧/٩– النجوم الزاهرة ١٣٦/٥– وفيات الأعيان ٣٩٥/١. وسأتكلم عليه بشئ من التفصيل عند الكلام على الحالة السياسية في عصر الشيرازي

[١٤] انظر البداية والنهاية (٩٥/١٢)

[١٥] انظر ترجمته بعد قليل حين الكلام على الحالة العلمية في عصر الشيرازي.

[١٦] انظر طبقات الشافعية (١٢٤/٢). وفي البداية والنهاية لابن كثير (٩٥/١٢) أن الذي جمع الناس هو العميد أبو سعد وأن الشيرازي ذهب الى النظامية للتدريس . فلقيه في الطريق شاب . فقال له : يا سيدي تذهب تدرس في مكان مغصوب ؟؟ فامتنع أبو اسحق من الحضور ورجع الى بيته . فعين الشيخ أبا نصر بن الصباغ . فدرس . فلما بلغ نظام الملك ذلك تغيظ على العميد أرسل الى الشيخ أبي اسحق ورده الى التدريس في ذي الحجة . ا هـ

[١٧] انظر وفيات الأعيان (١٢/١– ٣٩٦/١–٣٨٦/٢) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٨/٤ – ١٢٤/٥)

ولما توفي الشيرازي . وانقضى العزاء الذي أقيم في النظامية. رتب مؤيد الملك أبا سعد المتولي [١٨] صاحب "التتمة" مكانه للتدريس فيها . ولما بلغ الخبر نظام الملك كتب بانكار ذلك . وقال كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله وزرى على من تولى موضعه .

وأمر أن يدرس بها أبو نصر بن الصباغ بدل المتولي فدرس بها ابن الصباغ ثانية من اواخر سنة ست وسبعين الى منتصف سنة سبع وسبعين حين صرف عن التدريس فيها . وأعيد اليها المتولي وبقي مدرسا بها الى أن مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ٤٧٨ هـ

ولكن أهلها حملوا ابن الصباغ على طلبها ثانية فخرج الى أصبهان وقابل نظام الملك . وطلب التدريس فيها ولكن لم يجبه نظام الملك لذلك بل أمر أن يبني له غيرها وعاد من أصبهان فمات بعد ثلاثة أيام سنة سبع وسبعين وأربعمائة ٤٧٧ هـ . رحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته .

* * *

[١٨] ستأتي ترجمته بعد قليل حين الكلام على الحالة العلمية في زمن الشيرازي

الفصل الثـالث

في عصر الشيـرازي

ان الانسان بطبعه خاضع لتأثير العوامل التي تحيط به في مجتمعه والبيئـة التـي يعيش فيـها. ولذلك كان لزامـا علينا أن ندرس العصر الذي عاش فيـه الامـام الشيرازي حتـى نرى مدى تأثيره فيه. والآثار التي خلفها الشـيرازي في ذلك العصـر.

والكلام على عصر الشيرازي ينقسم الى قسمين :

الأول : الكلام على الحالة السياسية والدينية في عصر الامام رحمه الله .
الثاني: الكلام على الحالة العلمية في ذلك العصر.

الحالة السياسية والدينية

ان الكلام على الحالة السياسية والدينية في عصر الشيرازي يعني الكلام على الحياة في القرن الخامس الهجري . وذلك لأن حياة الامام امتدت من أواخر القرن الرابع سنة ٣٩٣هـ الى الربع الأخير من القرن الخامس سنة ٤٧٦هـ.

ومن الصعب على الباحث في هذا العصر أن يفرد الكلام على الحالة السياسية مستقلة عن الحالة الدينية لشدة الصلة بينهما. حيث كان للمذاهب المنتشرة. والمعتقدات االمتعددة . أكبر الأثر في الحياة السياسية في ذلك العصر.

وكان للحاكم أو السلطان أكبر الأثر في الحياة الدينية . اذ كان يشجع أتباعه ومعتقدي مذهبه ويؤثرهم على غيرهم . ولذلك كانت تتأثر الحياة الدينية بالحاكم والسلطة وهذا ما جعل الصلة وثيقة بين الحياة السياسية والدينية في ذلك العصر.

ومما هو معروف في كتب التاريخ الاسلامي أن الحياة السياسية في الجزء الشرقي من الوطن الاسلامي – لا سيما في مركز الخلافة بغداد وما حولها – كانت في أشد حالات الفوضى و الاضطراب . وذلك بسبب انقسام الدولة العباسية الى دويلات وتعدد مراكز القوى
ومن ثم كانت تحاول كل دويلة التوسع على حساب الدويلة الأخرى . وكل قوة تحاول اثبات وجودها أمام القوة الأخرى . فكانت الغارات بينها دائمة . تراق فيها الدماء . وتنتهب الأموال . وتسبى النساء .

كما أنه كان لظهور بعض القوى الكبيرة التي يثبت وجودها. ويستتب أمرها أكبر الأثر في توجيه الحياة السياسية والدينية في البلاد التي تحت نفوذها وسيطرتها . .

ومن هذه القوى التي قويت شوكتها واتسع نفوذها قوة البويهيين الذين كانوا يعتنقون الرفض مذهبا. والذين بدأت دولتهم بالظهور سنة ٣٣٤هـ على يد معز الدولة أحمد بن الحسن بن بويه حين قدم بغداد في جحافل عظيمة من الجيوش. ومن ثم قبض على الخليفة العباسي المستكفي. وسمل عينيه واستدعى أبا القاسم الفضل بن المقتدر بالله. وكان مختفيا من المستكفي. وبويع بالخلافة ولقب بـ " المطيع لله " وبايعه الأمراء. والأعيان. والعامة.
وضعف أمر الخلافة جدا. حتى لم يبق للخليفة امرلا نهي ولاوزيرأيضا. بل أصبح الأمروالنهي لمعزالدولة البويهي، حتى عزم على تحويل الخلافة للعلويين واستشار أصحابه في ذلك . فكلهم أشار عليه بذلك . إلا رجلا واحدا من أصحابه . كان سديد الرأي فيهم . فقال : لا أرى لك ذلك . لأن هذا خليفة ترى أنت وأصحابك أنه غير صحيح الامارة حتى لو أمرت بقتله قتله أصحابك ولو وليت رجلاً من العلويين اعتقدت أنت وأصحابك ولايته صحيحة فلو أمرت بقتله لم تطع، فرجع عن رأيه[1]

[1]) انظر البداية والنهاية لابن الكثير (٢١٢/١٢)

ولكن أمر معز الدولة ضعف عندما حاربه ناصر الدولة بن حمدان . واستولى على الجانب الغربي من بغداد . ثم الشرقي. الا أن معز الدولة لم يلبث أن مكر به. وانتصر عليه .

وفي عام ٣٣٥هـ استقر أمر الخليفة " المطيع لله " بعد أن اصطلح معز الدولة و ناصرالدين بن حمدان على ذلك . وأخذ ملك البويهيين بالاتساع . واستقر أمرهم في الموصل، و الجزيرة. وصارت بأيديهم أعمال الري . والجبل. وأصبهان وفارس والأهواز والعراق . وحمل اليهم ضمان الموصل . وديار ربيعة من الجزيرة وغيرها

وفي عام ٣٣٦هـ استولى معز الدولة على البصرة .

وفي عام ٣٤٧هـ امتد الرفض الى جميع بلاد الشام . ومصر. والمغرب والحجاز ومراكش. وكثر سب الصحابة وتكفيرهم . من البويهيين والحمدانيين والفاطميين وجميعهم من الروافض الذين أصبحوا حكام تلك البلاد . فأظهروا مذهب الرفض ودعموه[٢].

وبهذا أصبح مذهب الرفض هو المذهب الشائع المنتشر الذي يعتنقه الحكام ويدعمونه بشتى الوسائل والطرق . وأخذ الروافض باظهار بدعهم ومنكراتهم من تكفير الصحابة . وسبهم .ولعنهم . وكانت كل عام تقريبا تقع الفتن بين أهل السنة وبينهم في بغداد والكرخ . يقتل فيها الكثير من الناس من كلا الفريقين الا أن الشوكة والقوة كانت للروافض الذين أصبحوا حكام البلاد . وبذلك ضعف أمر أهل السنة لعدم من يؤيدهم أو يدعمهم . أو يساعدهم . .

وفي عام ٣٥١هـ توفي معزالدولة بن بويه. وعهد بالأمر بعده لابنه عز الدولة الذي أقبل على اللعب واللهو والنساء[٣] .
وفي عام ٣٦٣هـ خلع الخليفة " المطيع لله " لفالج أصابه . وتولى مكانه ابنه " الطائع لله" [٤].

وفي سنة ٣٦٤هـ قبض ركن الدولة بن بويه على بختيار وأعاد للخليفة العباسي كيانه الذي كان قد فقده في عهد معز الدولة أخذ يظهر تعظيمه وجدد دار الخلافة . وأرسل اليه بالأموال والأمتعة وقتل المفسدين .

وفي عام ٣٦٥هـ توفي ركن الدولة علي بن بويه . وكان قد قسم الملك بين أولاده قبل موته بسنة.وأصبح الأمر بعده لابنه عضد الدولة الذي بلغ من الخليفة مبلغاً لم يبلغه أحد قبله من بني بويه.

---

[٢]المرجع السابق (٢٦٢/١١)

[٣]انظر البداية والنهاية (٢٦٢/١١)

[٤]المرجع السابق (٢٧٩/١١) والكامل (٥٣/٧)

وفي هذه السنة بدأ ملك بني سبكتكين بالظهور .

وفي عام ٣٧١هـ قبض على الخليفة " الطائع لله " وتولى الخلافة بعده " القادر بالله " وهو من خيار الخلفاء . وسادات العلماء في ذلك العصر . فأخذ يظهر مذهب أهل السنة . وينتصرله. وصنف قصيدة فيها فضائل الصحابة وغير ذلك فكانت تقرأ في حلق أصحاب الحديث كل جمعة في جامع المهدي. وتجمع الناس لسماعها مدة خلافته

وبهذا يكون شبح الرفض المخيف- الذي كان باسطا نفوذه في تلك المدة الطويلة من الزمن – قد بدأ بالزوال والضعف شيئا فشيئا في عصر هذا الخليفة الراشد الى أن اندرس نهائيا عند ظهور ملك السلاجقة كما سنذكره بعد قليل .

وفي عصر هذا الخليفة كان ميلاد إمامنا الجليل أبي اسحاق الشيرازي وذلك عام ٣٩٣هـ.

ومما قدمنا نستطيع أن نقول : أن العصر الذي ولد فيه الامام الشيرازي كان عصر اضطراب وفوضى وانقسام. قد سيطر فيه البويهيين من الناحية السياسية ونشروا فيه مذهب أهل الرفض من الناحية الدينية .

وكان عصر ضعف بالنسبة لأهل السنة الذين أصبحوا مستضعفين فيه ومضطهدين إلا أن بداية حياة الإمام قد وافقت عهد الخليفة " القادر بالله " . الذي أخذ يظهر ولأول مرة في ملك البويهيين نصرة مذهب أهل السنة ، ولكن ذلك لم يمنع الروافض من إظهار بدعهم ، ونشر مذهبهم ولم يمنع من قيام الفتن التي كانت تقع بين أهل السنة وبينهم .
ففي مستهل سنة ٤٠٦هـ قامت فتنة عظيمة بين أهل السنة والروافض حتى سكَّنها الوزير فخر الملك . على أن يعمل الروافض بدعتهم في يوم عاشوراء من تعليق المسوح والنوح[٥].
وكذلك وقعت فتنة عظيمة أخرى بين أهل السنة والروافض ببغداد في عام ٤٠٨هـ، قتل فيها كثير من الفريقين[٦].
الا أن الخليفة القادر قد حقق انتصاراً جديداً لأهل السنة ، اذ استتاب فيها فقهاء المعتزلة ، فأظهروا الرجوع ، وتبرأوا من الاعتزال و الرفض و المقالات المخالفة للإسلام، وأخذت خطوطهم بذلك وأنهم متى خالفوا حلَّ بهم من النكال والعقوبة ما يتعظ به أمثالهم ، وامتثل محمود بن سبكتكين – الذي كانت له الشوكة والشهرة في ذلك الوقت ، اذ كان من كبار القواد الفاتحين ، ومن أهل السنة[٧] – أمرَ أمير المؤمنين

---

[٥]انظر البداية والنهاية (٢/١٢) والكامل (٢٨١/٧).

[٦]المرجع السابق (٦/١٢) (٢٩٩/٧).

[٧]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣١٤/٥ – البداية والنهاية ٢٧/١٢– وفيات الأعيان (٢٦٢/٤)

واستن بسنته في أعماله التي استخلفه عليها في بلاد خراسان . وحبسهم ونفاهم ، وأمر بلعنهم على المنابر[٨].

وفي عام ٤٢٠هـ ورد كتاب من محمود بن سبكتكين أنه أحل بطائفة من الري من الباطنية والروافض قتلا ذريعا، وصلبا شنيعا ، وأنه انتهب أموال رئيسهم رستم بن علي الديلمي الذي كان بحوزته نحو خمسين امرأة حرة.

وفي هذا العام أيضا جمع العلماء والقضاة في دار الخالفة ، وقرئ عليهم كتاب جمعه الخليفة القادر بالله ، فيه مواعظ وتفاصيل مذاهب أهل السنة ، وفيه الرد على أهل البدع و تفسيق من قال بخلق القرآن ، وصفة ما وقع بين بشر المريسي ويحيى الكتاني من المناظرة، ثم ختم القول بالمواعظ والقول المعروف والنهي عن المنكر .

وفي يوم الاثنين غرة ذي القعدة جُمعوا أيضا كلهم ، وقرئ عليهم كتاب آخر طويل تضمن بيان السنة ، والرد على أهل البدع ، ومناظرة المريسي، والكتاني أيضا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفضائل الصحابة ، وذكر فضائل أبي بكر وعمر ولم يفرغوا منه إلا بعد العتمة ، وأخذت خطوطهم بموافقة ما سمعوه ومن ثم عزل خطباء الشيعة وولى خطباء السنة ، وكان في هذا النصر الأكبر لأهل السنة والجماعة ، الذين أخذت شوكتهم بالقوة ، ورايتهم بالارتفاع . .

وفي هذا العام أيضا حدث أن جرت فتنة بمسجد براثا ، وضربوا الخطيب السني بالآجر حتى كسروا أنفه وخلعوا كتفه ، فانتصر له الخليفة ، وأهان الشيعة ، حتى جاؤوا يعتذرون عما صنعوا ، أن ذلك مما يتعاطاه السفهاء منهم[٩] .

وفي سنة ٤٢١هـ توفي الخليفة " القادر بالله " وتولى الأمر من بعده ابنه " القائم بأمر الله ".

وفيها وقعت فتنة عظيمة بين أهل السنة والجماعة والروافض ، إلا أن الغلبة كانت فيها لأهل السنة على الروافض حيث قتلوا منهم خلقاً كثيرا ، ونهبوا الكرخ ودار الشريف المرتضى ، ونهب العامة دور اليهود ، لأنهم نسبوهم الى معاونة الروافض[١٠] .

وبقي الأمر على هذه الحالة الى أن دخلت ٤٢٩هـ السنة التي بدأ فيها ملك السلاجقة بالظهور ، حيث استولى ركن الدولة أبو طالب طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق علي نيسابور ، وجلس على كرسي ملكها ، وأرسل أخاه داود الى بلاد خراسان فملكها وانتزعها من نواب الملك مسعود بن سبكتكين.

---

[٨] انظر البداية والنهاية (٦/١٢)

[٩] انظر البداية والتهاية (٢٦/١٢) والكامل (٣٤٤/٧) .

[١٠] البداية والتهاية (٣١/١٢) والكامل (٣٥٤/٧) .

ونستطيع أن نعتبر ظهور السلاجقة على مسرح الحكم ، وهم من أتباع المذهب السني ظهوراً رسمياً لمذهب أهل السنة لأول مرة منذ أن استولى البويهيين على الحكم عام ٣٣٤هـ.
وفي السنة ٤٣٢هـ عظمت مكانة السلاجقة ، وارتفع شأن ملكهم طغرلبك .
وفي سنة ٤٣٣هـ ملك طغرلبك جرجان . وطبرستان . ثم رجع الى نيسابور .

وظهور السلاجقة هذا واتساع ملكهم ونفوذهم وإن كان نصراً لأهل السنة إلا أنه لا يعني القضاء على المبتدعة من الروافض وغيرهم . الذين لا زالت لهم مراكز للقوة . والذين لا زالوا يثيرون الفتن كلما سنحت لهم الفرصة ووجدوا لاظهار بدعهم السبيل

ففي صفر عام ٤٤٣هـ نصبوا– أعنى الروافض– أبراجاً من الذهب في الكرخ وكتبوا عليها محمد وعلي خير البشر ، فمن رضي شكر ، ومن أبي كفر ، فأنكر أهل السنة قرْن علي مع محمد ﷺ في هذا ، فنشبت بينهم الحرب ، ووقعت الفتنة التي راح ضحيتها الكثير من الفريقين ، مما أدى الى تدخل المسؤولين عن الحكم ، وأرسلوا نقيباً عن كل من العباسيين والعلويين ، ولكن العوام لم يمتثلو لأمر الخليفة بوقف القتال الذي استمر الى ربيع أول

وحدث أن قُتل هاشمي فدفن عند الامام أحمد ، ورجع أهل السنة من دفنه فنهبوا مشهد موسى بن جعفر أحرقوا ضريح موسى ومحمد الجواد ، وقبور بني بويه ، وقبور من كان هناك من الوزراء وغيرهم، وانتشرت الفتنة ، وتجاوزت الحدود وكان الرافضة يقابلون ذلك التحدي ، فأحرقوا قبور كثير من الصالحين حتى هموا بإحراق ضريح أحمد بن حنبل ، لولا أن منعهم النقيب خوفا من غائلة ذلك[١١].

وفي سنة ٤٤٤هـ في ذي القعدة منها تجددت الحرب بين أهل السنة والروافض وأحرقوا أماكن كثيرة ، وقتل من الفريقين خلائق ، وكتب الروافض على مساجدهم محمد وعلي خير البشر ، وأذَّنوا بحي على خير العمل[١٢] .

وكما أن الفتن كانت تقع بين الروافض وأهل السنة ، كذلك تقع بين أهل السنة أنفسهم ، حيث كانت تشذ بعض الفرق منهم ، ويؤدي ذلك الى الفتن والشرور ، كما حدث في عام ٤٤٧هـ بين فقهاء الشافعية والحنابلة ، حيث منع الحنابلة الجهر بالبسملة والترجيع في الأذان والقنوت ، مما أغضب فقهاء الشافعية الذين يقولون بهذه الأمور ، كما هو ثابت في السنة الصحيحة عنه عليه السلام، ولكن الفتنة هدأت قبل أن تتطور وتتخذ شكل المعارك عندما رجع الحنابلة عما قالوا ، واستتب الأمن ، ورجع الأمر الى نصابه[١٣].

---

[١١] البداية والنهاية (٦١/١٢) والكامل (٥٩/٨).
[١٢] البداية والنهاية (٦٣/١٢) والكامل (٦٤/٨).
[١٣] الكامل لابن الأثير (٧٢/٨).

ومن الفتن والحوادث المهمة التي وقعت في ذلك العصر والتي تجاوزت حدود بغداد الى نيسابور وكان لها أثر كبير في المجتمع ، فتنة القشيري المشهورة سنة ٤٤٥هـ .

ومختصر هذه الحادثة أنه نقل الى طغرلبك أن الشيخ أبا الحسن الأشعر ي يقول بكذا وكذا ، وذكروا أموراً لا تليق بالدين والسنة فأمر طغرلبك بناء على هذا بلعن الأشعري في الجمعة ، بل وصل الأمر الى أن منعوا الأشاعرة من حضور الجمع والجماعات

فعزَّ ذلك على الأشاعرة وضجَّ أبو القاسم القشيري، عبد الكريم بن هوازن لهذا الأمر، وصنف رسالته المشهورة " شكاية أهل السنة لما نالهم من المحنة " وخرج أبو سهل البسطامي وهومن الأشاعرة وجمع أعواناً وقاتل السلطان ، وازداد التشابك بين الفريقين حتى تمكن السلطان من اعتقاله وحبسه ، وحينئذ استدعى السلطان جماعة من كبار الأشاعرة ومنهم القشيري فسألهم عما أنهي اليه من قول الأشعري ، فأنكروا ذلك وأنكروا أن يكون الأشعري ممن قاله ، فقال السلطان حينئذ : نحن إنما لعنَّا من يقول هذا ، وجرت فتنة عظيمة امتدت زمنا طويلا[١٤].

وفي عام ٤٤٧هـ ملك طغرلبك بغداد ، وهو أول ملوك السلاجقة ، ملكها وبلاد العراق[١٥] .

وفي هذه السنة انتهى ملك بني بويه نهائيا بعد أن اعتقل الملك الرحيم في بغداد. وقد استمر ملكهم نحوا من عشرين ومائة سنة .

وفي عام ٤٤٨هـ أُلزم الروافض بترك النداء بحي على خير العمل . وأُمروا أن ينادي مناديهم في أذان الصبح بعد حي على الفلاح – الصلاة خير من النوم مرتين و أزيل ما كان على أبواب المساجد من كتابة محمد وعلي خير البشر ودخل المنشدون من باب البصرة الى باب الكرخ ينشدون القصائد التي فيها مدح الصحابة .

وذلك أن نوء الروافض قد اضمحل بذهاب بني بويه الذين كانوا يشجعونهم وينصرونهم ، فزالوا وبادوا ، وذهبت دولتهم ، وجاء بعدها دولة السلاجقة الذين يحبون أهل السنة والجماعة ، وبذلك استتب الأمرلأهل السنة ، وزالت المحنة التي واجهتهم أبان حكم بني بويه قرابة مائة وعشرين عاما ، وانتشرت فيها الفوضى الاجتماعية ، وارتفع لواء الباطل ، حتى أتى نصر الله ، وعاد الحق الى نصابه.
وفي عام ٤٥٥هـ توفي طغرلبك . وتولى بعده ابن أخيه ألب أرسلان ، محمد بن داود الذي لم يلبث أن اعتمد على نظام الملك في الوزارة[١٦]. ونظام الملك هذا من أكبر الدعائم التي وطدت النظام والاستقرار في عهد السلاجقة ، ومن أكبر دعائم المذهب

---

[١٤]) انظر البداية والنهاية (٦٤/٢) العبر (٤٦٨/٣) أخبار الدول آثار الأول للقلرماني بهامش الكامل (١٥٨/٨)

[١٥]البداية والنهاية (٦٦/١٢) والكامل (٧٠/٨)

[١٦]انظر البداية والنهاية (٩٠/١٢)

السني وتقويته ونشره، كما سنذكر بعد قليل ومن أكبر دعائم الخلافة وتقويته مركزها واحترامها .
وفي عام ٤٦٥هـ توفي ألب أرسلان ، وتولى بعده ابنه ملك شاه الذي اعتمد أيضا في تصريف أموره على وزير أبيه نظام الملك .

ونظام الملك هذا كان – كما قلت – من أهم العوامل التي مهدت للاستتباب والاستقرار السياسي والديني في ملك السلاجقة . الذين كانوا يعتنقون المذهب السني . ويحاولون نشره ودعمه

وقد رأى نظام الملك أن هذا لن يتم الا بنشر وعي ديني يتبين الناس من خلاله حقيقة المذهب السني ، فيعتنقونه ويعرضون عما سواه من المذاهب الباطلة المبتدعة الهدامة ، التي كانت شائعة في تلك الآونة ، كالرفض والاعتزال وغيرهما

فقام بانشاء المدارس الكثيرة المتعددة في أهم المدن من أجل تدريس المذهب السني ونشره بين الناس ، وأقام في كل مدرسة إماماً كبيراً من أهل السنة يدرس فيها ، فأقام الشيرازي في نظامية بغداد ، وإمام الحرمين في نظامية نيسابور و هكذا . .
وقد أشار ابن السبكي الى هذه المدارس التي بناها نظام الملك فقال في ترجمته[١٧]

وبنى مدرسة ببغداد ، ومدرسة بنيسابور ، ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرو ، ومدرسة بآمل طبرستان ، ومدرسة بالموصل .
ويقال : إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة وله بيمارستان بنيسابور ، ورباط ببغداد .

وقد سميت هذه المدارس باسمه " النظامية " فكان لها أكبر الأثر في نشر المذهب السني ودعمه ، ومن ثم كان هذا دعماً للسلاجقة الذين طابت بهم النفوس ، واطمأنت إليهم القلوب ، بعد فترة طويلة وعصيبة من الزمن ، ضعف فيها أمر أهل السنة واستهين بالخليفة ، وانتشرت خلالها الفتن والحروب والمحن . .

وفي عام ٤٦٧هـ توفي القائم بأمر الله بعد ٤٤ عاما من الخلافة، وتولى الخلافة بعده ابنه " المقتدى بأمر الله ".

وكان الشيخ أبو اسحق الشيرازي سبباً في جعله خليفة كما قال ابن السبكي[١٨] وكان ممن بايعه في جملة من أهل العلم[١٩] . ولذلك كان الخليفة " المقتدى بأمر الله " شديد الحب والاحترام له

---

[١٧] انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٣١٣/٤)
[١٨] انظر طبقات الشافعية (٢٢٣/٤) وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص/٤٢٣) .
[١٩] انظر البداية والنهاية (١٢ / ١١١٠).

لذلك لما وقعت فتنة ابن القشيري المشهورة [٢٠] عام ٤٦٩هـ بين الحنابلة والأشاعرة ، كان الخليفة من أول المؤيدين فيها للإمام الشيرازي الذي أيد أبا نصر بن القشيري ونصره . .

قال ابن السبكي في " الطبقات "[٢١] : ان الشيخ أبا اسحق اشتد غضبه علي الحنابلة ، وعزم على الرحلة من بغداد لما نال الأشعري من سب الحنابلة إياه وما نال أبا نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري من أذاهم ، فأرسل الخليفة الى الشيخ أبي اسحق يسكنه ويخفف ما عنده .

ثم كتب الشيخ أبو اسحق رسالة الى نظام الملك يشكو الحنابلة، ويذكر ما فعلوه من الفتن ، وأن ذلك من عادتهم ، ويسأله المعونة ، فعاد جواب نظام الملك الى فخر الملك بإنكار ما وقع، والتشديد على خصوم ابن القشيري ، وذلك في سنة ٤٦٩هـ فسكن الحال

ثم أخذ الشريف أبو جعفر ، وهو شيخ الحنابلة إذ ذاك ، وجماعته يتكلمون في الشيخ أبي اسحق ، ويبلغونه الأذى بألسنتهم ، فأمر الخليفة بجمعهم والصلح بينهم ، بعد ما ثارت بينهم في ذلك فتنة هائلة قتل منها نحو من عشرين قتيلا.

فلما وقع الصلح وسكن الأمر أخذ الحنابلة يشيعون أن الشيخ أبي اسحق تبرأ من مذهب الأشعري ، فغضب الشيخ لذلك غضباً شديدا لم يصل أحد الى تسكينه، وكاتب نظام الملك
فقالت الحنابلة : انه كتب يسأله إبطال مذهبهم، ولم يكن الأمر على هذه الصورة ، وإنما كتب يشكو أهل الفتن ، فعاد جواب نظام الملك في سنة سبعين وأربعمائة إلى الشيخ باستجلاب خاطره وتعظيمه ، وأمر بالانتقام من الذين أثاروا الفتن ، وبأن يسجن الشريف أبو جعفر ، وكان الخليفة قد حبسه بدار الخلافة ، عندما شكاه الشيخ أبو اسحق .

قالوا : ومن كتاب نظام الملك للشيخ : " وأنه لا يمكن تغيير المذاهب ولا نقل أهلها عنها ، والغالب على تلك الناحية مذهب أحمد ، ومحله معروف عند الائمة ، وقدره معلوم في السنة " في كلام طويل سكَّن به جأ ش الشيخ[٢٢]

وقال ابن السبكي[٢٣] : وأنا لا أعتقد أن الشيخ أراد إبطال مذهب الإمام أحمد، وليس الشيخ ممن ينكر مقدار هذا الامام الجليل المجمع على علو محله من العلم والدين ، ولا مقدار الأئمة من أصحاب أهل السنة والورع ، وإنما أنكر على قوم عزوا أنفسهم اليه وهو منهم بريئ ، وأطالوا ألسنتهم في سب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وهو كبير

---

[٢٠] انظر الكلام على هذه الفتنة طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣٧٦-٤/٤٣٣-٧/١٦٢)

[٢١] انظر طبقات الشافعية (٤/٢٣٤).

[٢٢] انظر طبقات الشافعية (٤/٢٣٥) – البداية والنهاية (١٢/١١٥ – ١١٧)

[٢٣] انظر طبقات الشافعية (٤/٢٣٦).

أهل السنة بعده، وعقيدته وعقيدة الامام أحمد رحمه الله واحدة ، لا شك في ذلك ولا ارتياب ، وبه صرح الأشعري في تصانيفه ، وكرر غير ما مرة " ان عقيدتي هي عقيدة الامام المبجل أحمد بن حنبل " هذه عبارة الشيخ في غير ما موضع من كلامه .

هذا ولقد كانت للشيرازي آثار في خلافة " المقتدي " غير ما ذكرنا من أنه كان سبباً في جعله خليفة. وذلك أنه كان رسوله الذي أنفذه الى نيسابور من أجل خطبة ابنة " ملك شاه " لتكون وزجة الخليفة وذلك عام ٤٧٥هـ والتي حقق فيها الغرض الذي أرسل من أجله . .

وذلك أن نظام الملك كان شديد التعظيم والاحترام للخلافة . وأنه رأى تغير السلطان ملك شاه على الخليفة ، وأشار عليه بأن يخطب ابنة السلطان لينسج الود بينهما ، فخطبها
وكان السفير بينهما في تلك الخطبة هو الشيخ أبو اسحق الشيرازي الذي لم يلبث أن رحل الى نيسابور – رحلته المشهورة – من أجل هذه المهمة وغيرها مما سنذكره . والتي أداها وحقق أمل الخليفة فيها ، اذ تزوج بعدها بابنة ملك شاه . ودخل بها في أول سنة ثمانين[٢٤] .

وأما أمر هذه الرحلة فقد ذكره ابن السبكي في " الطبقات "[٢٥] فقال : وكان السبب في ذلك أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدي تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث ، فدعا الشيخ أبا اسحق وشافهه بالشكوى منه ، وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به ، وأمره بالخروج الى المعسكر ، وشرح الحال بين يدي السلطان وبين يدي الوزير نظام الملك .

قال ابن السبكي [٢٦]: وفي هذه الرحلة خطب الشيرازي ابنة ملك شاه للخليفة . اهـ .

قال أبو الحسن الهمداني : وكان الشيرازي عند وصوله الى بلاد العجم يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم فيمسحون أركانه . ويأخذون تراب نعليه يستشفون به وكان يخرج من كل بلد أصحاب الصنائع بصنائعهم، وينثرونها ما بين حلوى وفاكهة. وثياب. وفراء. وغير ذلك حتى انتهوا الى الأساكفة فجعلوا ينثرون المتاعات . وهي تقع على رؤوس الناس وهو يتعجب .

ولما انتهوا جعل الشيخ يداعب أصحابه ويقول لهم : رأيتم النثار ما أحسنه وايش وصل اليكم يا أولادي منه . ؟ .

قال ابن السبكي : وكان ممن صحبه في هذه السفرة من أصحابه :

---

[٢٤]انظر طبقات الشافعية (٣٢٤/٤) والبداية والنهاية (١٢٣/١٢)

[٢٥]انظر طبقات الشافعية (٢١٩/٤) والبداية والنهاية (١٢٣/١٢) والكامل (١٣١/٨)

[٢٦]انظر طبقات الشافعية (٢٢٠/٤)وانظر المزيد من الكلام على هذه الرحلة وما شاهده الشيرازي فيها ما سنذكره عند الكلام على زهده وورعه بعد قليل.

(١) فخر الاسلام الشاشي .
(٢) الحسين بن علي الطبري . صاحب " العدة ".
(٣) ابن بيان.
(٤) الميانجي .
(٥) أبو معاذ.
(٦) البندليني .
(٧) أبو ثعلب الواسطي .
(٨) عبد الملك الشابر خواستي .
(٩)أبو الحسن الآمدي .
(١٠) أبو القاسم الزنجاني .
(١١) أبو علي الفارقي .
(١٢) أبو العباس بن الرطبي.
وغيرهم [٢٧].

وخرج اليه صوفيات البلد ، وما فيهن الا من معها سبحة ، وألقين الجميع في محفة ، وكان قصدهن أن يلمسها ، فتحصل لهن البركة ، فجعل يمرها على يديه وجسده ، ويتبرك بهن ، ويقصد في حقهن ما قصدن في حقه ، وكان هذا الحال بساورة من بلاد العجم .

ثم قال ابن السبكي : ثم إن الشيخ دخل نيسابور وتلقاه أهلها على العادة المألوفة ممن وراءهم من بلاد خراسان ، وحمل شيخ البلد إمام الحرمين الجويني غاشيته[٢٨].

ومشى بين يديه كالخويدم وقال : أنا أفتخر بهذا[٢٩] .

وفي هذه الرحلة تناظر الشيخ الامام مع إمام الحرمين في بعض المسائل وسنذكر طرفاً منها بعد قليل أثناء الكلام على مناظراته .

* * *

وبعد فهذه نبذة موجزة عن سير الحياة السياسية والدينية في العصر الذي عاش فيه الامام أبو اسحق الشيرازي . وقد تبين لنا من خلالها مدى الاضطراب والفوضى التي كانت سائدة في ذلك العصر أبان حكم البويهيين ، والتي استمرت آثارها مدة طويلة خلال حكم السلاجقة ، الى أن استتب أمرهم ، وتوطدت أركان دولتهم ، فأخذوا يعملون على استتباب الحياة، وعودة الأمن والطمأنينة الى النفوس

إلا أنه رغم هذا لم تنته الفتن والاضطرابات ، كما رأينا في فتنة أبي نصر بن القشيري وغيرها من الفتن التي أعرضت عن ذكرها خشية الإطناب والخروج عن الموضوع إذ المهم هنا أن نبين مجرى الحياة السياسية والدينية بصورة مجملة .

وقد كان لهذا الاضطراب والفوضى أكبر الأثر على شخصية الامام الشيرازي وغيره من أقرانه الذين عاصروه من العلماء ، مما حدى ببعضهم الى الرحيل عن بلده.

---

[٢٧]المرجع السابق (٤/٢٢٠)

[٢٨]من معانيها السرج والسيف وحديدة فوق مؤخرة الجل . القاموس .

[٢٩]انظر الطبقات (٤/٢٢٢).

ولقد رأينا كيف أن الشيرازي عزم على الرحلة عن بغداد أبان الفتنة العظيمة التي قامت بين الأشاعرة والحنابلة سنة ٤٦٩هـ . لما ناله ونال قرينه و أخاه أبا نصر بن القشيري من الإهانة والأذى ، حتى تدخل الخليفة والسلطان في حل المشكلة وازالة أسباب الخلاف .

وكذلك رأينا كيف أن الشيرازي رحل الى نيسابور من أجل شرح حال العميد أبي الفتح بن أبي الليث مع الخليفة ، وخطب ابنة السلطان " ملك شاه " للخليفة ، رغبة في إزالة التغير الذي حدث في نفس السلطان على الخليفة .

ولا شك أن أمثال هاتين الحادثتين من الحوادث الكثيرة التي كانت تتكرر بين الروافض وأهل السنة من جهة ، وبين أهل السنة أنفسهم من جهة أخرى ، ويضاف إليها الانقسامات السياسية التي كانت تنتج عنها الحروب الطاحنة الطويلة التي تسفر عن الخراب ، وتترك الدمار ، والتي كانت تترك النفوس مضطربة غير مستقيمة كما رأينا لا بد أن تترك هذه الأحداث الأثر الكبير في حياة من يعيش فيها في ذلك العصر ، لا سيما اذا كان من الشخصيات المرموقة ، كالشيرازي وأقرانه إذ من المحتمل أن تكون هذه الشخصيات هدفاً من الأهداف كما رأينا في فتنة ابن القشيري وغيرها ، وربما كانت محط الأنظار فتضطر للتدخل ، كما حدث ذلك في خِطبة ابنة السلطان " ملك شاه " للخليفة .

وعلى الجملة فإن الاستقرار الديني تابع للاستقرار السياسي ، ويتبعهما الاستقرار الاجتماعي الذي يسفر عن وجوه الحضارة والمدنية والرقي

فلو كانت الحياة السياسية في بغداد وما حولها مستقرة ، لتبعها الاستقرار الديني لا الفوضى الطائفية ، ولكان ذلك أدعى لبروز الشخصيات العلمية ، وانسياقها وراء معارفها ، لا الانخراط في سلك الاضطراب والفوضى وعدم الاستقرار في سلك الاضطراب والفوضى وعدم الاستقرار الذي تحار فيه العقول ، وتشتت الأفكار .

* * *

الحالة العلمية

لقد تكلمت في الفقرة السابقة على الحياة السياسية والدينية في عصر الشيرازي ووقفت عليها وقفة استجليت من خلالها مدى الأثر الذي خلفه ذلك العصر في شخصية الامام الشيرازي ، ولكي تتم معرفتنا بمدى تأثر الشيرازي بعصره يجب أن نتعرض للحالة العلمية غي ذلك العصر ، وللثقافات المتعددة التي كانت شائعة منتشرة فيه فنقول:

على الرغم من الفوضى والاضطراب الذين اتسم بهما العصر ، الذي عاش فيه الامام الشيرازي ، كما بينا في أثناء الكلام على الحياة السياسية والدينية في القرن الخامس الهجري ، الا أن هذا لم يكن ذا أثر على الحركة العلمية ، بل ربما كان العكس صحيحا ، اذ أن الخلفاء العباسيين كانوا يشجعون على العلوم بمختلف أنواعها وفي عصرهم ترجمت كثير من الثقافات الهندية والفارسية ، واليونانية ، فضلا عن النمو السريع ، والرعاية الكاملة بالعلوم الاسلامية الدينية كالفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، وغيرها .

وكما أن ، الخلفاء العباسيين كانوا يشجعون العلوم ، كذلك نرى أن امراء المقاطعات التي كانت منتشرة هنا وهناك ، مستقلة عن مركز الخلافة ، وتابعة لها ، كانوا أيضا يشجعون العلماء ، ويقربونهم اليهم ، وبذلك أصبح العلم ميدانا للمنافسة ، ومسرحا للمبارزة .

فلقد رأينا كيف أن دولة السلاجقة مثلا كانت تحاول كل ما في وسعها من أجل نشر مذهب أهل السنة واقراره ، فبنت على يد وزيرها نظام الملك المدارس النظامية – نسبة اليه – في العديد من المدن ، كبغداد ، ونيسابور وهراة ، وأصبهان ، وغيرها وكيف أنها فيها كبار الأئمة في ذلك العصر كالشيرازي في نظامية بغداد وإمام الحرمين في نظامية نيسابور ، من أجل التدريس فيها ، والقيام عليها . .

وكما أنهم كانو يشجعون العلوم ، كانوا يقربون العلماء ويحسنون اليهم تشجيعا لهم ، واكراما لهم . .

قال ابن السبكي في " طبقاته "[٣٠] في ترجمته نظام الملك :

" ملك طائفة الفقهاء بإحسانه ، وسلك في سبيل البر معهم سبيلاً لم يعهد قبل زمانه ، وهو أشهر من بنى لهم المدارس " .

" إن جلس بين العلماء جلس وعليه سيما الوقار ، وله من التأدب معهم ما شهدت به التواريخ والأخبار " .

---

[٣٠] انظر طبقات الشافعية (٣٠٩/٤)

وقال [٣١] : " ومجالسه معمورة بالعلماء ، مأهولة بالائمة والزهاد ، لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه ، وترددهم الى بابه ، يحضر سماطه مثل أبي القاسم القشيري ، وأبي اسحق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، وغيرهم . اهـ .

ولم يكن السلاجقة أول من بنى المدارس، وحثوا على النهضة العلمية كما قلت، بل كان هذا كان شأن غيرهم ممن قبلهم من سلاطين وأمراء ، فقد بنى الأمير نصر بن سبكتكين – أخو محمود – المدرسة السعدية بنيسابور ، والمدرسة التي بنيت للأستاذ أبي اسحق الاسفراييني فيها أيضا ، وغيرها من المدارس الأخرى[٣٢].

ولذلك نشطت في هذا العصر طائفة كبيرة من العلوم ، كالفلسفة والكلام ، والأصول والفقه ، والجدل ، والخلاف ، والصوفية ، وغيرها من العلوم التي كانت تسير على قدم وساق ، وان كان لبعضها على بعض شهرة وتفوق ، كالعلوم الشرعية على غيرها من العلوم الأخرى .

ولا أريد أن أتكلم على هذه العلوم وأترجمها ، وانما يكفينا أن نتكلم على أهم الذين نبغوا فيها ممن كانوا معاصرين للامام الشيرازي ، وأقرانا له نتبين من خلال ذلك أثر تلك الثقافات والشخصيات في حياة الامام وسيرها .

كما أنه من العسير أن نجد إماماً نبغ في الفقه مثلا دون أن تكون له اليد الطولى في الأصول ، وكثير منهم كان من رفعاء المذهب وكبار الائمة الخلافيين ، أو المتكلمين ولذلك سأحاول أن أذكر الامام في أهم العلوم التي نبغ بها ، وليس معنى ذلك أنه لا يتقن غيرها . .
وربما استوى حال الرجل في فنين ، فأذكره في أحدهما وأشير الى حقيقته في الفن الآخر . .

(١) في الأصول والكلام :

ففي علم الأصول والكلام ، نبغت شخصيات كثيرة تفوق العدد وتتجاوز الحد، ولا زالت آثارها ماثلة بين أيدينا الى اليوم، تنبئ عن رفيع قدرهم، وعظيم منزلتهم ، وتدل على أن عصرهم عُرف بهم ، وسوف لا استقصي الذين عرفوا في ذلك العصر فانهم – كما قلت – كثيرون ، وسأكتفي بالاشارة الى أهمهم وأشهرهم .

فمن اولئك الذين شاع صيتهم. وانتشر ذكرهم في الكلام والأصول وغيرهما:

---

[٣١] انظر طبقات الشافعية (٣١٣/٤)

[٣٢] المرجع السابق (٣١٤/٤)

١-امام الحرمين[٣٣] (م٤٧٨ هـ) :

أبوالمعالي عبد الملك الجويني ، فقيه، أصولي ، متكلم ، قال ابن السبكي[٣٤] :
" ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام ، والأصول والفقه ، وأكثرهم تحقيقاً بل الكل من بحره يغترفون ، وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيرا " .

ويكفيه هذا الثناء عن كل ثناء، ومن كان مثله لا يحتاج الى تعريف وإطراء وقد كان من أقران الشيرازي ، وإن كان أصغر منه سنا ، إذ كان ميلاده في الوقت الذي كان نجم الشيرازي آخذاً فيه بالبزوغ والارتفاع ، وقد جرت له معه مناظرات سنذكرها بعد قليل . .
ولإمام الحرمين مصنفات كثيرة في الفقه ، والأصول ، والكلام ، وغيرها فمن مصنفاته في أصول الدين :

١- الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، وقد طبع في القاهرة محققا .
٢- رسالة في أصول الدين .
٣- الشامل في أصول الدين .
٤- العقيدة النظامية.
٥- لمع الأدلة في في قواعد عقائد أهل السنة، وقد طبع في القاهرة محققا.

ومن مصنفاته في أصول الفقه :

١- البرهان : قال ابن السبكي : ((واعلم أن هذا الكتاب وضعه الامام في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور)) .

وقال [٣٥] : " وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية " وقال : " ولا أعرف أجل ولا أفحل من برهان امام الحرمين " .

٢- المجتهدون : من التلخيص في أصول الفقه .
٣- الورقات : وله عدة شروح لعدد من الائمة ، وقد طبع منها عدة شروح .
٤- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ، وقد طبع في القاهرة .
٥- التلخيص : في أصول الفقه ، اختصر فيه التقريب والارشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (م ٤٠٣ هـ) .

---

[٣٣]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٦٥/٥ – تبيين كذب المفتري ص٢٧٨- ذرات الذهب ٣٥٨/٣- العبر – طبقات ابن هداية الله ص/٦١- وفيات الأعيان٣٤١/٢- المنتظم -١٨- النجوم الزاهرة ١٢١/٥وغيرها من المراجع. وقد ترجمت له في مقدمتي " للمتحول " .
[٣٤]انظر طبقات الشافعية (١٦٩/٥).
[٣٥]انظر طبقات الشافعية (١٩٢/٥) .

ومن الجدير بالذكر أن امام الحرمين يكن أكبر الحب والتقدير للامام الشيرازي ولما دخل الشيرازي نيسابور حمل امام الحرمين غاشيته ، ومشى أمامه كالخويدم وقال : أنا أفتخر بهذا .

* * *

٢- عبد السلام بن يوسف القزويني[٣٦] (م ٤٨٢ هـ) :

وقد كان معتزلياً حريصا على جمع الكتب والقراءة ، وكان يظهر مذهب الاعتزال ، ويدافع عنه ، حتى قيل : انه كان يفتخر به وهو في حضرة نظام الملك وهو صاحب التفسير الكبير الذي عمله لتلامذته ، والذي قيل : انه يقع في ٧٠٠ – سبعمائة مجلد[٣٧] وقد سكن بغداد ، وتوفي فيها .

* * *

٣– أبو القاسم الاسفراييني [٣٨] (م ٤٥٢ هـ) :

عبد الجبار بن علي بن محمد ، أبو القاسم الاسكاف ، أستاذ امام الحرمين في الكلام ، وهو من رؤوس الفقهاء والمتكلمين ، ومن أصحاب الأشعري .

* * *

٤- أبومنصور البغدادي [٣٩] (م ٤٢٩ هـ) :

عبد القادر بن طاهر بن بن محمد التميمي ، من كبار الائمة في الفقه والأصول ، والكلام ، وعنه حمل أكثر أهل نيسابور .

قال الامام فخر الدين الرازي في " الرياض المونقة " : كان أبو منصور يسير في الرد على المخالفين سير الآجال في الآمال ، وكان علامة العالم في الحساب والمقدرات والكلام ، والفقه ، والأصول " [٤٠] .

له مصنفات كثيرة منها :
١- فضائح الباطنية.

---

[٣٦] انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢١/٥- البداية والنهاية ١٥٠/١٢- الجواهر المضية ٣١٥/١- شذرات الذهب ٣٨٥/٣- العبر ٣٢١/٣- لسان الميزان ١١/٤- النجوم الزاهرة ١٥٦/٥.

[٣٧] اذا كان مرادهم بالمجلد الكراسة الصغيرة فهو محتمل ، واما ان كان مرادهم به المجلد الضخم المعروف- وهو الظاهر في كلامهم – فهذا مما استبعده ، وأعتبره من قبيل المبالغة التي لا تقبل ، والله أعلم .

[٣٨] انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ٩٩/٥- تبيين كذب المفتري ص/٢٦٥.

[٣٩] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٣٦/٥- ابن هداية الله ٤٧- انباه الواه ١٨٥/٢- البداية والنهاية ٤٤/١٢- بغية الوعاة ١٠٥/٢- تبيين كذب المفتري ٢٥٣- مرآة الجنان ٥٢/٣- وفيات الأعيان ٣٧٢/٢.

[٤٠] انظر طبقات ابن السبكي (١٣٨/٥)

٢- الفرق بين الفرق. مطبوع في القاهرة .
٣- التحصيل في أصول الفقه .
٤- فضائح الكرامية .
٥- تأويل متشابه الأخبار.
٦- الملل والنحل.
٧- نفي خلق القرآن .
٨- الصفات.
٩- الايمان وأصوله .
١٠- أبطال القول بالتولد .
١١- أصول الدين . مطبوع بالاستانة .
وله كثير من الكتب غير هذه التي ذكرناها [٤١]

٥- أبو طاهر الفاشاني (م ٤٦٢ هـ) [٤٢] :

عمر بن عبد العزيز الفاشاني المروزي، قال ابن السمعاني : كان اماما فاضلا فقيها ، بارعا ، متكلما مفلقا ، وكانت له معرفة بالتواريخ وأيام الناس وغلب عليه علم الأصول والكلام حتى عرف به .

* * *

٦- ابن فورك[٤٣] (م ٤٠٦ هـ) :

محمد بن الحسن بن فورك ، الأستاذ الكبير ، وهو وان كان متقدم الوفاة بالنسبة للامام الشيرازي الا أننا يجدر بنا ذكره كواحد من أشهر من برز في القرن الخامس في الكلام والأصول .

قال عبد الغافر : " بلغت تصانيفه في أصول الدين ، وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المائة " ، وقد طبع منها كتابان ، أحدهما : تأويل مشكل الآثار (طبع في حيدر آباد الدكن) . الثاني : رسالة في أصول الفقه (طبع في دمشق تحقيق القاسمي)

وكابن فورك في هذا الامام الباقلاني (٤٠٣ هـ) .
وهذا الذي ذكرناه بالنسبة للأصلين فقط ، أصول الفقه ، وأصول الدين ، وممن أغفلنا ذكره من يفوق من ذكرناه شهرة وعلما ، لولا خشية الخروج عن الموضوع لأطنبت في ذكر كثير من التراجم الأخرى ، ولكن في هذا القليل ما يغني عن الكثير .

* * *

(٢) في الفقه :

---

[٤١] انظر طبقات الشافعية لأبن السبكي (٥/١٤٠)

[٤٢] انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي (٥/٣٠١)

[٤٣] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٤/١٢٧- التبيين ص/٣٧٢- شذرات الذهب ٣/١٨١- العبر ٣/٩٥-النجوم الزاهرة ٤/٢٤٠- وفيات الأعيان٣/ ٤٠٢ .

وأما بالنسبة للفقه ، فقد رفعت في هذا العصر راياته، وكثر أربابه ودعاته وتعددت مآخذه وطرقه ، فنبغت فيه طائفة كبيرة من العلماء كانوا ولا زالوا للفقه أعلاما شيدوا أركانه ، ورتبوا أبوابه ، وصنفوا فيه المصنفات الدقيقة ، والمؤلفات النافعة ، ما بين مطنب متوسع ، وموجز مختصر فكان هذا العصر بحق عصرا ذهبيا بالنسبة للفقه الاسلامي وأصوله

ولو ذهبت أذكر أفراد الفقهاء الذين اشتهروا في ذلك العصر لأطنبت - ويمكن للباحث أن يرجع الى كتب التاريخ والتراجم ليجد فيها مصداق ما نقول - ولكني سأذكر أهم الفقهاء الذين نبغ في ذلك العصر صيتهم، وشاع بين الناس ذكرهم وكان لهم أكبر الأثر في الفقه – لا سيما الشافعي- حتى عصرنا هذا ، بل أصبحت مؤلفاتهم هي المرجع الأول والأخير فيه .

فمن هؤلاء الذين اشتهر بهم عصرهم في الفقه :

١-أبو محمد الجويني (م ٤٣٨ هـ)[٤٤] **:**

عبد الله بن يوسف ، والد امام الحرمين ، وكان يلقب بركن الاسلام ، وله المعرفة التامة ، بالفقه ، والأصول ، قال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني: " لو كان الشيخ أبو محمد في بني اسرائيل لنقل الينا شمائله ولافتخروا به " .

له مصنفات كثيرة منها :

١- الفروق.
٢- السلسلة.
٣- التبصرة .
٤- شرح رسالة الامام الشافعي في الأصول .
٥- شرح كتاب عيون المسائل.

* * *

٢-ابن الصباغ (م ٤٧٧ هـ)[٤٥] **:**

عبد السيد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ ، كان من كبار الأئمة الفقهاء في عصره ، قال أبو الوفاء بن عقيلي حنبلي : لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني، وأبا نصر بن الصباغ.

وقد كان قرينا للشيرازي، وقيل: كان ابن الصباغ يضاهي الشيرازي واليهما كانت الرحلة في المتفق والمختلف.

---

[٤٤] انظر ترجمه في طبقات الشافعية ٥/٧٣- البدية والتهاية ١٢-٥٥- تبيين كذب المفتري ص/٢٥٧- شذرات الذهب ٣/٢٦١ – العبر ٣/١٨٨- طبقات العبادي ص/٢١٢- ابن هداية الله ص/٤٨ – اللباب ١/٢٥٧- مرآة الجنان ٣/٥٨- النجوم الزاهرة ٥/٤٢- وفيات الأعيان ٢/٢٥٠.

[٤٥] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٥/١٢٢٢- البداية والنهاية ١٢/١٤٦- العبر ٣/٢٨٧- وفيات الأعيان ٢/٣٨٥.

قال ابن السبكي : قلت : مضاهاته له في المتفق ظاهرة ، وأما في المختلف فما كان أحد يضاهي أبا اسحق في عصره فيه ، والمراد بالمتفق مسائل المذهب وبالمختلف الخلافيات بين الامامين[٤٦].

ولابن الصباغ مصنفات كثيرة منها :

١- الشامل.

٢- الكامل. في الخلاف بين الشافعية والحنفية .

٣- عدة العالم والطريق السالم .

٤- كفاية المسائل

٥- الفتاوي .

* * *

٣- المتولي (٤٧٨هـ) [٤٧] :

عبد الرحمن بن مأمون ، أبو سعيد بن أبي سعيد المتولي ، من كبار ائمة الشافعية ورفعائهم ، وقد استلم التدريس بعد الامام أبي اسحق الشيرازي في نظامية بغدد وكان يرى أن هذا من أجل ما أنعم الله به عليه ، اذ جلس في مكان شيخه أبي اسحق ليدرس تلامذته ، وله مصنفات مهمة جليلة نافعة مشهورة في الفقه منها :

١- التتمة : وهي شرح على " ابانة شيخه الفوراني ، وصل فيها الى الحدود ومات ، وقد أكثر الأصحاب من النقل عنها .

٢- مختصر في الفرائض .

٣- كتاب في الخلاف.

٤- مصنف في أصول الدين.

* * *

٤- الفوراني (م ٤٦١ هـ) [٤٨] :

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، الفوراني ، وكان كاملا حافظا للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعنه أخذ البغوي صاحب "التهذيب" والمتولي صاحب " التتمة " وكان كثير النقل، له مصنفات منها:

١- الابانة : في الفقه ، وهي التي شرحها المتولي بالتتمة كما أسلفنا .

٢- العمد: في الفقه أيضا.

* * *

---

[٤٦] انظر طبقات الشافعية (١٢٣/٥).

[٤٧] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٠٦/٥-شذرات الذهب ٣٥٨/٣- ابن هداية الله ص/٦٣ – العبر ٢٩٠/٣ – مرآة الجنان ١٢٢/٣- وفيات الأعيان ٣١٤/٢ .

[٤٨] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٠٩/٥- البداية والنهاية ٩٨/١٢ -تهذيب الأسماء ٢٨٠/٢-شذرات الذهب٣٠٩/٣-ابن هداية الله ٥٦- العبر ٣٤٧/٣- اللباب ٢٢٥/٢- لسان الميزان ٤٣٣/٣- مرآة الجنان ٨٤/٣-وفيات الأعين ٣١٤/٣.

٥- المـاوردي (م ٤٥٠ هـ) [٤٩] :

الامام الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، وهو من كبار أئمـة المذهب وصاحب أكبر موسوعة تامة في الفقه المقارن والمذهب الشافعي وهي "الحاوي " الذي شرح به مختصر المزني .

وقد كان هذا الامام على جلالة قدره معجبا بالشيرازي ، حتى قال فيه بعد أن كلمه في مسألة فقهيـة : ما رأيت كأبي اسحق ، لو رآه الشافعي لتجمل به[٥٠].

له مصنفات كثيرة منها :

١- الحاوي: في الفقه الشافعي والمقارن، وقد طبع منها كتاب أدب القاضي محققا في بغداد، منذ زمن قريب.

٢- الاقنـاع : في الفقـه .

٣- الأحكام السلطانية: وقد طبع في القاهرة.

٤- دلائـل النبوة وقد طبع أكثر من مرة في القاهـرة.

٥- أدب الدنيا والدين، وقد طبع أكثر من مرة في القاهـرة.

٦- تفسير القرآن الكريم .

٧- قانون الوزارة وسياسة الملك ، وقد طبع في القاهرة .

* * *

٦- العبــادي (م ٤٥٨ هـ) [٥١] :

محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد الهـروي ، أبو عاصم العبادي ، كان أرفع أبناء عصره في غزارة نكت الفقه، والاحاطة بغرائبه ، كما قال أبو سعيدالهروي[٥٢] عنه ، وقد كان مشهورا بغموض العبارة .

لـه مصنفات كثيرة منها :

١- الزيارات في الفقه .

٢- زيارات الزيارات. . وهو في الفقه أيضا.

٣- المبسـوط في الفقه .

٤- الهـادي.

٥- أدب القضاء ، وهو الذي شرحه الهروي في " الاشراف على غوامض الحكومات " .

---

[٤٩] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٦٧/٥- البداية والنهاية ٨٠/١٢- تاريخ بغداد ١٠٢/١٢-شذرات الذهب ٢٨٥/٣-طبقات الشيرازي ١١٠- ابن هداية الله ص/٥١ – العبر ٢٢٣/٣ – اللباب ٩٠/٣- لسان الميزان ٢٦٠/٤- مرآة الجنان ٧٢/٣- معجم الأدباء ٥٢/١٥- المنتظم ١٩٩/٨- ميزان الاعتدال ١٥٥/٣- النجوم الزاهرة /٦٤- وفيات الأعيان ٤٤٤/٢.

[٥٠] انظر طبقات الشافعية (٢٢٧/٤) .

[٥١] انظر طبقات الشافعية ١٠٤/٤- شذرات ٣٠٦/٣ – ابن هداية الله ٥٦- العبر ٣٤٣/٣- اللباب ١٠٩/٢ – الوافي بالوفيات ٨٢/٢- وفيات الأعيان ٣٥١/٣.

[٥٢] انظر طبقات الشافعية ١٠٥/٤.

٦- طبقات الفقهاء .

٧- الدارمي (م ٤٤٨ هـ) [٥٣] :

محمد بن الواحد ، أبو الفرج الدارمي ، قال الخطيب : كان أحد الفقهاء ، موصوفا بالذكاء ، وقال الشيرازي في " الطبقات " ما رأيت أفصح منه لهجة ".
لـه مصنفات نفيسة في الفقه وغيره منها :
١- الاستذكار .
٢- أحكام المتحيرة.
٣- جامع الجوامع ، ومودع البدائع ، قال ابن السبكي : وهو كتاب حافل جدا ذكر فيه الدلائل مبسوطة ، وجمع فيه منقولات المذهب فأكثر .

* * *

٨- السنجي (م٤٣٠ هـ) [٥٤]:

الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه عصره ، وعالم خراسان ،وأنجب تلامذة القفال ، وقد كان يضرب به المثل في غزارة العلم ، والتحقيق فيه وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان .
له مصنفات كثيرة معروفة منها :
١- شرح المختصر : وهو الذي يسميه امام الحرمين المذهب الكبير .
٢- شرح تلخيص ابن القاص .
٣- شرح فروع ابن الحداد .

* * *

٩- المروروزي (م ٤٦٣ هـ) [٥٥] :

الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي ، القاضي المروروزي ، صاحب الصيت الشائع في الخافقين ، وهو صاحب " التعليقة " المشهورة ، قال عبد الغافر : " كان فقيه خراسان ، وكان عصره تاريخاً به ". وفي كلام امام الحرمين أنه حبر المذهب على الحقيقة ، قال الرافعي : " وكان يقال له حبر الأمة " وقد تخرج به أئمة كبار كامام الحرمين ، والمتولي والبغوي وغيرهم .

١٠- الطبري (م ٤٥٠هـ) [٥٦] :

---

[٥٣] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٨٢/٤- تاريخ بغداد ٣٦١/٢- طبقات الشيرازي ص /١٠٧ – ابن هداية الله ص/٥١ – الوافي بالوفيات ٦٣/٤.

[٥٤] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٤٤/٤- ابن هداية الله ص/٤٨- البداية والنهاية ٥٧/١٢- تهذيب الأسماء ٢٦١/٢- وفيات الأعيان ٤٠١/١.

[٥٥] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٥٦/٤ – شذرات الذهب ٣١٠/٣- تهذيب الأسماء ١٦٤/١- طبقات العبادي ص/١١٢- ابن هداية الله ص/٥٧- العبر ٢٤٩/٣ – وفيات الأعيان ٤٠٠/١ .

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الامام الكبير القاضي أبو الطيب الطبري.
قال ابن السبكي : تفرد في زمانه وتوحد ، والزمان مشحون بأخدانه ، واشتهر اسمه فملأ الأقطار ، وشاع ذكره فكان أكبر حديث السمار ، وعنه أخذ العراقيون وحملوا المذاهب . ا هـ .
قلت : وهو شيخ الامام الشيرازي الأول ، تفقه به ، وروى عنه وكان أخص تلامذته ، ولقد ترجمه في " الطبقات " ترجمة حسنة، وأثنى عليه الثناء العطر، قال : شرح المزنى ، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة ، ليس لأحد مثلها ، لازمت مجلسه بضع عشرة سنة . ا هـ .

ويجب أن لا ننسى في هذا العصر امامه الكبير امام الحرمين الجويني صاحب " النهاية " في المذهب ، وقد قدمنا ترجمته في عداد الأصوليين ، على أنه امام الفقهاء أيضا .
ويضاف الى هذا العشرات من نوابغ هذا العصر في الفقه و الأصول ، الذين أعرضت عن ذكرهم لكثرتهم ، اكتفاء بمن ذكرنا والله أعلم .

* * *

٢- الخلاف والجدل :

وأما الخلاف والجدل ، فقد ضربا في هذا العصر أطنابهما ، وأصبحا من أهم ما يتسم بهما علماؤه ، ويتمايز بهما فقهاؤه فقد كانت تدور فيه المناظرات العلمية العلنية التي يشهدها العديد من العلماء وغيرهم بين أئمة المذاهب الفقهية المختلفة ، لا سيما الخلافيين فيها الذين يحفظون مسائل الخلاف ويتقنونها بأدلتها وتفاصيلها ويحاولون ما أمكنهم حسب قواعد الجدل والمناظرة اظهار مذهبهم على مذهب الخصم وإفحامه ولقد كان الشيرازي من أكبر الخلافيين والجدليين في ذلك العصر

قال ابن السبكي [٥٧]: وأما المختلف، فما كان أحد يضاهي أبا اسحق في عصره فيه . واليك أهم من اشتهر بالخلاف والجدل فيه :

١- القزويني[٥٨] (م ٤٤٠ هـ) [٥٩] :
محمود بن الحسن، أبوحاتم القزويني الطبري، وهو بالاضافة الى أنه حافظ لمسائل الخلاف من كبار أئمة المذهب ، وأحد أصحاب الوجوه فيه وصاحب " تجريد التجريد " الذي ألفه المحاملي، قرأ عليه الشيرازي، وقال في " طبقاته"[٦٠] أثناء ترجمته : لم

---

[٥٦]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٢/٥ – البداية والنهاية ٧٩/١٢- تاريخ بغداد ٣٥٨/٩-الأسماء ٢٤٧/٢ – روضات الجنات ٣٣٨ – شذرات الذهب ٢٨٤/٣ – العبر ٢٢٢/٣ – طبقات الشيرازي ١٠٦- طبقات العبادي ١١٤-ابن هداية الله ٥١- مرآة الجنان ١٢/١٣ – النجوم الزاهرة ٦٣/٥ – وفيات الأعيان ٢٩٥/٢.
[٥٧]انظر طبقات الشافعية (١٢٣/٥)
[٥٨]انظر ترجمته في طبقات الشافعية٣١٦/٥- تبيين كذب المفتري ٢٦٢- طبقات الشيرازي ١٠٩- ابن هداية الله ٤٩.
[٥٩]في طبقات ابن السبكي أنه توفي سنة ٤١٤ أو ٤١٥، وهو خطأ من النساخ والله أعلم ، أو سهو ، لأن الشيرازي دخل بغداد سنة ٤١٥هـ . وقال عنه أنه لم ينتفع بأحد كما انتفع به وبالطبري . فكيف يكون قد انتفع به بعد موته ؟! والمثبت في تاريخ وفاته من طبقات ابن هداية الله، وهو الصواب والله أعلم.
[٦٠]انظر الطبقات (ص/١٠٩).

أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطبري ، وقال : كان حافظا للمذهب ، والخلاف وصنف كتبا كثيرة في الخلاف ، والمذهب والأصول والجدل .

٢- ابن السمعاني (م ٤٨٩هـ) [٦١] **:**

منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر بن السمعاني ، من كبار الفقهاء والأصوليين، بالاضافة الى أنه من أشهر الخلافيين، صاحب " القواطع " في أصول الفقه .

قال ابن السبكي : وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن.

له في الخلاف عدة مصنفات منها:

١- البرهان: وهو مشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية.

٢-الأوساط.

٣- المختصر : الذي سارت له شهرة عظيمة في كل الأقطار ، وهو السمى بـ " الاصطلام " رد فيه على أبي زيد الدبوسي ، وأجاب عن الأسرار التي جمعها، ومن الجدير بالذكر أن ابن السمعاني كان في بداية حياته حنفيا .

* * *

٣- الدبوس (م ٤٨٢هـ) [٦٢] :

علي بن المظفر ، أبو القاسم بن أبي يعلي الدبوس ، كان اماما جليل القدرفي الفقه ، والأصول ، وله الباع الممتدة في النظر والجدل ، وقد ناظر امام الحرمين وظهر عليه بحضرة نظام الملك .

وممن لا ينكر أثرهم في الخلاف في هذا العصر ، بل هم من كبار أئمته طائفة جليلة منهم :

القاضي أبو الطيب الطبري شيخ الشيرازي كما مر معنا قبل القليل ، المبارك محمد بن عبيد الله السوادي الواسطي ، القاضي أبو عبد الله الدامغاني الحنفي .وغيرهم كثير ممن لا داعي لذكرهم .

* * *

٤- التصوف:

وكما أنه كانت لهذه الفنون التي ذكرتها من الكلام ، والفقه ، والخلاف ، والجدل ، المكانة المرموقة في هذا العصر ، كذلك كانت للتصوف المكانة الرفيعة بين هذه الفنون والعلوم ، وقد اشتهر في هذا العصر كثير من الأئمة الذين اشتهروا بالزهد ، والورع ،والتقوى والعمل بمقتضى ما علموا حسبما نقل عن أحوال صاحب الشرع ، والصحابة والتابعين ، لا بمقتضى التشهي والهوى والانحراف والضلال ، الذي صار

---

[٦١]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٣٥/٥- البداية والنهاية ١٥١/١٢ – شذرات الذهب ٣٩٣/٣- العبر ٣٢٦/٣- اللباب ٥٦٣/١- النجوم الزاهرة ١٦٠/٥

[٦٢]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٩٦/٥ – اللباب ٤١٠/١.

اليه كثير ممن نسبوا الى التصوف ، فاتباع ما كان عليه السلف هو ما كان يعني بالصوفية في ذلك العصر ، وما كان خارجاً عن هذا النطاق كان يسمى انحرافا وخروجا عن طريق الشريعة ، وهدما لأسسها و قاعدتها .

ومن هؤلاء الذين لمع نجمهم في عالم التصوف في ذلك العصر:

١- أبو القاسم القشيري (م ٤٦٥هـ) [٦٣] **:**

عبد الكريم بن هوازن الملقب بزين الاسلام ، شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ومقدم الطائفة الصوفية ، أخذ التصوف عن أستاذه أبي علي الدقاق ، وكان صاحب أحوال ، وله معرفة بكثير من الفنون الأخرى ، كالفقه ، والأصول والكلام ، والأدب ، والتفسير ، وكان حسن الوعظ .

له مصنفات عديدة شهيرة، أشهرها " الرسالة " المسماة باسمه والتي سار صيتها في الآفاق والأقطار.

٢- التفسير الكبير.
٣- التحبير في التذكير.
٤- آداب الصوفية .
٥- لطائف الاشارات .
٦- المناجاة
وغيرها من المصنفات الكثيرة .

* * *

٢- القزويني (م٤٤٢هـ) [٦٤] **:**

علي بن عمر بن محمد ، أبو الحسن القزويني ، أحد أولياء الله المكاشفين بالأسرار المتكلمين بالخواطر ، كما قال ابن السبكي .
قال ابن الصلاح في ترجمته : ان جميع الناس أجمعوا في عصره على اختلاف آرائهم وتشعب اتجاهاتهم على حسن معتقد هذا الشيخ وزهده وورعه .اهـ.

وقد ذكر ابن السبكي في طبقاته حكايات كثيرة ، وأحوال عدة ، ولم يذكر شيئا من المصنفات .

---

[٦٣]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٥٣/٥- البداية والنهاية ١٧/١٢- تاريخ بغداد ٨٣/١١- تبيين كذب المفتري ٢٧١- روضات الجنات ٤٤٤- شذرات الذهب ٣١٩/٣- الكامل ٣١/١٠-المنتظم ٢٨٠/٨- النجوم الزاهرة ٩١/٥- وفيات الأعيان ٣٧٥/٢.
[٦٤]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٦٠/٥- تاريخ بغداد ٤٢/١٢- شذرات الذهب ٢٦٨/٣ – العبر ١٩٩/٣ – النجوم الزاهرة ٤٩/٥ .

٣- الفارمذي (م ٤٧٧هـ) [٦٥] **:**

الفضل بن محمد بن علي ، أبو علي الفارمذي ، من أهل طوس ، صحب زين الاسلام أبا القاسم القشيري ، وأخذ في الاجتهاد البالغ ، ومجاهدة النفس ، وكان ملحوظا من القشيري بعين العناية حتى وصل الى ما وصل اليه ، وصار من أعلام العصر ، ومشهوري الطريقة ، وقد قدم نيسابور ، ووقع كلامه في القلوب وحصل له قبول عند نظام الملك ، وكان يقصد من الأقطار ، وقد صحبه حجة الاسلام الغزالي .

٤- الطبري (م حوالي ٤٧٠هـ) [٦٦] **:**

محمد بن عبد الملك ، أبو خلف الطبري ، السلمي ، كان فقيها صوفيا
قال ابن السبكي : وقفت له على كتاب " سلوة العارفين وأنس المشتاقين " في التصوف وهو كتاب جليل في بابه ، أعجبت به جدا ، صنفه للرئيس أبي علي حسان بن سعيد المنيعي ، ورتبه على اثنين وسبعين بابا ، أولها في معنى التصوف ، وآخرها على بيان طبقات الصوفية وتراجمهم ، وما أراه الا حاكي رسالة القشيري ... وقد خاض أبو خلف في هذا الكتاب مع الصوفية في أحوالهم و أبان عن معرفة جيدة بهذه الطريقة وتكيف بها .

هذا ويضاف لما سلف غير هذه العلوم التي كان يزخر بها ذلك العصر ، من التفسير ، والحديث ، والأدب ، وغيرها ، والتي كان لكل منها نوابغ عرف بهم ذلك العصر ، وتكلمت كتب التراجم عن آثارهم ، ولولا خشية الاطالة بما لم أكتب البحث لأجله لأطنبت في ذكرهم ، وترجمت لأخبارهم ولكن المراد الكلام على أهم العلو م التي كان لها صلة وثيقة بعلوم الشيرازي ، وأثرها على سيره وشخصيته العلمية .

أثر هذه الثقافات على شخصية الشيرازي :

لقد تأثر الامام الشيرازي بكل هذه الثقافات التي كانت شائعة في عصره والتي أحاطت من كل الجوانب به ، فجعلت منه شخصية الامام الذي يحيط علما بكل ما يحيط به من ثقافة .
ففي الأصول كان يحاكي كبار أئمته في ذلك العصر ويجادلهم بل أخذ يحاكي كبار أئمة الأصول على الاطلاق . وكان مسلكه فيه مسلك المتكلمين الذين كانوا يمثلون وجه الأصول الحقيقي في ذلك العصر وغيره من العصور . ولقد صنف فيه كتابه المشهورين " التبصرة " و " اللمع " و " شرح اللمع " .

---

[٦٥] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٠٤/٥ – شذرات الذهب ٣٥٥/٣- العبر ٣٨٨/٣- اللباب ١٩١/٢
[٦٦] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٧٩/٤ – ابن هداية الله ٥٩ وفيها أن وفاته سنة ٤٧٧هـ .

وأما في الفقه، فقد كان الشيرازي علم عصره ، ووحيد دهره فاق الأقران ، وسبق الأساتذة ، وأصبح المشار اليه في زمانه ، وكان مسلكه فيه مسلك العراقيين الذين كانوا يمثلون الفقه الشافعي في بغداد في ذلك العصر ، متأثرا بهم وبطريقتهم ، كما سنبينه بعد قليل ، دون أن يعرج على طريقة الخراسانيين الذين كانوا يمثلون وجه الفقه الشافعي الآخر
ويدل على ذلك مسلكه في كتابيه " المهذب " و " التنبيه " وهذا من أكبر الأدلة على تأثره بما يحيط به من ظروف الحياة العلمية ، لا سيما وأن شيخه الطبري شيخ العراقيين في بغداد بلا منازع فكان لا بد أن يتأثر به تلميذه الأخص ويسير على نهجه.
ولما كان هذا العصر متسماً بنبوغ عدد كبير من الخلافيين فيه في شتى المذاهب ، وكان لا بد للامام الشيرازي أن يتأثر بهذا الجو أيضا ليصبح من أئمة الخلاف وأعلامه ، حتى كان يقال : إنه لا يعرف الا بمسائل الخلاف لشدة ولعه بها والاحاطة بدقائقها ومداركها ولقد صنف في هذا الفن كتابه المشهور " النكت " .

ولما كان الخلاف متوقفاً على قواعد الجدل واتقانها ، كان على الشيرازي أن يخوض غمار هذا الفن أيضا ويتقنه ، ليستطيع الوقوف أمام الخصوم الذين يقارعهم ويناظرهم ولقد نبغ الشيرازي في هذا الفن ، واشتهر به ، وكان يتفوق على أقرانه ، كامام الحرمين وغيره بسببه ، وصنف فيه كتابين شهيرين هما " المعونة " و "الملخص " .

وعلى طريقة الجدليين كان يسير في كتابه " التبصرة " في أصول الفقه ، من تقرير الدليل ، ثم الاعتراض عليه ، ثم دفع هذا الاعتراض ، حسب القواعد المرعية في ذلك الفن – وهذا مما يدل على مدى تأثره به ، واعتماده عليه .

وسنذكر عند الكلام على مكانة الشيرازي بعد قليل المرتبة التي وصل اليها في كل من هذه الفنون .

وقد كان لبروز شخصيات كبيرة – من أقران الامام وأساتذته في ذلك العصر أكبر الأثر في حياة الشيرازي العلمية ، مما دفعه الى محاكاتهم متأثرا بهم، لا سيما في الفنون التي يتقنونها ويتميزون بها .

ولذلك لما بلغ الشيرازي قول الامام ابن الصباغ المتوفي سنة ٤٧٧هـ " اذا اتفق الشافعي وأبو حنيفة ، ضاع علم الشيرازي - إشارة الى أنه لا ينتقن الا مسائل الخلاف ، فاذا اصطلحا ، لم يبق للخلاف مكان- لما بلغه هذا القول اعتكف على تأليف كتابه " المهذب " في الفقه ، ولما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة مرارا ، حتى أجمع أمره على هذه النسخة التي بين أيدينا[٦٧] ليبرهن لابن الصباغ أنه فقيه مذهبي امام في مذهبه ، قبل أن يكون خلافيا مناظرا ، وهذا أثر من آثار المنافسة التي تنشأ دائما بين الأقران .

---

[٦٧]انظر طبقات الشافعية (٢٢٢/٤) .

وهكذا نجد أن الانسان خاضع بطبعه للتأثر بما يحيط به من ظروف الحياة ، اذ لا يمكنه مهما بلغ قدره من قوة الشخصية أن ينعزل عن عصره ، أو يغض الطرف عنه فالبيئة التي يسيطر عليها النحو نجد أن جل نوابغها من النحاة ، والبيئة التي تسيطر عليها الفلسفة ، نجد أن جل نوابغها فلاسفة ، وهكذا شأن الحياة ، سنة الله في خلقه .

* * *

وبعد فهذه لمحة موجزة عن سيرة الحياة السياسية والدينية والعلمية في القرن الذي عاش فيه الشيرازي ، وأثر كل منها على سير حياته أوجزت فيها وأطنبت واختصرت وأسهبت ، حسب مقتضى الحال والمقام ، والمراد هو ابراز أهم المعالم التي أحاطت بالامام لبيان أثرها عليه والحمد لله رب العالمين .

الفصل الرابــع

في سيرتـــــه

سأتناول في هذا الفصل الكلام على سيرة الامام الشيرازي من خلال ميزات خاصة اتسم بها هذا الامام العظيم منذ أن كان طالب علم في بداية حياته الى أن أصبح شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري دون منازع أو مدافع فأبدأ بالكلام على :

(١) دأبه في العلم وتحصيله .
(٢) مكانته وثناء الناس عليه .
(٣) نزعته الفقهية .
(٤) مناظراته.
(٥) زهده وورعه (صوفيته) .
(٦) خلقه ودعابته .
(٧) أدبه وشعره.
(٨) روايته.
(٩) عقيدته.
(١٠) وفاته.
واليك الكلام على هذه الأمور بالتفصيل.

* * *

(١) دأبـه في العلـم وتحصيله

لقد كانت حياة الامام الشيرازي في أثناء طلبه للعلم كحياة جميع عظماء الأمة الاسلامية في الدأب، والجد ، والمثابرة من أجل الوصول الى قمة المجد العلمي، وان الدارس لحياة هذا الامام العظيم منذ ان بدأ في طلب العلم طفلا بفيروزاباذ الى أن أصبح امام أئمة الشافعية في عصره يجد أنه لم يدخر وسعا يمكنه بذله ولم يفرط بلحظة واحدة من حياته الا في سبيل العلم من التعلم ومن كان هذا دأبه فلا بد له من أن يصل الى ما يصبو اليه ويتمناه .

وهذا شأن العلم والمتعلم ورحم الله القائل : اذا أعطيت العلم كلك أعطاك بعضه واذا أعطيته بعضك لم يعطك شيئا ولو أن الشيرازي وأمثاله من عظمائنا كانوا يضنون بشيئ عن العلم ولو كان يسيرا – لما وصلوا الى ما وصلوا اليه من المكانة العالية ، والمنزلة الرفيعة السامية .

لقد كان أمر الشيرازي في بداية طلبه للعلم عجبا ، حتى كان يقول من شاهده ، عجبا لهذا القلب والكبد كيف ما ذابا ؟![1]

ولقد قال عن نفسه : " كنت أعيد كل قياس ألف مرة ، فاذا فرغت منه أخذت قياسا آخر ، وهكذا ، وكنت أعيد كل درس ألف مرة ، فاذا كان في المسألة بيت من الشعر يستشهد به حفظت القصيدة "[2] .

ولقد بلغ به الجد في طلب العلم الى أن اشتغل به عن الطعام والشراب ، وملاذ الدنيا ، ومما روي عنه في هذا الشأن أنه اشتهى يوما ثريداً بماء الباقلاء ، قال : فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذي النوبة[3].

وكان اذا حضرته المسألة لا يتركها حتى ينتهي منها ، واذا أتى بفتوى لم يترك صاحبها حتى يعطيه جوابها ، حتى ولو لم يكن في بيته .

قال القاضي أبو محمد عبد الباقي الأنصاري : حملت يوما فتيا الى الشيخ أبي اسحق ، فرأيته وهو يمشي ، فسلمت عليه ، فمضى الى دكان خباز ، وأخذ قلمه ودواته منه ، وكتب الجواب في الحال ، ومسح القلم في ثوبه ، وأعطاني الفتوى . [4]

وكان لكثرة انشغاله بمسائل الخلاف ووتكرارها يحفظها كما يحفظ أحدنا الفاتحة ، كما قال ابن السبكي عنه [5].

ومن عرف قصة تأليفه لكتابه " المهذب " في الفقه الشافعي ، عرف ما كان عند الشيخ الامام من الدأب والمثابرة على العمل ، فقد حكى ابن السبكي في " الطبقات " [6] عن ابن سمرة في " طبقات التمييز أن الشيخ صنف " المهذب " مرارا، فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على النسخة المجمع عليها .

وما برح هذا الامام يجد ويجهتد ، ويعمل ويدأب ، حتى صار أنظر أهل زمانه ، وفاق أساتذته وقدم على أقرانه ، وفي جميع الفنون والعلوم كانت له هذه الشهرة ،وهذا التفوق و التقدم .
هذه نبذة موجزة عن سيرته في جده ودأبه ، ولا عجب بعد ذلك من أن يصل الى ما وصل اليه ، من رياسة في العلم ، وامامة في المذهب وشهرة بين الناس ، وهكذا فليكن طلاب العلم الذين يطمحون للوصول الى قمته والوقوف على حقيقته ، والا فلا يطمعن طامع بشم شذا من رائحته .

---

[1] انظر طبقات الشافعية (٢١٨/٤)
[2] انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٨/٤)وشذرات الذهب (٣٢٩/٣).
[3] انظر المرجع السابق (٢٢٢/٤).طبقات الشافعية (٢١٨/٤). المرجع السابق (٢٢٢/٤).
[4] انظر طبقات ابن السبكي (٢١٩/٤)
[5] المرجع السابق (٢٢٢/٤).
[6] المرجع السابق (٢٢٢/٤).

(٢) مكانتـه وثناء النـاس عليه

ان من المجمع عليه ، ولا شك فيه ، أن رياسة المذهب الشافعي قد انتهت في القرن الخامس الهجري – وبجدارة – الى الامام الشيرازي ، أقر له بذلك شيوخه ، وتلامذته ، وأقرانه ، ومعاصروه ، بل انه أصبح شيخ الفقهاء في ذلك العصر ، وليس في الفقه فقط ، بل كانت له المكانة المرموقة في كافة العلوم عند العامة والخاصة ، مما جعل الكثير ممن أتى قبله ومعظم من أتى بعده يعجز عن ادراك مكانته ، أو اللحاق به .

فما أن بدأ الامام بالتدريس في مسجد باب المراتب – الذي مر ذكره آنفا – ببغداد. حتى بدأ اسمه بالذيوع ، وصيته بالانتشار ، وشهرته بالاتساع ، ونجمه بالتألق واللمعان ، فغطى على أساتذته ،وحجب أقرانه وأصبح المشار اليه والمعول عليه ، فرحل اليه الطلبة ، وحملت اليه الفتاوي ، وتضاءلت أمامه الأئمة العظماء ، فالقول في كل حادثة قوله والرأي في كل معضلة رأيه ، وكأنه المشار اليه في قول لجيم بن صعب :

اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام

ولم يكن هذا الامام العظيم ذا نبوغ في فن واحد من العلم ، بل في فنون كثيرة متعـددة . .

ففي الأصول ، هو الامام المبرز ، والناقل الثبت ، والمحقق البارع ذو الرأي الصائب والاختيار الموفق ، والنظر الدقيق ، له فيه المصنفات النافعة ، والآراء المعتبرة المدونة[٧].

وأما الفقه ، فقد حط ركابه ببابه ، وألقي اليه بزمامه فكان المتمكن منه ، والمتحكم به ، صنف فيه المصنفات التي شاعت وذاعت وأصبح مرجع العلماء وملاذ المحققين[٨] .

قال ابن السبكي في " الطبقات "[٩] والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر الا لديه ، ويتعاظم لابس شعاره الا عليه ، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه [١٠] .

وأما الجدل فكما قال ابن السبكي في " الطبقات "[١١] ، وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه إذا أتى كل واحدٍ بإمامه وبدر زمانه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه .

---

[٧]سنتكلم عن مكانته في الأصول في الباب الثالث ان شاء الله عند الكلام على مؤلفاته الأصولية .

[٨]انظر ما سأقوله عن الكلام على مصنفاته في الفقه .

[٩](٢١٦/٤)

[١٠]انظر الفقرة التالية حيث الكلام عن نزعته الفقهية

[١١](٢١٦/٤)

وعندما قامت المناظرة [١٢] بينه وبين امام الحرمين بنيسابور استطاع الشيرازي التغلب عليه بقوة الجدل ، كما قاله ابن الأهدل [١٣] .

وأما في الخلاف فهو الخلافي المشهور ، حافظ مسائله ، وجامع أطرافه ، حتى قيل عنه ، أنه يحفظ مسائل الخلاف ، كما يحفظ أحدنا الفاتحة [١٤].

قال ابن السبكي : وأما المختلف ، فما كان أحد يضاهي أبا اسحق في عصره فيه[١٥].

وأما الفصاحة والمناظرة ، فقد كان يضرب به المثل فيهما ، وأقرب شاهد على ذلك قول أبي زكريا بن علي السلاري العقيلي أوحد شعراء عصره . [١٦]:

كفاني اذا عنَّ الحوادث صارم ينيلني المأمول بالأثر والأثر
يقدُّ ويفري في اللقاء كأنه لسان أبي اسحق في مجلس النظر

قال ابن السبكي [١٧] : وما برح يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه [١٨] والمقدم على أقرانه .
وقال أيضا[١٩]: وكان الشيخ أبو اسحق غضنفراً في المناظرة، لا يصطلي له بنار.

ولم يكن نبوغ الامام محصوراً فيما ذكرنا من العلوم ، بل في كل العلوم المتعلقة بالكتاب ، والسنة ، والفقه ، والأصول ، والتي لا داعي بذكرها .
فهذه مكانة الامام من العلوم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم، فسبحان من يهب ما يشاء لمن يشاء . .

ومن البديهي أن الرجل اذا كانت هذه مكانته ، كان الثناء عليه من الناس عطرا وذكره بينهم مشتهرا ، فلقد أثنى عليه الأئمة ومدحوه ، وانتقصوا من عابه وذمه ونبذوه ، واليك بعضا من فيض مما قيل في هذا الامام العظيم .

قال الذهبي في" العبر"[٢٠] : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشافعي ، جمال الدين ، أحد الأعلام ، كان أنظر أهل زمانه ، وأفصحهم ، وأورعهم ، وأكثرهم تواضعاً وبشرا ، وانتهت اليه رياسة المذهب في الدنيا ، ورحل اليه الفقهاء من الأقطار وتخرج به أئمة كبار .

---

[١٢]سنتكلم على مناظراته بعد قليل بالتفصيل .
[١٣]انظر شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٠/٣)
[١٤]انظر طبقات ابن السبكي (٢٢٢/٤)
[١٥]انظر المرجع السابق (١٢٣/٥)
[١٦]انظر طبقات الشافعية (٢١٦/٤) والمنتظم لابن الجوزي (٧/٩) والأنساب ، لابن السمعي لوحة ٤٣٥/ب .
[١٧]انظر الطبقات (٢١٦/٤)
[١٨]انظر شذرات الذهب (٣٥٠/٤) العبر (٢٨٣/٣) واللباب (٢٣٢/٢).
[١٩]انظر الطبقات (٢٢٢/٤)
[٢٠]انظر العبر (٢٨٣/٣)

وقال ابن الأثير في " اللباب "[٢١] : الامام أبو اسحق ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي ، المعروف بالشيرازي ، امام الدنيا مطلقا ، وكان أنظر أهل زمانه .

وقال ابن خلكان في " الوفيات "[٢٢] : أبو اسحق الشيرازي ، الملقب جمال الدين سكن بغداد ، وصار امام وقته فيها ، وكان في غاية الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر .

وقال محب الدين بن النجار في " ذيل تاريخ بغداد "[٢٣] في حقه : امام أصحاب الشافعي ، ومن انتشر فضله في البلاد ، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد ، وأكثر علماء الأمصار من تلامذته .

وقال ابن عساكر في " التبيين"[٢٤] : ومنهم الشيخ أبو اسحق الشيرازي الفقيه الزاهد ، والناسك العابد ، ذو التصانيف الحسنة والتواليف المستحسنة .

وقال أبو بكر الشاشي [٢٥] : الشيخ أبو اسحق حجة الله تعالى على أئمة العصر.

وقال ابن القيسراني[٢٦] : أبو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي من الأئمة المقتدى بهم وكان في ورعه ، وزهده وتقشفه ، بالمحل الذي لا يخفى الا على جاهل لا يعتد به .

وقال ابن تغري بردى في " النجوم الزاهرة "[٢٧] وكان اماماً فقيهاً عالماً زاهدا .

وقال ابن هداية الله في " طبقاته "[٢٨] الشيخ أبو اسحق الشيرازي شيخ الاسلام ومدار العلماء الأعلام في زمانه .

وقال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " [٢٩]: وعلى الجملة فانه ممن أطبق الناس على فضله، وسعة علمه، وحسن سمته، وصلاحه، مع القبول التام عند الخاص والعام، وقد أثنى عليه علماء وقته بما يطول شرحه.

وقال أيضا في " المجموع "[٣٠] شرح المهذب عند الكلام على ذكر أحوال الشيرازي: وأعلم أن أحواله – رحمه الله – كثيرة، لا يمكن أن تستقصي لخروجها عن أن تحصى. ولكن أشير الى كلمات يسيرة من ذلك ، ليعلم بها ما سواها مما هنالك ، وأبالغ في اختصارها ، لعظمها ، وكثرة انتشارها

---

[٢١]انظر " اللباب في تهذيب الأنساب " لابن الأثير (٢٣٢/٢) .
[٢٢]انظر وفيات الأعيان ٩/١ .
[٢٣]انظر وفيات الأعيان (١١/١)
[٢٤]انظر تبيين كذب المفتري ص/٢٧٦ .
[٢٥]انظر شذرات الذهب (٣٥٠/٣)
[٢٦]انظر كتاب " السماع " لابن القيسراني تحقيق أبي الوفا المراغي (ص /٦٣) .
[٢٧]انظر النجوم الزاهرة (١١٧/٥) .
[٢٨]انظر طبقات ابن هداية الله (ص/٥٩).
[٢٩]انظلر تهذيب الأسماء واللغات (١٧٣/٢) .
[٣٠]انظر المجموع (٢٥/١) وتهذيب الأسماء (١٧٣/٢).

هو الامام المحقق المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة ، المستجادات ، الزاهد ، العابد ، الورع ، المعرض عن الدنيا ، المقبل على الآخرة ، الباذل نفسه في نصرة دين الله ، المجانب للهوى ، أ حد العلماء الصالحين ، وعباد الله العارفين ، الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين ، واتباع هدى سيد المرسلين ﷺ ، ورضي عنهم أجمعين .

وقال الامام الحافظ أبو سعد السمعاني[٣١]: كان الشيخ أبو اسحق امام الشافعية ، والمدرس في بغداد والنظامية ، شيخ الدهر ، امام العصر، رحل اليه الناس من الأمصار ، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار ، وكان يجري مجرى ابن سريج .

وقال : كان زاهدا، ورعا، متواضعا، متخلقا، ظريفا، كريما، سخيا، جوادا، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجاورة، مليح المحاورة، وكان يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المستعذبة وكان يحفظ كثيرا منها، وكان يُضرب به المثل في الفصاحة.

وقال : تفرد الامام أبو اسحق بالعلم الوافر ، كالبحر الزاخر ، مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية .

وقال ابن السبكي[٣٢] وقد أطنب في مديحه والثناء عليه : هو الشيخ الإمام شيخ الاسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ، ودارت الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس .

وقال أيضا : والفقه كانت تتلاطم أمواج بحاره ولا تستقر الا لديه ويتعاظم لابس شعاره الا عليه ، وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وامامه اذا أتى كل واحد بامامه وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه .

وأما الورع المتين ، وسلوك سبيل المتقين ، والمشي على سنن السادة السالفين ، فذكره أشهر من أن يذكره الذاكر، وأكثر من أن يحاط بأوله له وآخر . .

وقال أيضا[٣٣] :وكان الشيخ أبو اسحق مجمعاً عليه من أهل عصره علما ودينا، رفيع الجاه بسبب ذلك ، محببا الى غالب الخلق ، لا يقدر أ حد أن يرميه بسوء ، لحسن سيرته ، وشهرتها عند الخلق .

وقال أبو الحسن الماوردي صاحب " الحاوي " المتوفي سنة ٤٥٠هـ ، وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة[٣٤] : ما رأيت كأبي اسحق لو رآه الشافعي لتجمل به .

وقال الموفق الحنفي امام أصحاب الرأي[٣٥] : أبو اسحاق امام المؤمنين في الفقهاء .

---

[٣١]انظر المجموع (٦٦/١) تتهذيب الأسماء (١٧٣/٢).
[٣٢]انظر الطبقات (٢١٥/٤).
[٣٣]انظر الطبقات (٢٣٤/٤).
[٣٤]انظر طبقات ابن السبكي (٢٢٧/٤).

وقال عميد الدولة بن جهير الوزير[٣٦]: هو وحيد عصره ، وفريد دهره ، مستجاب الدعوة .
وقال القاضي محمد بن محمد الماهاني[٣٧] : إمامان ماا تفق لهما الحج
الشيخ أبو اسحق الشيرازي ، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني قاضي القضاة .

وقال : الشيخ أبو اسحق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة ، ولكن لو أراد الحج لحملوه على الأحداق الى مكة ، والدامغاني لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لأمكنه ذلك .

قال ابن السبكي[٣٨] : وحكى عن بعض أهل العلم أنه قال : صحبت امام الحرمين أبا المعالي الجويني بخراسان ، ثم قدمت العراق فصحبت أبا اسحق الشيرازي ، فكانت طريقته أفضل من طريقة أبي المعالي .

وفي" الطبقات"[٣٩] لابن السبكي: لما دخل الشيخ الشيرازي نيسابور تلقاه أهلها على العادة المألوفة ممن وراءهم من بلاد خراسان
وحمل شيخ البلد امام الحرمين أبو المعالي الجويني غاشيته[٤٠]، ومشى بين يديه كالخويدم وقال أفتخر بهذا.

وفي " الطبقات "[٤١] أيضا في ترجمة اسماعيل بن مسعدة أبي القاسم : ولما دخل أبو القاسم هذا بغداد ، دخل عليه الشيخ أبو اسحق الشيرازي مسلما فقام اليه ، واستقبله ، وقال : لا أدري بأيهما أنا أشد فرحا ، بدخولي مدينة السلام ، أو رؤية الشيخ الامام فاستحسن أهل بغداد قوله .
ومما قيل فيه ما رواه اليافعي[٤٢] :

ولقد رضيت عن الزمان وان رمى قومي بخطب ضعضع الأركانا
لما أراني[٤٣] طلعة الخير[٤٤] الذي أحيا الاله بعلمه الأديانا
أزكى الورى دينا وأكرم شيمة وأمد في طلق العلوم عنانا
وأقل في الدنيا القصيرة رغبة ولطالما قد أنصف الرهبانا
لله ابراهيم أي محقق صلب اذا رب البصيرة لانا
فتخاله من زهده و مخافة لله قد نظر المعاد عيانا

---

[٣٥]المرجع السابق
[٣٦]انظر الطبقات لابن السبكي (٢٣٤/٤) .
[٣٧]المرجع السابق.
[٣٨]انظر الطبقات (٣٥٣/٥).
[٣٩]انظر طبقات ابن السبكي (٢٢٢/٤)
[٤٠]اي السرج والسيف ، وحديدة فوق مؤخرة الرجل ، انظر القاموس (غ ش ي)
[٤١])انظر طبقات ابن السبكي (٢٩٦/٤)
[٤٢]انظر مرآة الجنان (١١٧/٣)
[٤٣]في الأصل " رأني" وهو خطأ وما أثبته أصوب .
[٤٤]في المرأة الخبر

وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوش : كان ببغداد شاعر مفلق ، يقال له عاصم بن حسين ، فقال يمدح الشيخ أبا اسحق رحمه الله (من الوافر) :

تراه من الذكاء نحيل جسم عليه من توقده دليل
اذا كان الفتى ضخم المعالي فليس يضره الجسم النحيل[٤٥]

وقال ابن عساكر : وجدت بخط أخي أبي الحسين هبة الله الحسن بن هبة الله الرئيس أبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن داود بن الجراح ، الكاتب البغدادي في الشيخ أبي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي رحمه الله
(من البسيط) :

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا ألفاظه الغر واستقصى معانيه
ان الامام أبا اسحق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوما عن الافهام شاردة فحازها ابن علي كلها فيه
لا زلت للشرع ابراهيم منتصرا تذود عنه أعاديه وتحميه[٤٦]

ولأبي الخطاب أيضا (من البسيط) :

أضحت بفضل أبي اسحق ناطقة صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كامنة واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة فحازها الألمعي الندب في " اللمع "
لا زال علمك ممدودا سرادقه على الشريعة منصورا على البدع[٤٧]

وقال أبو الحسن القيرواني (من البسيط) :

ان شئت شرع رسول الله مجتهدا تفتي وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا اسحق مغتنما وادرس تصانيفه واحفظ اللمعا [٤٨]

فهذه نبذة يسيرة عن مكانة الامام الشيرازي وثناء العلماء عليه وكما قال النووي هي أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، وفي هذا النزر الذي ذكرناه ما يكفي ويشهد لما أغفلناه مما حوته كتب التراجم من الثناء على هذا الامام والتعظيم له . والاعتراف له بالتقدم والفضل .

* * *

[٤٥]انظر وفيات الأعيان ، شذرات الذهب ٣٥١/٣ – تهذيب الأسماء واللغات .
[٤٦]انظر تبيين كذب المفتري ص/٢٧٧ – المجموع ٢٧/١ –تهذيب الاسماء ٢٧٤/٢
[٤٧]انظر المجموع ٢٧/١ –تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/٢.
[٤٨]انظر المجموع للنووي ٢٧/١.

(٣) نزعتــه الفقهيــة .

لا أريد أن أتكلم في هذه الفقرة على فقه الامام الشيرازي ، فان هذا مما يحتاج الى رسالة مستقلة ، وربما ضاقت عن استيفاء ذلك ، فليس الكلام على فقه الشيرازي مما تستوعبه مثل هذه العجالة ، وانما أريد أن أتكلم على شيئين :

الأول: هل كان الشيرازي على مذهب غير مذهب الشافعي ؟
الثاني : نزعته الفقهية ، هل هي عراقية أم خراسانية ؟

الأول:
ان من المفروغ منه ، والمسلم به ، بل والمجمع عليه ، والمعروف لدى العامة والخاصة ، والقريب والبعيد ، أن الامام الشيرازي كان من كبار أئمة الشافعية فروعا وأصولا ، وأنه منذ نشأته الأولى الى أن وافته منيته كان يتلقى الفقه الشافعي ويستمليه الى أن تمرس به وأصبح يمليه ويلقيه .

فانه ومنذ نعومة أظفاره كان يتلقى الفقه الشافعي بفيروزاباذ على شيخه واستاذه أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ، وهو أول من علق عنه الفقه بفيروزاباذ ، كما أخبرنا الشيرازي عن نفسه في طبقاته[٤٩]

وأبو عبد الله هذا من كبار الشافعية ومن كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفراييني شيخ الشافعيين العراقيين ، ومن ثم خرج الشيرازي الى شيراز ، وله من العمر سبع عشرة سنة ، فتلقى فيها الفقه أيضا على البيضاوي ، وابن رامين ، وهما من كبار أئمة الشافعي في شيراز
وبعد ذلك دخل البصرة ، وأخذ عن الخرزي وهو شافعي مشهور ، وفي سنة ٤١٥هـ دخل بغداد ، ولازم الامام الكبير أبا الطيب الطبري وغيره من أئمة الشافعية ، وما زال كذلك الى أن انتهت اليه رياسة المذهب الشافعي في عصره ، وقد قدمنا هذا عند الكلام على نشأته . .

ومن هنا يبدو أنه لم تتخلل حياته أية فترة تدل على أنه جنح الى غير مذهب الشافعي أو اختاره .
فمن البعيد الذي لا يقبل ، والغريب الذي لا يؤلف ، والعجيب المستهجن ، ما ادعاه ابن القيسراني المتوفي سنة ٥٠٧هـ في كتابه " السماع "[٥٠] من أن الامام الشيرازي كان في أول أمره ظاهريا ، ثم أصبح شافعيا ، حيث قال أثناء الكلام على مذهب الشيرازي في السماع : " والسبب أنه كان في بدء أمره على مذهب الظاهر وانما انتقل منه الى مذهب الشافعي " .ا هـ

---

[٤٩]انظر طبقات الشيرازي (ص/١١٢).
[٥٠]انظر كتاب " السماع " لابن القيسراني .

هذا ما قاله ابن القيسراني عن الشيرازي ، وهي دعوى مردودة وشبهة مزيفة ، لا يؤبه لها ، ولا يعول عليها ، فان حياة هذا الامام العظيم منذ نشأته الى وفاته هي سلسلة واحدة متصلة الحلقات ، بدأت بفيروزاباذ وانتهت ببغداد كما قدمنا ، فمتى درس الشيرازي الفقه الظاهري ؟ وأين ؟ وعلى من ؟ وهذه كتب التراجم والتاريخ لم ينقل أحد من المؤرخين ما ادعاه ابن القيسراني هذا ، وكيف ؟

ولو كان الأمر كما قال ابن القيسراني لشاع وذاع وملأ الأسماع والبقاع ، كما قيل في غيره من الناس الذين هم أقل منه شأنا ، وأضعف أثرا ، كالقاشاني والنهرواني ، فقد صرح أصحاب كتب التاريخ والتراجم بأنهما كانا على مذهب أهل الظاهر ثم تشفعا ، فمن العجيب الغريب ، أن تخفى مثل هذه الظاهرة على المؤرخين وهم يترجمون لامام ملأ الدنيا صيته ، وطبقت الأرض شهرته ، وانتشرت في المشرق والمغرب تلامذته ، وسارت بين الناس في كافة العصور وعلى كل الطبقات كتبه ، وهم لا يعلمون عنه الا أنه امام من كبار أئمة الشافعية شب على ذلك وشاب ومات عليه ؟ !

فلو كان الأمر كما زعم ابن القيسراني لما خفي على المؤرخين على تعددهم وتحريهم وتنقيبهم ، واهتمامهم بمثل هذا الأمر لمثل هذا الامام .
فما ادعاه القيسراني مردود غير مقبول ، لا دليل عليه ، ولا مستند له ، بل النقل من خلال حياة الامام منذ البدء الى النهاية ومن خلال كتب التاريخ يدحضه ويبطله .

الثاني : وهو نزعته الفقهية ، عراقية أم خراسانية ؟

قبل بيان هذا يجدر بنا أن نقدم نبذة موجزة عن تدوين الفروع الفقهية في المذهب الشافعي ، وكيف نشأت الطريقتان العراقية والخراسانية ، مقتصراً على المهم ، دون إسهاب أو إطناب لأن هذا أيضا يحتاج لرسالة مستقلة خاصة وليس هذا مكانه . . .

فأقول :
مما هو معروف أن الامام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – قد صنف في بغداد – وقبل الرحيل الى مصر – مذهبه القديم في كتاب سماه " الحجة " وهو مشهور معروف ، وقد رواه عنه خلق كثير ، وجمع كبير اشتهر منهم أربعة وهم :

١- الامام أبو ثور ، ابراهيم بن خالد ، المتوفي سنة ٢٤٠هـ .
٢- الامام الزعفراني ، الحسن بن محمد بن الصباح ، المتوفي سنة ٢٦٠هـ .
٣-الامام االكرابيسي، الحسين بن علي بن زيد، أبو علي ، المتوفي سنة ٢٤٥هـ
٤- الامام الأجل أحمد بن حنبل ، المتوفي سنة ٢٤١هـ .

وبعد أن رحل الامام الشافعي الى مصر سنة ١٩٩هـ ، وقيل سنة ٢٠٠هـ ، ظهرت له أدلة جديدة في الفقه لم يكن قد أطلع عليها من قبل ، وبلغته أحاديث صحيحة لم تبلغه حين صنف " الحجة " مذهبه القديم ، أو أنه تبين له صحتها بعد أن لم يتبين من قبل

فأعرض عن كثير من آرائه في مذهبه القديم حين صنف مذهبه الجديد بمصر بناء على مبدئه " اذا صح الحديث فهو مذهبي " .

وليس معنى ذلك أن كل ما في الجديد يخالف القديم ، وأن كل قديم مرجوع عنه، بل هناك من الجديد ما يخالف القديم ، ومنه ما يوافقه ويجاريه

قال الامام النووي في " المجموع "[٥١] وانما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك . ا هـ

وقد روي عن مذهبه الجديد في مصر جماعة لا يحصون عددا، اشتهر منهم:

١- البويطي ، يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب ، المتوفي سنة ٢٣١هـ ، وقد روى عنه المختصر المعروف باسمه " مختصر البويطي " وهو مخطوط لم يطبع بعد[٥٢] .

٢- المزني اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ،أبو ابراهيم ، المتوفي سنة ٢٦٤هـ روى عنه المختصر المعروف باسمه أيضا وهو " مختصر المزني " وهو من أهم المختصرات المتقدمة التي توالت عليها الشروح والتعليقات[٥٣] ، وقد طبع عدة مرات.

٣- الربيع بن سليمان المرادي ، المتوفي سنة ٢٧٠هـ ، وهو الذي روى عنه كتابه المعروف بـ " الأم " وهو المذهب الجديد ، وكتاب " الرسالة " في أصول الفقه . وغيرهما، وهو أكثر أصحاب الشافعي رواية عنه، ولذلك كان الشافعي يقول عنه : " الربيع روايتي " وقد عاش بعد الامام كثيرا .

٤- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، المتوفي سنة ٢٥٦هـ .

٥- الامام حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، المتوفي سنة ٢٤٤هـ ، وقد روى عنه كتابا يعرف باسمه " كتاب حرملة " .

٦- يونس بن عبد الأعلى ، المتوفي سنة ٢٦٠هـ .

٧- عبد الله بن الزبير المكي ، المتوفي سنة ٢١٩هـ .

٨- محمد بن عبد بن عبد الحكم ، المتوفي سنة ٢٤٨هـ . وقد رجع الى مذهب أبيه بعد موت الشافعي ، وهومذهب الامام مالك ، لوحشة وقعت بينه وبين البويطي في حادثة مشهورة[٥٤] .

---

[٥١]انظر المجموع (١١٠/١).
[٥٢]توجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٨ فقه الشافعي، مكتبة طلعت
[٥٣]انظر كشف الظنون (٢٤٥/٢)
[٥٤]انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٦٨/١-٦٩)

وقد كان الواحد من أصحاب الشافعي الذين جالسوه وشافهوه وأخذوا عنه يجتهد في بعض الفروع ، وربما خالف إمامه في أصوله و قواعده ، ويكون ذلك في تلك الحالة مذهبا له ، دون إمامه ، وقد يجتهد ، فيخرج ويستنبط من قواعد الامام ، وهذا يعتبر ملحقا بالمذهب ، بل هو أولى من تخريج من جاء بعده .

هذا هو حال أصحابه الذين عاصروه ، ثم جاء بعدهم فقهاء الشافعية طبقة تلو طبقة ، فخرجوا الأقوال ، واستنبطوا الأوجه ، وهؤلاء أصحاب الوجوه في المذهب ، أو مجتهدو المذهب ، نذكر منهم [٥٥]:

١- الأنماطي أبو القاسم ، عثمان بن سعيد بن بشار ، المتوفي سنة ٢٨٨هـ وهو صاحب المزني والربيع ، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعية ببغداد .

٢- أبو العباس بن سريج ، أحمد بن عمر ، تفقه على الأنماطي ، وتوفي سنة ٣٠٦هـ .

٣- أبو الطيب بن سلمة ، المتوفي سنة ٣٥٨هـ.

٤- أبو سعيد الأصطخري، الحسن بن أحمد بن يزيد، المتوفي سنة ٣٢٨هـ

٥- أبو العباس بن القاصي ، أحمد بن أحمد الطبري ، صاحب "التلخيص" المتوفي سنة ٣٣٥هـ .

واستمر الفقه على هذه الحالة الى أن جاء الشيخ الامام أبو حامد الاسفراييني شيخ العراقيين ، المتوفي سنة ٤٠٦هـ ، فانتهت اليه رياسة المذهب الشافعي ، في بغداد ، وتبعه جماعة لا يحصون عددا نخص بالذكر منهم :

١- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، صاحب " الحاوي " المتوفي سنة ٤٥٠هـ.
٢- القاضي أبو الطيب الطبري ، طاهر بن عبد الله ، شيخ الشيرازي المتوفي سنة ٤٥٠هـ .
٣- أبو علي البندنيجي ، المتوفي سنة ٤٢٥هـ .
٤- المحاملي ، أحمد بن محمد ، صاحب " المقنع " المتوفي سنة ٤١٥هـ .
٥- سليم الرازي ، صاحب " الاشارات المتوفي سنة ٤٤٧هـ .
٦- أبو اسحق الشيرازي ، ابراهيم بن علي ، وهو الذي نترجم له ، المتوفي سنة ٤٧٦هـ .
وسلكوا جميعا طريقة في تدوين الفروع وسميت طريقتهم هذه ب" طريقة العراقيين " وحتى جاء الامام القفال الصغير المروزي ، عبدالله بن أحمد بن عبد الله ، إمام الخراسانيين وشيخهم ، المتوفي سنة ٤١٧هـ ، وتبعه خلق لا يحصون ، نخص بالذكر منهم :

(٥٥)وانظر دفع الخيالات للحسيني (ص/١٢)

١- الشيخ أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين ، المتوفي سنة ٤٣٨هـ
٢- الفوراني ، صاحب " الابانة " المتوفي سنة ٤٦١هـ
٣- القاضي حسين ، صاحب " التعليقة " المتوفي سنة ٤٦٠هـ
٤- أبو علي السنجي ، المتوفي سنة ٤٣٠هـ .
٥- المسعودي ، محمد بن عبد الله بن مسعود ، المتوفي سنة ٤٢٠ ونيف من الهجرة .

وسلك هؤلاء أيضا طريقة في تدوين الفروع سميت بـ"طريقة الخراسانيين " ويطلق عليها " طريقة المراوزة " .

وقد انتهى فقه الشافعي – رضي الله عنه – الى هاتين الطريقتين كما أن كتب التدوين المعتبرة انتهت اليهما ، وكان مثلهما في الفقه الشافعي كمثل الكوفيين والبصريين في علم النحو ، ولم يبق بعدهما الا من هو تابع طريقتهما، فاما عراقي ، واما خراساني .
واستمرت هاتان الطريقتان الى أن جاء بعض الأئمة مثل :

١- الروياني صاحب " البحر " المتوفى سنة ٤٥٢ هـ

٢- ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد، صاحب" الشامل" المتوفي سنة ٤٧٧هـ .

٣- الشاشي ، صاحب " الحلية " ، المتوفي سنة ٥٠٥هـ.

٤- المتولي ، عبد الرحمن بن مأمون ، أبو سعد ، صاحب " التتمة " المتوفي سنة ٤٧٨هـ .

٥- امام الحرمين عبد الملك بن يوسف، أبو المعالي الجويني صاحب " النهاية" المتوفي سنة ٤٧٨هـ .

٦- حجة الاسلام أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، " البسيط " و "الوسيط "و " الوجيز " المتوفي سنة ٥٠٥هـ .

فدونوا الفقه ، وجمعوا نوعا ما بين الطريقتين ، مع أن الثلاثة الأول عراقيون والباقي خراسانيون ، ولكنه ربما اعتمد كل منهم غير طريقته في الفروع ، جمعاً بين الطريقتين كما قلنا .
وكان أول من جمع بين الطريقتين كما قال ابن السبكي في " الطبقات " [٥٦] أبو علي السنجي مع أنه خراساني .

واستمر الحال على هذا الى أن جاء الامام أبو القاسم الرافعي ، المتوفي سنة ٦٢٤هـ . وشرح " وجيز " الامام الغزالي بشرحين " الشرح الكبير " و " الشرح الصغير " . واعتمد فيهما ما عن له اعتماده من الطريقتين ، طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين

[٥٦] انظر الطبقات (٣٤٤/٤).

والـوجيز هـذا مختصـر مـن " الوسـيط " و" الوسـيط " مختصـر مـن " البسـيط " و "البسيط " مختصر من " نهاية المطلب " لامـام الحرمين وهـي من كتب الخراسانيين والبسيط والوسيط للغزالي أيضا .

وبفعل الرافعي هذا يكون الفقه الشافعي قد جمع في هذين الكتابين من الطريقتين حسب قواعد متبعة في الترجيح والاختيار ، ذكرها النووي في " المجموع " [٥٧] . ثم حرر الرافعي كتابه " المحرر " من " الوجيز " .

وجـاء الامـام النـووي رحمـه الله تعـالى المتـوفي سـنة سـنة ٦٧٦هـ وصـنف كتابـه " المجموع " الذي شرح بـه " المهذب " للامـام الشيرازي ، وهو من كتب العراقيين ، ولكنه اعتمد فيه ما عن له من كتب العراقيين والخراسانيين ، ولكنه لم يتمه .

ثم اختصر " محرر الرافعي " فـي كتابـه " المنهـاج " وخـالف فيـه الرافعـي فـي مسـائل رجح فيها خلاف ترجيح الرافعي .

واختصر " الشرح الكبير " فـي كتابـه المشـهور " روضـة الطـالبين " وزاد عليـه فيهـا زيادات كثيرة ، وهي المشهورة بـ" زوائد الروضـة " ، وصـنف كتبـا أخرى فـي الفقـه على الطريقتين، منها ما كمل، ومنها ما لم يكتمل .

ثم جاء شيخ الاسلام زكـريا الأنصـاري ، المتوفي سنة ٩٢٥هـ ، فاختصـر " منهـاج " النـووي بــ " المـنهج " وسـار بـه علـى القـول الـراجح فـي المـذهب ، دون الاشـارة الـى الخلاف .
واختصر أحد علمـاء الشـافعية فـي القرن الثالـث عشـر الهجـري " المـنهج " فـي كتـاب سماه " نهج الطلاب " وهو مخطوط في مكتبة الأزهر.

هذه لمحـة مـوجزة بسيطة عن تـدوين الفـروع الفقهيـة فـي المـذهب الشـافعي ، وكيـف تطـورت ، ذكرتهـا مـن أجـل الوقـوف علـى حقيقـة الطـريقتين العراقيـة والخراسـانية ونشأتهما ، لنعرف منهما الى أي المدرستين كان الشيرازي ينتمي .

والجواب على ذلك أن الشيرازي كان عراقياً محضاً من أول أمره الى آخره.

ففي أول أمره أخذ الفقه بفيروزاباذ قبل الرحيل منها عن الشيخ أبـي عبد الله محمد بـن عمرالشـيرازي، وهـوعراقي، مـن أصـحاب الشـيخ أبـي حامـد الاسـفراييني شـيخ العراقيين، كما حدثنا الشيرازي نفسه عن ذلك في " طبقاته "[٥٨] .

---

[٥٧] انظر المجموع للنووي (١/١٠٨-١١٢).
[٥٨] انظر طبقات الشيرازي (ص/١١٢).

وفي آخر أمره عندما قدم بغداد لزم الشيخ الامام أبا الطيب الطبري تلميذ أبي حامد الاسفراييني ، فالطبري أيضا من كبار العراقيين ، ولذلك يعد الشيرازي من العراقيين في أول أمره وآخره .

وقد صرح النووي بذلك " المجموع " [٥٩] في الكلام على قول الصحابي فقال : وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ، وأوائل كتب الفروع والشيخ أبو اسحق المصنف ممن ذكره في كتابه " اللمع " .

وبه صرح أيضا الامام تقي الدين السبكي في" تكملة المجموع " [٦٠] عند الكلام على مراجعه من كتب العراقيين حيث ذكر منها كتاب الشيرازي المشهور وهو " التنبيه "

وأما مكانة الامام الشيرازي في الفقه الشافعي، فقد قدمنا الكلام عليها عند الكلام على مكانته وثناء الناس عليه في الفقرة السابقة ولسنا بصدد التفصيل فيها هنا .

وهنا مهمة قد نبَّه عليها النووي في " المجموع " [٦١] تفرق بين الطريقة العراقية من حيث الاتقان والترتيب فقال : ((واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا)) اهـ .

(٤) مناظراته

لقد كان للمناظرات في عصر الامام الشيرازي أهمية كبرى بين العلماء والعامة ولقد كان الخلافي من العلماء يحفظ المسألة الفقهية الخلافية بكل ما فيها من أدلة سواء كانت من الكتاب ، أو السنة ، أو القياس ، أو الاجماع ، أو غير ذلك ، وما يرد على هذه الأدلة من اعتراضات ، وكيفية الدفع عنها ، وأدلة الخصم والاعتراضات التي ترد عليها من أجل ابطال الاستدلال بها ، ضمن نطاق آداب البحث والمناظرة التي كانت تقيد كلًّا من الخصمين بمبادئها وقواعدها التي يجب عليهم أن يلتزموها أثناء مناظراتهم .

ولقد كانت المناظرات علنية ، يحضرها أكبر عدد ممكن من العلماء وطلاب العلم والعامة ، لا سيما اذا كانت بين إمامين عظيمين كالشيرازي وأقرانه ، وربما كانت في المسجد ، أو المدرسة ، أو البيت أو قصر الخليفة ، أو غير ذلك من الأمكنة ويتقابل الخصمان والناس من حولهما بين مستمع ، مؤيد ، ومخالف ، ومدون ومتعلم ، وتثار

---

[٥٩] انظر المجموع (٩٥/١).
[٦٠] انظر تكملة المجموع (٥/١٠).
[٦١] انظر المجموع (١١٢/١)

المناظرة بسؤال يوجه الى أحد الخصمين من قبل أحد الحضور دون أن تكون لأحدهما دراية مسبقة بهذا السؤال يستعد له قبل أن يأتي مكان المناظرة [٦٢].

وهذا يدل على مدى استحضارهم للمسائل الخلافية وأدلتها ، ومن ثم يجيب المسؤول على ذلك السؤال ويقرره بما لديه من الأدلة النقلية والعقلية ، ثم يحاول الخصم بعد ذلك ابطال هذه الأدلة بتوجيه الاعتراضات والأسئلة عليها ، ويجيبه الأول ، ثم يعترض الثاني عليه ثانية ، وهكذا الى أن يفحم أحدهما الآخر ، ويقنعه بفساد مذهبه في المسألة المختلف فيها .

فلقد كانت المناظرات في ذلك الزمان متعة علمية يحضرها الناس ، ويستمتعون بها ويتحزبون كلٌّ الى الامام الذي يمثل مذهبه ، ومن ثم ترسخ الأدلة في عقولهم ، وتتبين لهم المسألة في دليلها كالشمس في سمائها .

هذا ولقد كان الامام الشيرازي من أنظر أهل زمانه كما قدمنا فيما سبق[٦٣] .

ومما ذكر في وصفه أنه كان كالأسد الغضنفر في المناظرة ، لا يصطلي له بنار.

ولقد قامت بين الشيرازي وبين كثير من أقرانه كثير من المناظرات ولقد وددت لو تمكنت من الوقوف على جميع هذه المناظرات ودرسها ومن ثم نشرها ، ولكنه ويا للأسف " ما كل ما يتمنى المرء يدركه " فلم أتمكن من الوقوف الا على أربع مناظرات له ذكرها الامام ابن السبكي في " طبقاته " [٦٤] أثناء ترجمته وترجمة امام الحرمين الجويني نقلا عن ابن الصلاح الذي قال عقب المناظرة الأولى التي جرت بين الشيرازي وامام الحرمين ، وقد نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي اسحق وذكر في آخر الخط أنه كتبها من خط الشيخ الامام أبي اسحق . اهـ[٦٥]

وهذا ظاهر في أن الامام الشيرازي كان يدون مناظراته ويجمعها .

ولقد كان الفوز في هذه المناظرات للإمام الشيرازي على أقرانه الذين يناظرهم ويناظرونه، وهذا ليس بعجيب وهو من هو في الخلاف والجدل .
ومما يروى عن امام الحرمين أنه كان يقول له عندما يغلبه : ما غلبتني الا بصلاحك ، وما غلبتني بفقهك ولكن بصلاحك[٦٦].

---

[٦٢]هذا بخلاف ما نحن عليه في هذا العصر من جمود عقلي ، وصل بنا الى درجة التقليد الأعمى ، دون معرفة بأدنى نوع من أنواع الدليل ، واذا أورد علينا اعتراض أو اشكال أسقط في أيدينا ، ولجأنا الى وسيلتنا التقليدية الوحيدة الضعيفة وهي : هكذا قالوا ، وأنا لا أنكلر المذهبية والتقليد- فمعاذ الله أن أقصد هذا – وأرى أن التقليد الأعمى أولى من الجرأة على دين الله والتلاعب بالأدلة حسب التشهي والهوى ، ولكني أريد التنبيه على حقيقة ما نحن فيه ، فالله الله أيها العلماء في دين الله ، أتقنوه ، وأتقنو أدلته حتى تكونو على بينة ويقين ، وحتى تتمكنوا من الاقناع والتلقين ، وتأدية الأمانة ، والا تجرأ أنصاف المتعلمين على السلف الصالح ، ومن ثم على دين الله ، ورجعوا بجهلهم الى القرآن والسنة ، يفهمونها كما يريدون ويشتهون ، لا كما يريد الله ورسوله ، ومن ثم يفتون بالناس بغير علم فيضلو ويضلو ، وهذا ما أخذت ظواهره تبدو في مجتمعنا جلية واضحة لا تخفى على أحد ، والله المستعان .

[٦٣]انظر (ص/٦٠-٦١).

[٦٤]انظر طبقات الشافعية (٢٣٧/٤-٢٥٦) (٢٠٩/٥-٢١٨).

[٦٥]ا نظر طبقات الشافعية (٢١٤/٥).

[٦٦]انظر مرآة الجنان (١١٢/٣) .

وظاهر هذه العبارة أنه لا يعترف له بالمقدرة العلمية ، ولكن هذا الظاهر غير مراد ، كيف؟ وقد فعل امام الحرمين ما فعل حينما قدم الشيرازي نيسابور في رحلته – مما قدمنا – من حمله الغاشية ، والمشي بين يديه كالخويدم ، وقوله أنا أفتخر بهذا ، وغير ذلك من الثناء عليه .

وهذه المناظرات الأربع التي عثرنا عليها اثنتان منها بين الشيرازي والامام أبي عبدالله الدامغاني الحنفي ، واثنتان بينه وبين امام الحرمين الجويني بنيسابور .

ولنقدم على هذه المناظرات ترجمة موجزة لكل من الامامين الدامغاني والجويني حتى تعلم مكانتهما ، وتعلم مكانة الشيرازي اذ كان ينتصر عليهما ، فالحكم على الشيئ فرع عن تصوره .

* * *

الدامغاني : [٦٧]

هو قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني ، محمد بن علي بن محمد ، الحنفي ، تفقه بخراسان ، ثم ببغداد ، على القدوري ، وسمع من الصوري وجماعة ، وعاش ثمانين سنة ، وكان نظير القاضي أبي يوسف في الجاه والحشمة والسؤدد ، وبقي في القضاء دهرا ، ودفن في القبة الى جانب الامام أبي حنيفة ، وكانت وفاته سنة ٤٧٨هـ .

* * *

امام الحرمين : [٦٨]

هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن محمد بن حيوية الجويني النيسابور أبو المعالي وُلد بخراسان سنة عشر وأربعمائة ، وأخذ الفقه عن والده، وكان والده يعجب به ، وسمع الحديث في صباه ، وحفظ القرآن ، وأقعد مكان أبيه للتدريس وله من السن دون العشرين سنة ، وكان ذا إحاطة بالأصول والكلام .

قال ابن السبكي : ولا يشك ذو خبرة أنه أعلم أهل الأرض بالكلام ، والأصول ، والفقه وأكثرهم تحقيقا بل الكل من بحره يغترفون وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيرا . ا هـ

تخرج به كثير من الأئمة ، ومن أشهرهم حجة الاسلام الغزالي ، وله مصنفات كثيرة مشهورة في الفقه ، والأصول ، والكلام ، توفي سنة ٤٧٨هـ.

---

[٦٧]انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٦٢/٣ – اللباب ٤٠٦/١- طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص/٦٤-الجواهر المضية ٩٦/٢-النجوم الزاهرة ١٢١/٥-البداية والتهاية ١٢٦/١٢.

[٦٨]انظر ترجمته في (طبقات الشافعية ١٦٥/٥-تبيين كذب المفتري ٢٧٨-دمية القصر ١٩٦-شذرات الذهب ٣٥٨/٣-طبقات ابن هداية الله ص/٦١- العبر ٢٩١/٣ –العقد الثمين ٥٠٧/٥- مفتاح السعادة ٤٤٠/١ .١٨٨/٢ – المنتظم ١٨/٩- النجوم الزاهرة ١٢١/٥ – وفيات الأعيان ٣٤١/٢- البداية والنهاية ١٢٨/١٢- اللباب ٢٥٦/١).

المناظرة الأولى
بين
الشيخ الشيرازي والقاضي الدامغاني [٦٩]

وكانا قد اجتمعا في عزاء ببغداد .
سئل الشيخ أبو اسحق الشيرازي الشافعي عن الذمي اذا أسلم هل تسقط عنه الجزية لما مضى ؟
فمنع من ذلك ، وهو مذهب الشافعي .
فسئل الدليل .
فاستدل على ذلك بأنه أحد الخراجين ، فاذا وجب في حال الكفر ، لم يسقط بالاسلام ، أصله ، خراج الأرض.

فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني ، لا يمتنع أن يكون نوعان من الخراج ، ثم يشترط في أحدهما ما لا يشترط في الآخر ، كما أن زكاة الفطر ، وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما النصاب ولا يشترط في الآخر .

والسؤال الثاني : لا يمنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر ، ثم أحدهما يسقط بالاسلام ، والآخر لا يسقط .
ألا ترى أن الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر ، ثم أحدهما يسقط بالاسلام ، وهو القتل ، والآخر لا يسقط بالإسلام وهو الاسترقاق .

والسؤال الثالث : المعنى في الأصل أن الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالأرض ، ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام، وهو العشر ، فلهذا جاز أن يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر ، وليس ذلك ههنا لأنه ليس يجب بمثل نسبته حق في حال الاسلام ، فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر .

فقال الشيخ أبو اسحق:

على الفصل الأول - وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر - ثلاثة أشياء أحدهما ، أن ما ذكرت حجة لنا ، لأن زكاة الفطر وزكاة المال لمَّا كان سبب إيجابهما الاسلام ، والكفر ينافيها ، كان تأثير الكفر في إسقاطهما مؤثراً واحدا ، حتى أنه اذا وجبت عليه زكاة الفطر ، وارتد عندهم ، سقط عنه ذلك ، كما اذا وجبت عليه زكاة المال ، ثم ارتد سقطت عنه الزكاة ، فكان تأثير الباقي في اسقاطهما على وجه واحد ، فكذلك ههنا ، لما كان سبب الخراجين هو الكفر ، والاسلام ينافيها فيجب أن يكون تأثير الاسلام في اسقاطهما واحد ، وقد ثبت أن أحدهما لا يسقط بالاسلام فكذلك الآخر .

---

[٦٩] انظر طبقات الشافعية (٢٣٧/٤).

جواب ثان : أن الزكاتين افترقتا ، لأن زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ، ففارقها باعتبار النصاب ، وليس كذلك الخراجان ، فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما ، فلو سقط أحدهما بالاسلام سقط الآخر .

جواب ثالث : هو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال ، فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات ، فانها تختلف باختلاف المال ، وتزداد بزيادته ، فلهذا اعتبر فيها النصاب وأما حال الخراجين فانهما على ماذكرت سواء . فوجب أن يتساويا في الاسلام .

وأما الفصل الثاني : وهو القتل والاسترقاق، فالجواب عنه من وجهين :
أحدهما أن القتل والاسترقاق جنسان مختلفان، ومع اختلاف الأجناس يجوز أن تختلف الأحكام، فأما في مسألتنا، فالخراجان من جنس واحد، يجبان بسبب الكفر، فلا يجوز أن يختلف حكمهما.

والثاني ، الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر ، كان ما بعد الاسلام استدامة للرق وبقاء عليه ، وليس كذلك القتل ، فإنه ابتداء عقوبة ، فجاز أن يختلفا ، وأما في مسألتنا فحال الخراجين واحد ، من استيفاء ما تقدم وجوبه ، فاذا لم يسقط أحدهما ، لو يسقط الآخر .

وأما الفصل الثالث: وهو المعارضة[٧٠] فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : إن قال : لا أسلِّم أن بمثل سبب الخراج يجب على المسلم الحق ، فإن الخراج إنما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر ، والعشر إنما لزم للأرض بحق الله وهو الاسلام .

والثاني : أنه إن كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجري عليه الذي في حال الاسلام ، فلهذا جاز أن يبقى ما تقدم وجوبه في حال الكفر ، فكذلك في مسألتنا ، يجب بمثل سبب الجزية حق ، حتى يجري عليه في حال الاسلام ، وهو زكاة الفطر ، فان الزكاة وزكاة الفطر تجب عن الرقبة ، فيجب أن الجزية تجب عن الرقبة ، وأن يبقى ما وجب من ذلك في حال الكفر ، فلا فرق بينهما .

فقال أبوعبد الله الدامغاني على فصل الزكاة على الجواب الأول وهو (ما) [٧١] قال فيه ان ذلك حجة فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من الزكاتين ، فقال لا يمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ، ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء ، كما أن زكاة الفطر ، وزكاة المال يستويان في أن المال معتبر في حال واحدة فيهما ، ثم يختلفان في كيفية الاعتبار ، فالمعتبر في زكاة الفطر أن معه ما يؤدي فاضلا عن كفايته عندكم ، والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكاً لنصاب ،

---

[٧٠]) الذي في الطبقات المحققة (٢٣٩/٤) المعاوضة . والمثبت من الطبعة القديمة ، وهو الصواب .
[٧١]ليست في الطبقات، وهي لا بد منها ليستقيم الكلام.

فكذلك ههنا ، يجوز أن يستوي الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحدٍ منهما ، ثم يختلف حكمهما عند الاستيفاء ، فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر .

وجواب ثان : ان الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لأنهما يجبان على سبيل العبادة ، فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر ، لأن الكافر لا تثبت في حقه العبادات ، وليس كذلك في مسألتنا ، فان الجزية تجب على سبيل الصغار ، لأن الله تعالى قال : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(التوبة /٢٩) ، وبعد الاسلام لم يوجد الصغار ، فلا يصح استيفاؤهما [٧٢] ، وكذلك الخراج في الأرض ، لا يجب على سبيل الصغار ، ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين ، وهو الذي ضربه عمر – رضي الله عنه – على أرض السواد .

وتكلم على الجواب الثاني عن هذا الفصل ، وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال : لا يمتنع أن يكون أحدهما في الذمة ، والآخر في المال ثم يستويان في النصاب ، كما أن أرش الجناية يتعلق بعين الجاني ، وزكاة الفطر تتعلق بالذمة ، ثم لا يعتبر النصاب في واحد منهما .
وأيضا : فقد اختلف قول الشافعي في أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة، فدل على أنه ليس العلة فيه ما ذكرت.

وتكلم على الجواب الثالث في هذا الفصل ، وهو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال فقال : لما جاز أن لا تزداد بزيادة المال ، ثم[٧٣] لا يعتبر فيه النصاب ، ثم هذا يبطل بما زاد على نصاب الدنانير والدراهم عندك فانه يزداد بزيادة المال ، ثم لا يعتبر فيها النصاب .

وتكلم على الفصل الثاني ، وهو الاسترقاق والقتل ، حيث قال: أنهما جنسان يختلفان ، وههنا جنس واحد ، فقال : انهما وان كانا جنسين الا أنهما يجبان بسبب الكفر ، وكان يجب أن يكون تأثير الاسلام فيهما واحداً كما قلنا في الخراجين ، والثاني أن الخراجين وان كانا جنساً واحدا ، فانه[٧٤] يجب أن يستوفيا في حال الاسلام ، كالخراج الذي وضعه عمر – رضي الله عنه – مع الخراج ، فهما خراجان ، ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الاسلام ، فلا [٧٥] يجوز ابتداء الآخر فكذلك هاهنا .

وأجاب عن الجواب الثاني في هذا في هذا الفصل ، وهو أن الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء فعل ، فقال القتل والجزية سواء ، لأن القتل قد تقدم وجوبه ، ولكن بقي بعد الإسلام الاستيفاء ، كما وجبت الجزية ، وتقدم وجوبها ، وبقي الاستيفاء ، وان كان القتل لا يجوز بعد الإسلام ، لأنه ابتداء مع ما تقدم وجوبه في حال الكفر فهما سواء .

---

[٧٢]كذا في الأصل، والصواب استيفاؤها بالأفراد – وانظر الطبقات ٢٤٠/٤.
[٧٣]كذا في الطبقات، وهو واضح الاضطراب، وصوابه كما يؤخذ من جواب الشيرازي الثالث بعد قليل هو " لو جاز أن لا تزداد بزيادة المال، ثم لا يعتبر فيه النصاب، لما اعتبر فيه وجود صاع فاضلا عن الكفاية " والله أعلم
[٧٤]كذا في الطبقات ، والصواب ، لا يجب أن يستوفيا ، كما هو مذهب الأحناف الذي يدافع عنه الدامغاني ، وكما هو ظاهر من مجرى النقاش.
[٧٥]كذا في الطبقات، والصواب، ولا يجوز.

وتكلم على المعارضة على الجواب الأول أن العشر لا يجب بالسبب الذي يجب الخراج فقال : الخراج يجب بامكان الانتفاع بالأرض ، ولذلك لا يجب فيما لا منفعة فيه من الأرض ، كالمستغدر[٧٦] ، وما يبطل منه الانتفاع به ، كما يجب العشر بامكان الانتفاع ،فهما يجبان بسبب واحد ، فاذا جاز ابتداء أحدهما بعد الاسلام ، جاز البقاء على الآخر بعد الاسلام.

وتكلم على الفصل الثاني ، وهو زكاة الفطر فقال : الجزية لا تجب بالمعنى الذي تجب به زكاة الفطر، لأن زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة ، والجزية تجب على وجه الصَّغار ، فسببهما مختلف .

فتكلم الشيخ أبو اسحق على الجواب الأول بأن ذلك حجة لي فقال : أما قولك إنه يجوز أن يشترك الحقان في اعتبار الاسلام ، ثم يختلفان في الكيفية التفصيل ، كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال في اعتبار المال واختلفا في كيفية الاعتبار ، فهذا صحيح في اعتبار المال ، فأما في اعتبار الدين فلا يحوز أن يختلف جاز[٧٧] الابتداء والاستيفاء ، ألا ترى أن زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات في التفصيل في اعتبار المال ، ثم الكفر لما كان مبايناً لهما ، والاسلام معتبر فيهما ، لم يختلف اعتبار ذلك فيهما ، لا في الابتداء ولا في الاستيفاء ، بل اذا زال الاسلام ، الذي هو شرط وجوبهما ، أثر الكفر في اسقاط كل واحد منهما ، ومنع من استيفائهما ، فكذلك هاهنا ، لما كان الاسلام منافياً للخراجين ، والكفر شرط في وجوبهما ، وجب أن يكون حالهما واحد في اعتبار الكفر في الابتداء والاستيفاء ، كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال .

وأما الكلام الثاني الذي ذكرت على هذا بأن زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة ، فنافاهما الكفر ، وأن الجزية على سبيل الصَّغار ، فغير صحيح ، لأنه كما تجب الجزية على سبيل الصغار ، فخراج الأرض كذلك ، فاذا نافى الاسلام أحدهما ، ومنع من الاستيفاء ، لأنه ليس بحال صغار ، وجب أن ينافي الآخر أيضا ووجوبه على سبيل الصغار. .

والثاني : أنا لا نعلم أن الجزية تجب على سبيل الصغار ، بل هي معاوضة ، ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة ، كما تعتبر في المعاوضات ، ولو كان ذلك صغاراً لم تعتبر فيها المدة ، كما تعتبر في الاسترقاق والقتل ، ويدل عليه ، أنها تجب في مقابلة معوض لهم ، وهو الحقن ، والمساكنة في دار الاسلام ، وما سلم لهم معاوضة ، دل على أنه يجب على سبيل العوض.

وأما قوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقد قيل في التفسير : ان المراد به أنهم ملتزمون لأحكام الاسلام .

---

[٧٦]المستغدر : هو الذي صارت فيه غدرات ، انظر القاموس غ د ر .

[٧٧]كذا في الطبقات، وهو غير مستقيم، لسقط في الكلام أو تحريف، والصواب " فلا يجوز أن يختلف اعتبارا ذلك فيهما في الابتداء والاستيفاء " كما هو مفهوم من السياق والله أعلم.

والثالث : أن الصغار انما يعتبر في الوجوب ، فأما في الاستيفاء فلا يعتبر ، ألا ترى أنه لو ضمن عنه مسلم جاز أن يستوفي عنه ، وان لم يجب على المسلم في ذلك صغار ، فدل على بطلان ما قالوه .

وأيضا : فان الصغار قد يعتبر في إيجاب الشيئ، ولا يعتبر في استيفائه كما أن الحدود تجب على سبيل التنكيل بالمعاصي ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى " جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (المائدة/٣٨)
فذكر النكال عقب ذكر الحد ، كما ذكر الصغار عقيب ذكر النكال ، فقد روي عنه ﷺ أنه قال:" التائب من الذنب كمن لا ذنب له " فكذلك ها هنا . .

وأما الكلام على الجواب الثاني من هذا الفصل ، وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالعين فصحيح ، وما ذكرت من التفصيل ، فلا يلزم ، لأني لم أقل إن كل حق يتعلق بالعين يعتبر في النصاب ، وانما قلت : ان الزكاة إذا تعلقت بالعين فقد اقتضت النصاب وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات في تعلقها بالعين ، فخالفتها في اعتبار النصاب ، فلا يلزم عليه سائر الحقوق .

وأما قولك أن النصاب معتبر في سائر الزكوات من غير اختلاف ، وفي تعلق الزكاة بالعين قولان ، فغير صحيح ، لأن القول به فاسد ، وبهذا يستدل على فساده ، لأنه لو كان تعلق بالذمة لما اعتبر فيه النصاب .

وأما الجواب الثالث عن هذا الفصل أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال فهو صحيح وما ذكرت من أنه لو كان ذلك صحيحاً لما اعتبر فيه وجود صاع فاضلاً عن الكفاية، فباطل[٧٨]، لأنه يعتبر[٧٩] فيها النصاب ولا يزداد[٨٠] بزيادة المال.

وأما قولك انه بيطل هذا بما زاد على نصاب الأثمان ، والعشر[٨١] فلا يلزم لأني جعلت ذلك علة في اعتبار النصاب الثاني[٨٢]، الا لدفع الضرر فيما يدخل الضرر فيه وهو تبعيض الحيوان، والمشاركة فيه ، وهذا لا يوجد في الحبوب ، ولا في العيون ، فسقط اعتباره .

وأما الكلام في الفصل الثاني ، وهو الاسترقاق ، فما ذكرته من الجواب أن الاسترقاق والقتل جنسان مختلفان ، وهاهنا جنس واحد واحد فصحيح .

وقولك: انهما وان كانا جنسين الا انهما يجبان بسبب الكفر ، ولولا الكفر لم يجبا ، فكان يجب أن يؤثر الاسلام في اسقاطهما ، فغير صحيح ، لأنه وان كان وجوبهما

---

[٧٨]في هذا الكلام دليل على التصويب الذي ذكرته آنفا في جواب الدامغاني الثالث السابق ، ودليل على أن في كلامه سقطا .
[٧٩]كذا في الأصل، والصواب: لأنه يعتبر فيها النصاب، كما مر في في جواب الشيرازي الثالث على الفصل الأول، والله أعلم
[٨٠]كذا في الأصل والصواب " تزداد " ، والله أعلم .
[٨١]أي فانك أوجبت الزكاة فيها ببلوغ النصاب وزادت بزيادة المال ، بينما أوجبت زكاة الحيوان حين بلغ النصاب ولم تزد الزكاة بزيادة الحيوان حتى يبلغ نصابا جديدا ، فدل على أن اعتبار النصاب وعدمه ليس له دخل في زيادة الزكاة وعدمها ، كما أنه ليس لزيادة الزكاة وعدمها دخل في النصاب .
[٨٢]في هذه الجملة اضطراب لا يخفى، ولكنها واضحة في مراد الشيرازي وصوابها والله أعلم " لأني ما جعلت ذلك علة ".

بسبب واحد ، الا أنهما حقان مختلفان ، واذا اختلفت الحقوق يجوز أن تختلف أحكامهما ، ألا ترى أن الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد ، الا أنهما لما اختلفا في الجنسية ، اختلفا في الأحكام ، فكذا هنا القتل والاسترقاق ، وان وجبا بسبب الكفر ، الا أنهما جنسان مختلفان ، فيجوز أن يختلف حكمهما . .

وأما قولك : ان هذا يبطل بخراج السواد وجزية الرقاب ، فانهما خراجان لم يبتدئ أحدهما بعد الاسلام ، ولا يبتدئ الآخر فخطأ ، لأني لم أقل انهما جنس واحد سواء ، بل قلت : انهما جنس واحد وسببهما الكفر ، وانما هو البيع ، والاجارة على اختلاف المذهب ، وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر ، فلم يختلفا .

وأما الجواب الثاني عن هذا الفصل وهو أن الاسترقاق ، استدامة ، والقتل ابتداء عقوبة ، فصحيح ، وقولك أن القتل استيفاء ما تقدم ، فغير صحيح لأني قلت : ان القتل ابتداء عقوبة ، والاسترقاق استدامة ، لأنه قد تقدم فعل الاسترقاق في حال الكفر ، وليس كذلك هاهنا ، لأنه كالخراجين ، استيفاء ما تقدم ، وان جاز أحدهما جاز الآخر وليس في القتل مثل هذا ، ألا ترى أنه ليس في جنسه ما يساويه في الاستيفاء بحق الكفر ، ثم بعد الاسلام ، وهاهنا من جنسه ما يستوفي بعد الاسلام ، وهو خراج الأرض ، فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الاسلام ، لوجب أن يقال ، لا يجوز استيفاء الخراج .

وأما الفصل الثالث، وهو المعارضة، فما ذكرت من المنع صحيح لأن الخراج يجب بسبب الكفر، ويعتبر فيه التمكين من الانتفاع بالأرض ، والعشر يجب بحق الاسلام ، ويعتبر فيه الخراج ، فأحدهما لا يجب بالسبب الذي يجب به الآخر .

ويدل على أنه لا يصح اجتماعهما في حال الكفر ، ولا في حال الاسلام ، لأنه في حال الكفر يجب الخراج ، ولا يجب العشر ، وفي حال الاسلام يجب ، ولا يجب الخراج ، فدل على أنهما متنافيان ، ولا يجوز أن يستدل من وجوب أحدهما بعد الاسلام على بقاء الآخر بعد الاسلام .

والثاني : ما ذكرت من زكاة الفطر ، فهو صحيح في الفرع ، لأنه كما يجب بسبب منفعة الأرض حق مبتدأعلى المسلم ، فبسبب الرقبة يجب حق مبتدأ على المسلم ، وهو زكاة الفطر .

وقولك : ان زكاة الفطر على سبيل العبادة، والجزية والخراج على سبيل الكفر والصغار، فلا يجوز أن يستدل بأحدهما بعد الاسلام على بقاء الآخر، كذلك لا[٨٣] يجوز أن يستدل بوجوب زكاة الفطر حال الاسلام على بقاء الجزية، والله أعلم[٨٤].

---

[٨٣]في الأصل " يجوز " والمثبت الصواب.

[٨٤]هذه آخر المناظرة ، وواضح فيها انقطاع الامام الدامغاني ، ومن خلال أجوبة الشيرازي وتقريرها ، وتقريره لاعتراضات الدامغاني ودفعها يبدو أن هناك بعض السقط في هذه المناظرة كما أوضحته في التعليق عليها ، والله أعلم .

المناظرة الثانية [٨٥] .
بين .
أبي اسحق الشيرازي وأبي عبد الله الدامغاني .

وقد جرت أيضا ببغداد ..
قال أبو الوليد الباجي المالكي- رحمه الله – وقد شاهد هذه المناظرة وحضرها :

العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد يكرم عليه قعد أياما في مسجد ربضة[٨٦] يجالس فيها جيرانه واخوانه. فاذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة الى عادته من تصرفه ، فتلك الأيام التي يقعدها في مسجده للعزاء مع اخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب الا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل

فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري وهو شيخ الفقهاء ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم ، فاحتفل الناس بمجالسته ، ولم يكد يبقى أحد منتم الى علم الا حضر ذلك المجلس ، وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيرمي وكان زعيم الحنفية وشيخهم ، وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم

فرغب جماعة من الطلبة الى القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه ، يسمعها الجماعة منها ، وتنقلها عنهما ، وقلنا[٨٧] لهما : ان أكثر من في المجلس غريب قصد الى التبرك بهما والأخذ عنهما، ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمة أن يسمع تناظرهما اذ كانا قد ذلك منذ أعوام ، وفوضا الأمر في ذلك الى تلاميذهما ، ونحن نرغب أن يتصدقا على الجمع بكلامهما في مسألة يتجمل بنقلها وحفظها .

فأما القاضي أبو الطيب فأظهر الاسعاف بالاجابة ، وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع عن ذلك وقال : من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله – يريد الدامغاني – لا يخرج الى الكلام ، وها هو حاضر ، من أراد أن يكلمه فليفعل ، فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك : وهذا أبو اسحق من تلامذتي ، ينوب عني ، فلما تقرر الأمر على ذلك ، انتدب شاب من أهل كازرون ، يدعى أبا الوزير يسأل أبا اسحق الشيرازي :

الاعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة ؟

فأجاب الشيخ : أنه يوجب الخيار، وهو مذهب مالك، خلافا لأبي حنيفة في قوله : أنه لا يوجبه لها.

فطالبه السائل بالدليل على صحة ما ذهب اليه .

---

[٨٥] انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٤٦/٤).
[٨٦] الربض: سور المدينة، أو ما حولها من خارج، انظر القاموس، وقال ياقوت الحموي، وقلما تخلو مدينة من ربض، انظر معجم البلدان ٧٥٠/٢.
[٨٧] أي أبو الوليد الباجي .

فقال الشيخ أبو اسحق : الدليل على صحة ما ذهبت اليه أن النكاح نوع ملك يستحق به الانفاق فوجب أن يكون الاعسار بالانفاق يؤثر في إزالته كملك اليمين . .

فاعترضه السائل باعتراضات ووقع الانفصال عنها . .
ثم تناول الكلام على وجه النيابة عنه ، وهو الذي يسميه أهل النظر المذنب ، الشيخ أبو عبد الله الدامغاني فقال :
هذا غير صحيح لأنه لا يمنع أن يستويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم يختلفان في الإزالة ، ألا ترى أن البيع والنكاح يستويان في أن كل واحد منهما يستحق به الملك ، ثم فوات التسليم بالهلاك في أحدهما يوجب بطلان العقد ، وهو البيع لأنه اذا هلك المبيع قبل التسليم بطل البيع وفي النكاح لا يبطل العقد ، وتنفذ أحكام الزوجية بعد الموت
فكذلك في الفرع ، يجب أ، يتساويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم العجز عن الانفاق في أحد الموضعين يوجب الازالة ، وفي الفرع لا يمكن نقل الملك عنه الى الغير، فوجب أن لا تجب الازالة بالاعسار ، كما يقال في أم الولد .

فأجاب الشيخ أبو اسحق عن الفصل الأول بفصلين :

أحدهما : أنه قال : إن هذا المعنى ليس بإلزام صحيح ، لأني لم أقل إنه اذا تساوى الملكان في معنى ، وجب أن يتساويا في جميع الأحكام ، لأن الأملاك والعقود تختلف أحكامهما وموجباتها ، وانما جمعت بينهما بهذا المعنى ، الذي هو استحقاق النفقة ، ثم العجز عن هذه النفقة التي لملك اليمين يوجب ازالة الملك ، فوجب أن يكون الآخر مثله .
والثاني : أن النكاح انما خالف البيع فيما ذكره لأن المقصود به الوصلة والمصاهرة الى الموت ، فإذا مات أحدهما فقد تمت الوصلة وانتهى العقد الى منتهاه.

فمن المحال أن يكون مع تمام العقد ، نحكم بإبطال العقد كما نقول ، في الإجارة إذا عقدت الى أمد ، ثم انقضت المدة ، لم يجز أن يقال إن الأحكام قد بطلت بانقضاء المدة وتمامها ، فكذلك النكاح وليس كذلك البيع فإن المقصود به التصرف في المعاني التي تثبت الملك ، من الاقتناء والتصرف والاستخدام ، فإذا هلك المبيع قبل التسليم فإن المعنى المقصود قد فات فلهذا تبطل
وأما في مسألتنا ، فالمكان على هذا واحد في الاستحقاق للنفقة ، فإذا وجبت الإزالة في أحد الموضعين بالعجز عن الانفاق وجب أن يكون في الموضع الآخر مثله

وأما المعارضة [٨٨] التي ذكرتها ، فلا تصح لأنه إن جاز أن يقال في العبد : إنه يزول ملكه عنه ، لأنه تمكن إزالة الملك فيه بالنقل الى غيره ، ففي الزوجة أيضا يمكن إزالة الملك الى غيره بالطلاق ، فوجب أن يزال ، وعلى هذا تبطل به إذا عجز الزوج عن الوطء ، فإنه يثبت لها الخيار في مفارقة الزوج ، وإن كان لا يصح الملك فيها ، ألا ترى أن نفرق بينهما بالعِنَّة فكذلك هاهنا

[٨٨] في الطبقات المعاوضة ، وانظر التعليق الآتي .

فأما الكلام في أم الولد فإنَّا لا نسلمه ، فإن من أصحابنا من قال : إنه يجب إعتاقها متى عجزعن الإنفاق ، فعلى هذا لا نسلمه ، وإن سلمت فالمعنى فيها أنه لا يمكنها أن تتوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب إذا أزيل ملكه عنها ، وهي هاهنا يمكنها التوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب ، إذا أزيل ملكه عنها ، وذلك بأن تتزوج آخر وهو بمنزلة ما ذكرت من العبد القن .

فقال له الشيخ أبو عبد الله الدامغاني على الفصل الأول، إذا كان قد استويا في مسألتنا في استحقاق النفقة بالملك في كل واحد منهما وأوجب ذلك التسوية بينهما في إزالة الملك فيهما ، لزمك أنه قد استوى البيع والنكاح ، في أن كل واحد منهما يستحق به الملك ، فوجب أ، يستويا في إبطاله بفوات التسليم .

وأما قولك : ان المقصود بالنكاح هو الوصلة ، وقد حصلت ، فليس بصحيح لأن المقصود في النكاح هو الوطء ، لأن الزوج انما يتزوج للاستمتاع ، لا بقصد الوصلة من غير استمتاع، وعلى أنه إن كان المقصود في النكاح هو الوصلة ففي البيع أيضا هو الملك ، دون الاقتناء والاستخدام ، بدليل أنه اذا اشترى أباه يحكم بصحة البيع ، وان لم يحصل الاستخدام ، ولكن لما حصل الملك حكمنا بجوازه . .

وعلى أن في مسألتنا أيضا النكاح مخالف لملك اليمين في باب النفقة ألا ترى أن كل نفقة واجبة في ملك اليمين يستحق بها الإزالة ، وقد تجب في النكاح نفقات واجبة يحبس عليها ولا يستحق عليها الازالة ، وهي النفقة الماضية ، ونفقة الخادم ، فدلَّ ذلك على الفرق بينهما .

وأما الفصل الثاني : وهي المعارضة[٨٩] ، فهي صحيحة ، وقوله : إن هاهنا أيضا يمكن ازالة الملك بالطلاق ، فغير صحيح ، لأن الطلاق إزالة ملك بغير عوض ، وهذا لا يوجبه العجز عن النفقة ، كما لا يجب إعتاق عبده للعجز عن النفقة . .

وأما ما ألزمت من الوطء إذا عجز عنه الزوج فليس بصحيح فإن الوطء لا يمكنها تحصيله ، وأما النفقة فيمكنها تحصيلها بالاستقراض والاستخدام وغير ذلك ، وتنفق على نفسها .
وأما ما قلت في أم الولد إني لا أسلمه ، فإنه لا خلاف أنه لا يجوز إعتاقها .
وقولك : إنه لا يتوصل الى مثله بمثل هذا السبب ، وهاهنا يمكنه التوصل غير صحيح لأنه لا يمكنها أن تتوصل حتى تنقضي عدتها ، وتتزوج زوجاً آخر وربما كان الزوج الثاني مثل الزوج الأول في الفقر ، فتَرْكُها عند الأول أولى .

قال الشيخ أبو اسحق على الفصل الأول : إنما جمعت بين الملكين وجعلته مؤثراً في باب الإزالة ، وهو استحقاق النفقة في كل واحد منهما ، فإذا حصل العجز ، ووجبت

---

[٨٩]قد رجح محقق الطبقات أن يجعل هذه اللفظة " المعاوضة " بدل المعارضة لشيئ توهمه ، مخالفا بذلك أصول الطبقات كما أشار الى ذلك في الهامش ، والصواب ما في الأصول ، والوهم من قبل المحقق وقد مر مثل هذا في المناظرة السابقة ، والمعارضة معروفة في آدابه البحث والمناظرة .

الإزالة في أحد الموضعين ، وجب في الموضع الآخر مثله وليس هذا بمنزلة المساواة في البيع والنكاح ، في أن كل واحد منهما يوجب الملك ، لأنهما وإن تساويا في الملك إلا أنهما مختلفان في التسليم ، ألا ترى أن التسليم مستحق بعد البيع ، وغير مستحق بعد النكاح ، والذي يدل عليه ، أنه اذا باع عبدا آبقاً لم يصح العقد ، فدل على أنهما مختلفان في وجوب التسليم فجاز أن يختلفا في جواز التسليم ، وفي مسألتنا استويا في وجوب النفقة ، فوجب أن يتساويا في الازالة عند العجز عنها .

وأما ما ذكرت من الفرق بين البيع والنكاح في المقصود ، وقلت : ان المقصود من النكاح هو الوصلة والمصاهرة ، فاذا غرق الموت بينهما ، فقد حصل المقصود وتمت الوصلة[٩٠] ، فلهذا قلنا انه لا يبطل وفي البيع المقصود هو التصرف والاقتناء ، فاذا هلك التسليم ، فان المقصود قد فات .

وقولك : ان الرجل يقصد بالنكاح الاستمتاع ، فهو صحيح ، إلا انه لا يمتنع أن يكون له مقاصد أخرى ، وليس كذلك البيع ، فإن عامة مقاصده قد فاتت بفوات التسليم ، فافترقا .

وأما ما ذكرت من أن البيع المقصود منه أيضا هو الملك ، وقد حصل بدليل أنه يجوز له أن يشتري أباه ، فيعتق عليه ، فهذا نادر وشاذ في باب البيع ، والمقصود من البياعات والأشرية ما ذكرت ، فلا يجوز إبطال ما وضع عليه الباب بأشذ منه و أندر ، على أن هناك حصل المقصود لأن المقصود في شراء الولد أن يعتق عليه ، ولهذا قال ﷺ : " لا يجزي ولد والداً الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه "
وليس كذلك هاهنا ، إذا مات قبل التسليم ، فانه لا يحصل المقصود ، فافترقا . .

وأما قولك في ملك النكاح أيضا : إنه مخالف للملك في باب النفقة بدليل أن كل نفقة واجبة في ملك اليمين يزال بالعجز عنها الملك ، ولا يزال الملك في النكاح بكل نفقة واجبة ، وهي النفقة الماضية ، ونفقة الخادم ، فغير صحيح ، لأنه للبر في نفقة الخادم والنفقة الماضية الواجبة ، غير أنه لا ضرر في الامتناع من ذلك ، فلم يثبت لها الخيار وعليها ضرر في الامتناع من نفقة الحال ، فصارت هذه النفقة مثل نفقة العبد سواء .

وأما المعارضة بما ذكرت ، أنه لا يمكن إزالة الملك هاهنا بالطلاق وقولك : إن الطلاق إزالة ملك بغير العتق ، وهو أن يباع ، فلا حاجة بنا الى ازالة الملك فيه بالعتق ، وليس كذلك في الزوجة ، فانه لا يمكن ازالة الملك فيها بالبيع ، ونقل الملك ، فأزيل بالطلاق ، ولهذا قلت في أم الولد إنه لما لم يمكن ازالة الملك فيها بالبيع أزلنا ذلك بالعتق ، على مذهب بعض أصحابنا ، وهو اختيار الشيخ أبي يعقوب . .
وأما مالتزمت من الوطء اذا عجز ، فهو صحيح ، وهو فصل في المسألة .

---

[٩٠]لعل هنا سقطا تقديره : " فهو صحيح " والا فلا يستقيم الكلام .

قال : فان الذي يلحق المرأة في تلك النفقة أعظم من الضرر في ترك الجماع ، فان الجماع قد تصبر المرأة لفقده ، والنفقة لا بد منها وبها يقوم البدن والنفس ، ثم قلنا إنه يثبت الخيار، وان كان لا يمكن نقل الملك فيها بعوض ، فكذلك ها هنا . .

وأما قولكم في الجماع لا تتوصل اليه الا بازالة الملك ، وهاهنا تتوصل اليه بأن تستقرض ، فغير صحيح ، فانه يلحقه الضرر بالاستقراض ، ويطلب ويحبس عليه ، وان ألزمناها ذلك يجب أن نلزمها أن تكتري لنفسها وفي ذلك مشقة عظيمة ، ولا يجب الزامها

وأما ما ذكرت في أم الولد ، اني لا أسلمه ، فهو صحيح ، وقولك اني أقيس عليه اذا كان لها كسب ، فلا يلزم ، لأنها اذا كان لها كسب فليس هناك إعسار بالنفقة ، فان كسبها يكون لمولاها ، ويمكنه أن ينفق عليها ، وفي مسألتنا عجز عن الانفاق على ما ذكرت . .

وأما الفرق الذي ذكرت ، فهو صحيح ، وقولك : انه لا تتوصل الى تحصيل النفقة الا بانقضاء عدة ، فتتزوج آخر ، فغير صحيح لأنه لو كان لهذا المعنى ، لوجب أن يفرق فيها قبل الدخول وبعده ، لأنه اذا كان قبل الدخول توصل الى تحصيل النفقة في الحال فسقط ما قلته ، وعلى هذا ، ان كان لا يوجب ازالة الملك لهذا المعنى ، فيجب أن يكون في الوطء لا يثبت لها الخيار فانها لا تتوصل أيضا الى تحصيل الجماع حتى تنقضي عدتها ، وتتزوج زوجا آخر وربما كان الثاني مثل الأول في العجز عن الجماع ، ولما ثبت أنه يزول الملك للعجز عن الجماع ، بطل ما قلتم
والله الموفق للصواب . .

* * *

المناظرة الثالثة[٩١].
بين
الشيخ أبي إسحق وإمام الحرمين

وهي المناظرة الأولى من المناظرتين اللتين اتفقتا بمدينة نيسابور[٩٢]عند دخول الشيرازي رسولاً اليها في رحلته المشهورة[٩٣] .
سئل الشيخ الامام أبو المعالي الجويني عمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ .
فاستدل فيها بأنه تعين له يقين الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمه الإعادة ، كما لو تيقن الخطأ في الوقت .
اعترض عليه الشيخ الامام أبواسحق الشيرازي بأن قال : لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت ، فان أمر القبلة أخف من أمر الوقت ، والدليل عليه شيئان :

أحدهما : أن القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر ، والوقت لا يجوز تركه في النوافل المؤقتة ، كصلاة العيد ، وسنة الفجر في السفر ، وان استويا في كونهما شرطين .
والثاني : أن القبلة يجوز تركها في الفرض في شدة الحرب ، والوقت لا يجوز تركه في شدة الحرب في الفرض .

فقال الشيخ أبو المعالي : لا خلاف بين أهل النظر أنه ليس من شرط القياس أن يشابه الفرع الأصل من جميع الوجوه ، وانما شرطه أن يساويه في علة الحكم ، فاذا استويا في علة الحكم ، لم يضر افتراقهما فيما سواها ، فانه لو اعتبر تساويهما في كل شيئ لم يصح القياس ، لأنه ما من شيئ يشبه شيئا آخر في أمر الا ويخالفه في أمر ، ثم يكون أحدهما أخف ، والآخر آكد ، لا يمنع الاعتبار ، ألا ترى أنا نقيس الفرض على النفل ، والنفل على الفرض ، وان كان أحدهما أخف والآخر آكد ؟ ونقيس العبادات بعضها على بعض مع افتراقها في القوة والضعف ؟ ونقيس الحقوق بعضها على بعض ، وان كان بعضها أخف وبعضها آكد ؟ فكذلك هنا يجوز أن أعتبر القبلة بالوقت وان كان أحدهما آكد ، والآخر أخف .

وجواب آخر : إنه كما يجوز ترك القبلة مع العلم في النافلة والسفر ، ولا فارق بينه وبين القبلة ، بل القبلة آكد من الوقت ، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت ، مع العلم ، انقلبت صلاته نفلا ، ولو دخل في الفرض الى غير القبلة لم تنعقد نفلا ؟ فدل على أن القبلة آكد من الوقت .

فقال له الشيخ أبو اسحق : أما قولك : أنه ليس من شرط القياس أن يساوي الفرع الأصل من كل وجه ، بل يكفي أن يساويه في علة الحكم ، ولا يضر افتراقهما فيما

---

[٩١]انظر طبقات الشافعية (٢٠٩/٥)
[٩٢]قال ابن السبكي في طبقاته ٢٠٩/٥ بعد ذكر المناظرة نقلتها عن خط الشيخ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح في مجموع له وانظر ما قدمناه في صدر الكلام عن هذه المناظرة .
[٩٣]انظر الكلام عن هذه الرحلة في (ص/٢٩) .

سواه ، يعارضه أن من شَرْطِ القياس أن يُرد الفرع الى نظيره وهذا الأصل ليس بنظير للفرع ، بدليل ما ذكرت ، فلم يصح القياس.

ولأن افتراقهما فيما ذكرت من جواز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب ، وأن ذلك لا يجوز في الوقت ، دليل على أنهما لا يستويان في العلة لأنهما لو استويا في العلة ، لاستويا في النظير ، واذا لم يستويا في العلة لم يصح القياس .

وقولك : انه اذا كان أحدهما أخف والآخر آكد لم يجز قياس أحدهما على الآخر لأنه اذا كان أحدهما آكد والآخر أخف دل على أن أحدهما ليس بنظير للآخر ولا يجوز قياس الشيئ على غير نظيره .

وقولك : انا نقيس النفل على الفرض وأحدهما آكد ونقيس العبادات بعضها على بعض والحقوق بعضها على بعض ، مع اختلافها ، غير صحيح ، لأنه اذا اتفق فيها مثل ماتفق هاهنا ، فأنا أمنع من القياس ، وانما نجيز القياس في الجملة ، فاذا بلغ الأمر الى التفصيل ، وقيس الشيئ على غير نظيره ، لم أجوّز ذلك ، وهذا كما نقول ان القياس في الجملة جائز ، ثم اذا اتفق منه ما خالف النص لم يجز، ولا نقول : ان القياس في الجملة جائز ، فوجب أن يجوز ما اتفق منه مخالفا للنص .

وقولك : انه يكفي أن يستويا في علة الحكم ، ولا يضر افتراقهما بعد ذلك لا يصح لأنه لا يكفي أن يستويا في علة الحكم ، غير أني لا أسلم أنهما استويا في علة الحكم ، لأن افتراقهما فيما ذكرت يدل على أنهما لم يستويا في علة الحكم .

وقولك : انه ليس من شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في جميع الأحكام، لأنه لو شرط ذلك انسد باب القياس ، يعارضه أنه ليس من شرط الفرق أن يفارق الفرع الأصل في جميع الأشياء ، لأنه لو شرط ذلك انسد باب الفرق ، والفرق مانع ، كما أن القياس جامع .

وأما قولك : " انه كما يجوز ترك القبلة في النافلة في السفر ، وشدة الحرب فكذلك يجوز ترك الوقت في الجمع بين الصلاتين " لا يصح .

لأن ترك الوقت في الجمع ليس على سبيل التخفيف لموضع العذر ، وانما هو من سنن النسك ، فلا يدل ذلك على التخفيف ، كما لا يدل الاقتصار في الصبح على الركعتين على أنهما أضعف من الظهر والعصر ، وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القبلة في النافلة في السفر ، والفريضة في الحرب ، لأن ذلك أجيز لتخفيف أمر القبلة في العذر فهو كالقصر في الظهر والعصر في السفر .

وأما قولك : " انه اذا دخل في الفرض قبل الوقت انعقد نفلا، ولو دخل فيه وهو غير مستقبل القبلة ، لم تنعقد له الصلاة نفلا " فان ما قبل الوقت وقت للنفل ، وغير القبلة ليس بموضع للنفل من غير عذر .

فقال الشيخ أبوالمعالي : أما قولك : " اني لا أسلم أن هذا علة الأصل " فهذا من أهم الأسئلة وأجودها ، ولكن كان من سبيلك أن تطالبني به ، وتصرح به ، ولا تكني عنه فلا أقبله بعد ذلك .

وأما قولك : " إنه إن كان ما ذكرت يسد باب القياس ، لأنه ما من فرع يشابه أصلا في شيئ الا ويفارقه في أشياء ، فما ذكرت أيضا منع الفرق لأنه ما من فرع يفارق أصلا في شيئ الا ويساويه في أشياء " فصحيح .
إلا أنك اذا أردت الفرق فيجب أن تبين الفرق وتدل عليه وترده الى الأصل ، ولم تفعل ذلك ، وان تركت ما ذكرت ، واستأنفت فرقاً تكلمت عليه . .

وأما قولك : " إن هذا نظير ، لأنه ترك القبلة في النافلة في السفر وفي الفرض في الحرب " فغير صحيح ، لأن فيما ذكرت تترك القبلة لعذر من جهة العجز ، فجاز أن يسقط الفرض معه ، وهاهنا تركٌ للاشتباه ، وليس الترك للعجز كالترك للاشتباه ، ألا ترى أن المستحاضة ومن به سلس البول يصليان مع قيام الحدث ، ولو ظن أنه متطهر وصلى لم يسقط الفرض .

وأما قولك :" ان ترك الوقت في الجمع لحق النسك على وجه العبادة " فلا يصح ، لأنه لو كان لهذا المعنى لوجب اذا أخَّر العصر الى وقتها ألاَّ يصح لأنه فعل العبادة على غير وجهها ، فدل أنه على وجه التخفيف لحق العذر .

وجواب آخر من حيث الفقه : أنَّا فرقنا بين الوقت والقبلة ، لأن الحاجة تدعو الى ترك القبلة في النافلة لعذر السفر ، لأنا لو قلنا : أنه لا يجوز ترك القبلة أدى الى تحمل المشقة إن صلاها أو تركها ، ولا مشقة في ترك الوقت لأن السنن الراتبة مع الفرائض تابعة للفرائض فيصليها في أوقاتها ،وكذلك في شدة الحرب الحاجة داعية الى ترك القبلة ، فإنَّا لو ألزمناهم استقبال القبلة ، أدى الى هزيمتهم أو قتلهم ، ولا حاجة بهم الى ترك الوقت ، فإنه يصليها في وقتها وهو يقاتل .

فقلت له : أما قولك " انه كان يجب أن تطالبني بتصحيح العلة وتصرح ولا تكني" فلا يصح ، لأني بالخيار بين أن أطالبك بتصحيح العلة ، وبين أن أذكر ما يدل على فسادها كما أن القائس بالخيار ، وبين أن يذكر علة المسألة وبين أن يذكر ما يدل على العلة ، والجميع جائز فكذلك هاهنا .

وأما قولك : " إن الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير " لا يصح ، لأنه لا يجوز التأخير ، لأنه يفعلها في وقتها ، وتقديمها أفضل ، لأنه وقت لها على سبيل القربة والفضيلة . .

وأما قولك : " ان ترك القبلة في النافلة والحرب للعجز أو المشقة " فلا يصح ، لأنه كان يجب لهذا العجز أن يترك الوقت ، فتؤخر الصلاة في شدة الخوف ليؤديها على حال الكمال ، ويتوفر على القتال ، ولما لم يجز ترك الوقت ، وجاز ترك القبلة ، دل

على أن فرض القبلة أخف من فرض الوقت ، فجاز أن يكون الاشتباه عذراً في سقوط فرض القبلة ، ولا يكون عذرا في ترك الوقت ، وهذا آخرها .

* * *

قال ابن السبكي في " الطبقات (٢١٤/٥) :

قال ابن الصلاح نقلتها من خط الشيخ أبي على بن عمار ، وقال : نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي اسحق ، وذكر في آخر الخط أنه كتبها من خط الشيخ الامام أبي اسحق .

وقوله فيها : فقلت له : هذا حكاية قول الشيخ أبي اسحق ، وهو دليل على أنها نقلت من خطه .

قال ابن السبكي : قلت :
وقول الشيخ أبي اسحق في جوابه : " ترك الوقت في الجمع ليس للتخفيف ، بل هو من سنن النسك " يقتضي أنه فهم عن إمام الحرمين أنه انما استدل بالجمع الذي هو من سنن النسك لا مطلق الجمع بين الصلاتين في السفر ، إذ ذاك على سبيل التخفيف بلا اشكال وهو فهم صحيح عن الامام ، فانه لم يرد سواه ، كما يشهد به كلامه في أجوبته ، ولم يتضح لي وجه التخصيص بجمع النسك ، ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجمع لعذر السفر ، وينبغي أن يتأمل هذا
فإن الشيخين ما عدلا عن ذلك إلا لمعنى ، ولم نفهمه نحن .

* * *

المناظرة الرابعة[٩٤]
بين .
الشيخ أبي إسحق وإمام الحرمين

وهي المناظرة الثانية التي قامت بين الامام الشيرازي وامام الحرمين عندما قدم الامام الشيرازي نيسابور رسولاً اليهم .

استدل الشيخ الامام أبو اسحق – رحمه الله – بنيسابور في إجبار البكر البالغة بأن قال باقية على بكارة الأصل فجاز للأب تزويجها بغير اذنها ، ، أصله إذا كانت صغيرة .

فقال السائل : جعلت صورة المسألة علة في الأصل وذلك لا يجوز .

فقال : هذا لا يصح الا لثلاثة أوجه . .

أحدها : أني ما جعلت صورة المسألة علة في الأصل ، لأن صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير اذن ، وعلتي أنها باقية على بكارة الأصل ، وليس هذا صورة المسألة ، لأن هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هي عامة في كل بكر ولهذا قست على الصغيرة .

الثاني : قولك : " لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة " دعوى لا دليل عليها ، وما المانع من ذلك ؟

الثالث : أن العلل شرعية ، كما أن الأحكام شرعية ، ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة ، كما يعلق على سائر الصفات ، فلا معنى للمنع من ذلك ، فإن كان عندك أنه لا دليل على صحتها ، فطالبني بالدليل على صحتها من جهة الشرع .

فقال السائل : دل على صحتها من الشرع . .

فقال : الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر .

أما الخبر فما روي أنه ﷺ قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها " والمراد به الثيب لأنه قابلها بالبكر فقال : " والبكر تستأمر " فدل على أن غير الثيب وهي البكر ليست أحق بنفسها ، وأقوى طريق تثبت به العلة نطق صاحب الشرع .

وأما النظر، فلا خلاف أن البكر يجوز أن يزوجها من غير نطق لبكارتها ، ولو كانت ثيبا لم يجز تزويجها من غير نطق ، أو ما يقوم مقام النطق عنده ، وهو الكتابة ، ولو لم يكن تزويجها الى الولي لما جاز تزويجها من غير نطق .

---

[٩٤]انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٥٢/٤) (٢١٤/٥)

واعترض عليه الشيخ الامام أبو المعالي بن الجويني فقال : المعول في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر .

فأما الخبر فانه يحتمل التأويل ، فانه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها ، لأنه لا يملك تزويجها الا بالنطق ، والبكر بخلافها واذا احتمل التأويل أولنا على ما ذكرت بطريق يوجب العلم ، وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الأسباب التي تسقط معها ولاية الولي ، وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها ،لأن المرأة انما تفتقر الى الولي ، لعدم استقلالها بنفسها ، لصغر أو جنون ، فاذا اجتمع فيها الأسباب التي تستغني بها عن ولاية الولي ، لم يجز ثبوت الولاية عليها في التزويج بغير اذنها ولأن في الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين .

أحدهما ، أنه ذكر الولي وأطلق ، ولم يفصل بين الأب والجد وغيرهما من الأولياء ، ولو كان المراد ولاية الاجبار ، لم يطلق الولاية ، لأن غير الأب والجد لا يملك الاجبار بالاجماع ، فثبت أنه أراد اعتبار النطق في حق الثيب ، وسقوطه في حق البكر .
ولأنه قال : " والبكر تستأمر وإذنها صماتها " فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق .

أجاب الشيخ الامام أبو اسحق فقال : لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق لأنه ﷺ قال : " الثيب أحق بنفسها " وهذا يقتضي أنها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق .

وقولك : " انه أطلق الولي " فانه عموم ، فأحمله على الأب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الثيب ، فانه قال : " والثيب أحق بنفسها من وليها " وذِكْرُ الصفة في الحكم تعليل ، والتعليل بمنزلة النص ، فيخص به العموم ، كما يخص بالقياس .

وقولك : " انه ذكر الصمات في حق البكر " . فدل على ارادة النطق في حق الثيب ، لا يصح ، بل هو الحجة عليك ، لأنه لما ذكر البكر ذكر صفة إذنها ، وأنه الصمات ، فلو كان المراد به في الثيب النطق ، لما احتاج الى إعادة الصمات في قوله " والبكر تستأمر " .
وأما قوله : " ان ها هنا دليلاً يوجب القطع " غير صحيح ، وانما هو قياس على سائر الولايات ، والقياس يترك بالنص .

فقال الشيخ أبو المعالي :لا يخلو ؟ إما أن تدعي أنه نص، ودعواه لا تصح، لأن النص ما لا يحتمل التأويل، فاذا بطل أنه نص ، جاز التأويل بالدليل ، الذي ذكرت .

وأما قولك : " إني أحمل الولي على الأب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الخبر " فليس بصحيح ، لأن ذكر الصفة في الحكم انما يكون تعليلاً اذا كان مناسبا للحكم الذي علق عليه ، كالسرقة في إيجاب القطع ، والثيوبة غير مناسبة للحكم الذي علق عليها ،

وهي أنها أحق بنفسها ، فلا يجوز أن تكون علة ، ولأن ما ذكرت ليس بقياس وانما هو طريق آخر ، فجاز أن يترك له التعليل .

أجاب الشيخ الامام أبو اسحق فقال ، أما التأويل فلا تصح دعواه ، لأن التأويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمله ، كقول الرجل : رأيت حمارا ، وأراد به الرجل البليد ، فان هذا مستعمل ، فجاز صرف الكلام إليه فأما ما لا يستعمل اللفظ فيه ، فلا يصح تأويل اللفظ عليه ، كما لو قال : رأيت بغلا ، ثم قال أردت به رجلا بليدا ، لم يقبل ، لأن البغل لا يستعمل في الرجل بحال .
فكذلك ها هنا قوله : " والأيم أحق بنفسها من وليها " .

وقولك : " وليس بتعليل ، لأنه لا يناسب الحكم" لا يصح ، لأن ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب ، ألا ترى أنه اذا قال : اقطعوا ، كان معناه : لسرقته ، واذا قال جالس العلماء ، كان معناه لعلمهم .

وقولك : " انما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلا للحكم الذي علق عليه ، كالسرقة في ايجاب القطع " لا يصح ، لأن التعليل للحكم الذي علق عليه طريقة الشرع ، ولا ينكر في الشرع أن تجعل الثيوبة علة لاسقاط الولاية ، كما لا ينكر أن تجعل السرقة علة لإيجاب القطع ، والزنا للجلد .

وقولك : " هذا الذي ذكرت ليس بقياس " خطأ . بل جعلت استقلالها بهذه الصفات مغنياً عن الولاية ، ولا تصح هذه الدعوى الا بالاسناد الى الولايات الثابتة في الشرع

و الولايات الثابتة في الشرع إنما زالت بهذه الصفات في الأصل ، فحملت ولاية النكاح عليها ، وذلك يحصل بالقياس ، ولو لم يكن هذا الأصل ، لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات ، فانه لا يسلم أن الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل ، وانما يثبت ذلك بالشرع ، والشرع ما ورد الا في الأموال ، فكان حمل النكاح عليه قياسا ، والقياس لا يعارض النص وقد ثبت أن الخبر نص لا يحتمل التأويل ، فلا يجوز تركه بالقياس ، ولأن هذا طريق يعارضه مثله ، وذلك أنه اذا كانت الأصول موضوعة على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات ، فالأصول موضوعة على أن النطق لا يعتبر الا في موضع لا يثبت فيه الولاية ، وقد ثبت أن النطق سقط في حق البكر فوجب أن تثبت الولاية عليها . .

فقال الشيخ الامام أبو المعالي : النطق سقط نصا .

فقال الشيخ الامام أبو اسحق : هذا تأكيد ، لأن سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت .
وهذا آخر ما جرى بينهما والله أعلم .

هذه هي المناظرات الأربع التي تمكنت من الوقوف عليها من خلال ترجمتي للشيرازي وإمام الحرمين الجويني ، وقد كانت الغلبة فيها للامام الشيرازي كما تبين وقد استسلم له خصومه في نهاية المطاف ، وأذعنوا له بالتفوق والغلبة .

ومن خلال هذه المناظرة يمكن للمرء أن يتبين مكانة الامام الشيرازي ومقدرته العلمية لا سيما في المناظرة والجدل .

زهده وورعه " صوفيته "

ليست الصوفية في ميزان الحقيقة اذا أردنا أن نعرفها ، ونقف على حقيقتها ، سوى العمل بالعلم ، مع الاخلاص به ، والسير على هدى الشريعة مع الاستقامة ، كما أمر الله ، وندب رسول الله ﷺ ، والا فهي انحراف ، وشذوذ وتضليل.

فليست الصوفية مبادئ جديدة ، ولا تشريعات مستقلة ، كما أنها ليست بتظاهر بالقول دون العمل ، وليست بباطنية تخالف ظواهر الشرع وتطمسها ؟ ؟

وقد أساء كثير من الصوفية الى التصوف عندما قلبوه الى باطنية تهدم الاسلام، وتفت في عضده، وتبطل ظواهر الشرع ، وتأتي بما لم يأت به الله من تأويلات مبتدعة ومراسيم متبعة ، كما ظنوا أن التصوف مبدأ يعتنقه الانسان فيقدسه ويحترمه ويدافع عنه دون أن يتصف به أو يعمل بمبادئه ، ولذلك نجد في كثير من الأحيان كثيراً من الصيحات التي تقوم هنا وهناك ، وتدعو الى محاربة هذه الصوفية المنحرفة ، التي جعلت من التصوف ذريعة لمآرب ، وسبيلاً لأهداف ربما عجز أصحابها عن الوصول الى اليها من غير طريق التصوف !

ولكن هؤلاء المنكرين لا أظن أنهم ينكرون على التصوف من حيث هو وانما ينكرون على المتصوفة الذين انحرفوا به ، ونحن معهم في هذا ، وأما الصوفية المثالية – وهي التي أسلفت وصفها من أنها عمل بالعلم وسير على هدى الشريعة – فهي ما جاءت من أجله الشريعة ، وأنزلت للدلالة عليه الكتب ، وأرسلت الرسل ، وما كلف الانسان في حياته بأكثر من أن يعمل بما علم ، حتى يلقى الله تعالى وهو عنه راض.

اذن فالصوفية الحقيقية تطبيق لروح الشريعة ، وعمل بمقتضاها وهذا لا ينكره أحد ، بل من انحرف عنه كان منحرفاً عن حقيقة الاسلام وروح التشريع . .

هذه هي الصوفية التي كان يطبقها أصحاب رسول الله ﷺ حسب تعاليمه وهديه عليه الصلاة والسلام ، وهذه هي الصوفية التي فهمها الأئمة والدعاة من بعدهم.

سواء سَمَّوْها بهذا الاسم أم لا. وهذه هي الصوفية التي كان يعرفها الامام الشيرازي ويدعو الناس اليها ويمكن أن نعرف هذا ونفهمه من سلوكه ومما كان يردده من قوله :

علمت ما حلَّل المولى وحرَّمه فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل[٩٥]

واذا كانت الصوفية ما وصفنا ، من العمل بالعلم والزهد عما في أيدي الناس والاعراض عن غرور الدنيا وزخرفها ، والعمل الجاد الدائب في طاعة الله تعالى وتبليغ دعوته ، ونشر رسالته ، فالامام الشيرازي إمام الصوفية ، وسيدها ، وحامل لوائها .
وقد وصف ابن السبكي سلوكه في " الطبقات "[٩٦] فقال :
" واما الورع المتين ، وسلوك سبيل المتقين ، والمشي على سنن السادة السالفين، فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر ، وأكثر أن يحاط بأوله له وآخر

لن ينكر تقلب وجهه في الساجدين ، ولا قيامه في في جوف الدجى وكيف ؟ والنجوم من جملة الشاهدين :

يهوى الدياجي اذا المغرور أغفلها كأن شهب الدياجي أعين نجل

وكان يقال : إنه مستجاب الدعوة .

وقال أبو بكر بن الخاضبة سمعت بعض أصحاب أبي اسحق ببغداد يقول : كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من " المهذب "

وقال ابن السمعاني : إنه سمع بعضهم يقول : دخل أبو اسحق يوماً مسجداً ليتغدى فنسي ديناراً ثم ذكره ، فرجع فوجده ، ففكر ، ثم قال : لعله وقع من غيري ، فتركه .

هذا هو الزهد هكذا هكذا ، وإلا فلا لا ، وهذا هو الورع ، وليكن المرء هكذا ، وإلا فلا يؤمل من الجنة آمالا ، وهذا هو خلاصة الناس وهذا هو الحلي ، وما يظن أنه نظيره فذاك هو الوسواس
فإن كان صالح ترجى بركاته فهذا وإن كان سيد يؤمل في الشدائد ، فحسبك هو ملاذا وإن كان تقي ، فهذا العمل الأتقى ، وإن كانت موالاة فلمثل هذه الشيم التي لا يتجنبها إلا الأشقى " اه

هذا ولقد أوردت كتب التراجم والطبقات كثيراً من أمثلة الورع والزهد ، عند الامام الشيرازي ، وإليك شذرات منها :
قال القاضي أبو العباس الجرجاني : صاحب " المعاياة " وغيرها " كان أبو اسحق الشيرازي لا يملك شيئا من الدنيا ، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبسا "

---

[٩٥]انظر الطبقات (٢٢٦/٤)
[٩٦]المرجع السابق (٢١٦/٤)

قال : ولقد كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة ، فيقوم لنا نصف قومة ليس ليعتدل قائما من العري ، كي لا يظهر منه شيئ[٩٧] .اهـ

وقال أبو الوفاء بن عقيل " شاهدت شيخنا أبا إسحق لا يخرج شيئا الى فقير إلا أحضر النية ، ولا يتكلم في مسألة الا قدم الاستعاذة بالله تعالى وأخلص القصد في نصرة الحق ولا صنف شيئا إلا بعد ما صلى ركعات فلا جرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقا وغربا ببركة إخلاصه[٩٨] " اهـ.

وقال القاضي محمد بن محمد الماهاني : " إمامان ما اتفق لهما الحج الشيخ أبو إسحق الشيرازي ، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني " .
قال : الشيخ أبو إسحق ماكان له استطاعة الزاد والراحلة ، ولكن لو أراد أن يحج لحملوه على الأحداق الى مكة[٩٩] .

وقيل : كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئا ، جاء الى صديق له باقلاني فكان يثرد له رغيفاً ويثريه بماء الباقلاء ، فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء ، فيقف أبو إسحق ويقول : " تلك إذاً كرة خاسرة ورجع [١٠٠]

وقال أبو بكر محمد بن علي البروجردي : " أخرج أبو اسحق يوما قرصين من بيته ، فقال لبعض أصحابه ، وكلتك في أن تشتري لي الدبس و الراش بهذه القرصة على وجه هذه القرصة الأخرى فمضى الرجل ، وشك بأي القرصين اشترى ، فما أكل الشيخ ذلك ، وقال : لا أدري أشتري بالذي وكَّلته ، أم الأخرى[١٠١] " .

وقال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري : " حملت يوماً فتيا الى الشيخ أبي اسحق ، فرأيته وهو يمشي ، فسلمت عليه ، فمضى إلى دكان خباز، وأخذ قلمه ودواته منه ، وكتب الجواب في الحال ، ومسح القلم في ثوبه ، وأعطاني الفتوى "[١٠٢] .
وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على التواضع ، والاهتمام بأمر العلم ، وعدم التكلف في هذه الحياة .

وروي عنه أنه كان يوماً يمشي وبعض أصحابه معه فعرض له في الطريق كلب فحسره صاحبه ، فنهاه الشيخ وقال : " أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك ؟ "[١٠٣]
فأين دعاة الرفق بالحيوان ؟ إنهم يرددون أقوالاً تخالفها أعمالهم كلية ! وهذا الشيرازي الذي ملأ الايمانُ قلبه ، وصقل نفسه يعمل ولا يقول . . !

---

[٩٧]انظر طبقات الشافعية (٢١٩/٤).
[٩٨]انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/٢-والمجموع ٢٦/١.
[٩٩]انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢ – طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٢٧/٤- المجموع ٢٦/١-٢٧.
[١٠٠]انظر طبقات الشافعية ٢١٩/٤.
[١٠١]انظر المرجع السابق ٢١٩/٤.
[١٠٢]انظر طبقات الشافعية ٢١٩/٤- تهذيب الأسماء ١٧٣/٢ – المجموع ٢٦/١.
[١٠٣]انظر تهذيب الأسماء ١٧٣/٢ – طبقات الشافعية ٢٢٦/٤ – المجموع ٢٧/٢٦/١

إنه الإيمان والإسلام ، ولمثل هذه المثل في الإسلام يجب أن تطأطأ الحاضرة رأسها وتذل .

ومن أقوال الشيخ الشيرازي في مجال الاخلاص والعمل ، دون القول والتبجح والتظاهر .

" العلم الذي لا ينتفع به صاحبه ، أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملا ، وينشد لنفسه :

علمت ما حلَّل المولى وحرمه فاعمل بعلمك ان العلم بالعمل

وكان يقول :

" الجاهل بالعالم يقتدي ، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه ، فالجاهل ما يرجو من نفسه فالله الله يا أولادي نعوذ بالله من علم يصير حجة علينا " (١٠٤)

ولهذه الأوصاف الفاضلة ، والخلال الحميدة ، التي اتصف بها الشيرازي من العمل بالعلم ، والاعراض عن الدنيا ، والاقبال على الآخرة ، والاخلاص في العمل ، تمتع بمركز عظيم بين الناس ، وشهرة واسعة حتى بين الصوفية وأئمتهم .

فلما دخل الشيخ خراسان ، وعبر نيسابور ، رسولاً من قبل الخليفة المقتدى بالله – في رحلته المشهورة(١٠٥) – أقام له الناس استقبالاً عظيماً ما عهد لغيره مثله ، حباً له وتبركاً به .

قال أبو الحسن الهمذاني : " وكان عند وصوله الى بلاد العجم يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم ، فيمسحون أركانه ، ويأخذون تراب نعليه ، يستشفون به ، وكان يخرج من كل بلد أصحاب الصنائع بصنائعهم ، وينثرونها ما بين حلوى ، وفاكهة ، وثياب ، وفراء ، وغير ذلك ، وهو ينهاهم ، حتى انتهوا الى الأساكفة فجعلوا ينثرون المتاعات وهي تقع على رؤوس الناس والشيخ يتعجب " (١٠٦)

قال ابن السبكي : " وخرج إليه صوفيات البلد ، وما فيهن إلا من معها مسبحة ، وألقين الجميع الى المحفة ، وكان قصدهن أن يلمسها ، فتحصل لهن البركة ، فجعل يمرها على يديه و جسده ، ويتبرك بهن ، ويقصد في حقهن ما قصدن في حقه وكان هذا الحال بساوة من بلاد العجم . .

ولما بلغ بسطام قيل للشيخ : قد أتى فلان الصوفي ، فنهض الشيخ من مكانه ، وعدا إليه ، واذا به شيخ كبير هرم وهو راكب بهيمة وخلفه خلق من الصوفية ، بمرقعات

---

(١٠٤)انظر طبقات الشافعية (٢٢٦/٤) .
(١٠٥)انظر خبر هذه الرحلة فيما أسلفناه فب الحالة السياسية في عصر الشيرازي (ص/٣٥)
(١٠٦)انظرطبقات الشافعية (٢٢٠/٤).

جميلة ، فقيل له : قد أتاك الشيخ أبو اسحق ، فرمى نفسه عن البهيمة وقبَّل يده ، وقبَّل الشيخ أبو اسحق رجله ، وقال له الصوفي : " قتلتني يا سيدي، فما يمكنني أمشي معك ولكن تتقدم الى مجلسك ، ولما وصل ، جلس الشيخ أبو اسحق بين يديه وأظهر كل واحد منهما من تعظيم صاحبه ما جاوز الحد ، ثم أخرج الصوفي خرقتين ، في إحداهما حنطة ، وقال : هذه حنطة نتوارثها عن أبي يزيد البسطامي ، وفي الأخرى ملح ، فأعجب الشيخ أبا اسحق ذلك ، وودَّعه وانصرف "[١٠٧] .

قال ابن السبكي : قال ابن الهمداني : وحدثني الشيخ أبو الفضائل أن ابن بيان مدرس البصرة قال : هذا الشيخ الصوفي الذي قصد الشيخ أبو اسحق ، يعرف بالسهلكي ، وحكى في ذلك المجلس ، أن هذه البلدة ، يعني بلدة بسطام – لا تخلو من ولي لله ، فكانوا يرون أن الولاية انتهت اليه [١٠٨] .

وقد تشرف الإمام الشيرازي في حياته برؤية رسول الله ﷺ في منامه المشهور [١٠٩]. الذي سماه فيه رسول الله ﷺ شيخا ، وقد كان الشيرازي يفتخر بهذا ويقول : " سماني رسول الله ﷺ شيخا " .

قال ابن السبكي في " الطبقات "[١١٠] : وحكي أن الشيخ قال : " كنت نائما فرأيت النبي ﷺ في المنام ، ومعه صاحباه أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – فقلت يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة ، عن ناقلي الأخبار ، فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا وأجعله ذخيرة في الآخرة ، فقال لي : " يا شيخ – وسماني شيخا وخاطبني به– من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره " [١١١]

وحكى ابن السبكي عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن نصر بن كاكا المؤيدي أنه قال : " رأيت في العشر الأوسط من محرم سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ليلة الجمعة ، الشيخ أبا اسحق – طوَّل الله عمره – في منامي يطير مع أصحابه في السماء الثالثة أو الرابعة ، فتحيرت في نفسي وقلت : هذا هو الشيخ الإمام مع أصحابه ، يطير وأنا معهم استعظاماً لتلك الحالة والرؤية فكنت في هذه الفكرة ، اذا تلقى الشيخ الامام ملك وسلَّم عليه عن الله تبارك وتعالى وقال له :
إن الله تبارك وتعالى يقرأ عليك السلام ويقول : ماذا تدرس لأصحابك ؟
فقال الشيخ : أدرس ما نقل عن صاحب الشرع . .
فقال له الملك : فاقرأعلي شيئا من ذلك ، لأسمعه . .
فقرأ عليه الشيخ مسألة لا أذكرها .
فاستمع له الملك وانصرف .
وأخذ الشيخ يطير وأصحابه معه ، فرجع الملك بعد ساعة وقال للشيخ : ان الله تعالى يقول : الحق ما أنت عليه وأصحابك ، فادخل الجنة معهم " [١١٢]

---

[١٠٧] انظر طبقات الشافعية لابن ا لسبكي (٤/٢٢٠-٢٢١).
[١٠٨] المرجع السابق (٤/٢٢١).
[١٠٩] انظر ما أسلفناه في الفصل الأول (ص/١٤)
[١١٠] انظر طبقات الشافعية (٤/٢٢٥-٢٢٦)
[١١١] انظر هذا الحديث بهذه القصة في " المصنوع في معرفة الحديث الموضوع " للقاري (ص/١٧٥)
[١١٢] انظر طبقات الشافعية (٤/٢٢٦).

وقد كان الأئمة الأسلاف يعرضون عن المناصب ، ويحاولون ما أمكنهم الابتعاد عنها ، سلامة لدينهم وخشية الوقوع في المعاصي ، من الكبر والعجب ، وعدم الوفاء بالحقوق لاسيما اذا كان المنصب منصب القضاء لوعورة مسالكه ، وخشية الوقوع في الهلكة ، لقوله عليه السلام : " قاض في الجنة ، وقاضيان في النار " .

ولقد كان الامام الشيرازي من أولئك الأئمة ، فإنه لما بنيت النظامية في بغداد خصيصاً من أجل أن يدرس الشيرازي بها ،أعرض عنها مدة عشرين يوما ، وحاول عدم الاستجابة لنظام الملك في دعوته للتدريس بها [١١٣]. حتى أكرهه أصحابه وتلامذته على الحضور فحضر ، علماً بأن مثل الشيرازي ، في دينه وورعه وتواضعه ، لا تضره مثل هذه الظاهرة.

وفي" الطبقات "[١١٤] لابن السبكي ، عن القاضي أبي يعلي محمد بن محمد بن صالح العباسي ، المعروف بابن الهبارية ، في كتابه فلك المعالي ، وهو كتاب عمله للوزير أبي نصر سعيد بن المؤمل لما توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا ببغداد ، أكره القائم بأمر الشيخ الامام أبا اسحق الفيروزابادي على أن يتقلد له النظر في الأحكام والمظالم شرقاً وغربا ، فامتنع ، فوكل به ، فكتب اليه : " ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك ؟! " .

فبكى القائم بأمر الله ، وقال : هكذا فليكن العلماء ، انما اردنا أ، يقال : انه كان يقال في عصرنا من وكل به ، وأكره على القضاء ، وقد أعفيناه . اه

هذه نبذة موجزة عن زهد الامام الشيرازي وورعه – أو نزعته الصوفية – ومنها تتبين لنا الشخصية الفذة ، التي لم تتأثر بمظاهر الدنيا ، ولم تخدع ببريقها الزائف ، دون مبالاة بالخلق ، فإن المهم في هذه الحياة والغاية التي يطلبها في سلوك سبيل العلم ، هي رضاء الله تعالى ، وقد حصل له ذلك ، دون أن يلبس فاخر الثياب ، ويتخايل على رؤوس الناس ، ويتمايل عجباً وكبرا وتيها ، وقد أتته دنياه رغم أنفها صاغرة فأباها وأعرض عنها ، هكذا فليكن العلماء ، فرحم الله الشيرازي ، وألهمنا السير على طريقته ومنهجه لنعيد إلى واقع الحياة تلك الأمثلة التي يفتخر بها الاسلام ويعتز .

* * *

خلقــه ودعابتــه

لقد كان الشيرازي ، مع جلال قدره ، وسمو منزلته ، وعظم مكانته ، على جانب كبير من التواضع وحسن الخلق ، وجمال الطبع وأنس المعاشرة ، مما أطفى عليه سمات العالم المتأسي برسول الله ﷺ بكل ما أمر به ونهى عنه ، وتمثله . .

---

[١١٣]انظر ما أسلفناه عن تدريسه بالنظامية وسبب امتناعه في الفصل الثاني (ص/٢٢) .
[١١٤]انظر طبقات الشافعية (٢٣٦/٤).

وكان – رحمة الله – ذا دعابة حلوة ، وروح خفيفة ، وفكاهة ممتعة ، يحكي الحكايات الحسنة ، وينقل الأخبار المشوقة ، فليس هو بالفظ الممل ، ولا الجلف العنيد القاسي ، وكأنه يتمثل ما روي عنه عليه السلام ، روضوا القلوب ساعة فساعة ، فإن القلوب إذا كلَّت عميت .

وإن لمحة خاطفة على سيرته ، ومعاملته مع أصحابه وأقرانه ، لكفيلة بأن تعطينا صورة صادقة عن هذا السلوك النبيل ، والخلق العظيم ، الذين كان يتصف بهما امامنا الشيرازي . رحمه الله تعالى .

فقد ذكر عنه ابن السبكي في " الطبقات " [١١٥] إنه كان إذا أخطأ المباحث في كلمة قال : أي سكته فاتتك .

قال : وربما تكلم في مسألة فسأله السائل سؤالاً غير متوجه فيقول :

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

أي دون أن تثور عصبيته ، ويضيق صدره ، من هذا التصرف الذي لا يناسب ، والخروج عن الموضوع بما لا يغتفر .

وإن مما يدل على حسن خلقه ، وسعة صدره ، ما يروى عنه في وسواسه فقد كان الإمام الشيرازي يكررغسل أعضائه مرات عديدة بسبب ما به من وسوسة. .

قال ابن السبكي[١١٦] : قال أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي : كان الشيخ يتوضأ في الشط ، فنزل المشرعة يوما ، وكان يشك في غسل وجهه ويكرر حتى غسل نوباً عدة ، فوصل اليه بعض العوام ، وقال له : يا شيخ أما تستحي ، تغسل وجهك كذا وكذا نوبة ، وقد قال النبي ﷺ : " من زاد على الثلاث فقد أسرف " ؟
فقال له الشيخ لو صحَّ لي الثلاث ما زدت عليها .

فمضى وخلاه ، فقال له واحد : أيش قلت لذلك الشيخ، الذي كان يتوضأ ؟
فقال الرجل : ذاك الشيخ موسوس ، قلت له : كذا على كذا
فقال له : أما تعرفه ؟
فقال : لا. .
قال : ذاك إمام الدنيا ، وشيخ المسلمين ، ومفتي أصحاب الشافعي . .
فرجع ذلك الرجل خجلاً الى الشيخ ، وقال : يا سيدي تعذرني ، فإني قد أخطأت وما عرفتك . .
فقال الشيخ : الذي قلت صحيح ، فإنه لا يجوز الزيادة على الثلاث ، والذي أجبتك به أيضا صحيح ، لو صح لي الثلاث ما زدت عليها .ا ه

---

[١١٥]انظر الطبقات (٢٢٨/٤)
[١١٦]انظر طبقات الشافعية (٢٢٨/٤)

فإن هذه الصورة وحدها كافية لأن تعطينا أصدق صورة عن خلق الشيخ ورحابة صدره ، وعدم انفعاله .

ومن دعابة الشيخ ما حكاه أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر خطيب الموصل ، قال : لما جئت الى بغداد ، قاصداً الشيخ أبا اسحق رحب بي ، وقال من أي البلاد أنت ؟
فقلت : من الموصل .
فقال : مرحبا أنت من بلدتي .
وقال : يا سيدي أنا م الموصل وأنت من فيروزاباذ !
فقال : يا ولدي ، أما جمعتنا سفينة نوح [١١٧] ؟

وقال ابن الأهدل في سياق الكلام على رحلة الشيخ الى نيسابور رسولاً من جهة المقتدي بأمر الله ولما شافهه المقتدي بالرسالة قال له : وما يدريني أنك الخليفة، ولم أرك قبلها ؟ فتبسم ، وطلب من عرَّفه به [١١٨].

ولقد كان الشيخ يداعب خادمه في المدرسة النظامية أبا طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقي ، ومن ذلك ما قاله له مرة إنشادا :

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالنا في السر والظاهر [١١٩]

وكان يداعب تلميذه المؤتمن بن أحمد بن الحسن ، أبا نصر[١٢٠] ، ويقول له :

وشيخنا الشيخ أبو نصر لا زال في عز ونصر[١٢١]

ويروي عنه رحمة الله أنه كان يمشي يوما في الوحل ، وقد أكثر الانشاد من الأشعار ، فقال وقد انتبه لنفسه في هذه الحالة :
إنشادنا الأشعار في الوحل هذا لعمري غاية الجهل[١٢٢]

فقال له تلميذه علي بن حسكويه وكان معه، بل هذا لعمري غاية الفضل .

ولقد أنشد الشيرازي لغيره شعر الغزل والنسيب، كما أنشده لنفسه ونظمه ، كما سيأتي ذلك في الفقرة القادمة . .

ومن طرائف الشيخ رحمه الله أنه أنشده أحد أصحابه قول صاحبه الميانجي في مدح ماوشان ، وهوموضع كثير الشجر والماء عند همذان :

---

[١١٧] انظر طبقات الشافعية (٢٢٤/٤)
[١١٨] انظر شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٠/٣)
[١١٩] انظر الطبقات (٢٢٣/٤)
[١٢٠] ستأتي ترجمته في عداد تلامذة الشيرازي .
[١٢١] انظر طبقات الشافعية (٣٠٩/٧)
[١٢٢] انظر طبقات الشافعية (٢٢٣/٤) .

إذا ذكـر الحسان من الجنـان فحيَّ هلا بوادي مـــاوشان
تجـد شِعبـاً يشعـب كل هـم وملهـى ملهيـا عن كل شـــان
ومغنـى مُغنيـاً عن كل ظبي وغانيـــة تـدل على الغوانـي
بروضٍ مونـقٍ وخرير مـاء ألـذ من المثالـث والمثانـــي
وتغريد الهـزار علـى ثمـار تراهـا كالعقيـق وكالجمـــان
فيا لك منزلاً لولا اشتيـــاقي أصيحـــابي بـدرب الزعفراني

فلما سمعها الشيخ أبو إسحق كان متكئاً فجلس وقال :

أنا المراد بأصحابه بدرب الزعفراني، ما أحسن عهده أيشتاق الينا من الجنة[١٢٣]

وفي نهاية هذا المطاف السريع حول دعابة الشيخ وحسن خلقه إليك ما قاله ابن سمرة عن القاضي طاهر بن يحيى في وصفه ، قال :

وكان مع الزهد المتين والورع الشديد ، طلق الوجه ، دائم البشر حسن المجالسة، مليح المجاورة ، يحكي الحكايات الحسنة ، والأشعار المليحة[١٢٤] . . اهـ

وحسبنا هذا القول لنختتم به هذه الفقرة .

* * *

أدبــه وشعــره

لقد كان الامام الشيرازي ذا لسان فصيح ، وبيان قوي ، مع حسن العبارة وقوة التركيب كما يعرف ذلك من كلامه في مصنفاته وحديثه عن نفسه ، مع شغف بالشعر ، وحب له يحفظه ويعيه ، وينشده ويرويه ، ولربما كان يقوله ارتجالاً في مجلس نظر أو مجمع علم ، ولقد قال عن نفسه ، كنت إذا مررت ببيت يستشهد به حفظت القصيدة كاملة[١٢٥]. حتى اشتهر به ، وروي عنه ، ولكنه مع ذلك كان مُقِلاً منه ، لا كالشعراء المتخصصين والأدباء المتفرغين ، لا لأنه يرى فيه عيبا ، أو يخاف منه نقيصة ، فإن الشعر ديوان العرب ، وتاريخ أيامهم ، والمعبر عن عبقريتهم ، ورفاهية حسهم وشعورهم ، ومظهر فضلهم ، وقد أنشده الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ وبعده أنشده الشعراء بين يدي الصحابة ، وكانوا يرغبون فيه ، ويحثون عليه ، وقد أطنب ابن السبكي في" طبقاته " [١٢٦] في الكلام على هذا الموضوع وعدَّ الكثير من الشعراء الذين قالوا الشعر في عهده عليه السلام وبين يديه ، ومن بعده في عهد الصحابة وبين أيديهم ، ولولا خشية الخروج عن الموضوع لأسهبت فيه أيضا وأطنبت

---

[١٢٣] اللباب (١٩٨/٣).
[١٢٤] انظر الطبقات (٢٢٣/٤) وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٦/٢).
[١٢٥] انظر طبقات الشافعية (٢١٦/٤).
[١٢٦] انظر طبقات الشافعية (٢٢١/١).

ولكن الذي منع الشيرازي من الإكثار منه إنما هو تفرغه لغيره مما هو أكبر منه أهمية وأعظم فائدة ، وأبلغ أثرا ، كالفقه والأصول وغيرهما من العلوم النافعة ، والأمور المهمة ، والشعر يستغرق الوقت الطويل من حياة الانسان ، وغيره مما ذكرت من الأمور أولى به في نظر الشيرازي ، على أن ما روي عنه من شعر بليغ ونظم دقيق ، يدل على حصول الملكة عنده ، وتمكنه منه ، ولا علينا بعد ذلك أَقَلَّ منه أو أكثر، أوجز أو أطنب .
وأنا لا أريد أن أجعل الإمام الشيرازي في عداد وصَفِّ كبار الأدباء الذين كانوا في عصره ، كابن ناقيا ، و سلار العقيلي ، والمعري ، وغيرهم ، وإنما أريد أن أبين أنه كان يفوق غيره من أقرانه من الناحية الأدبية ، وعنده ملكة قوية لوأراد أن يستخدمها في هذا الميدان بخصوصه لفاق من ذكرنا من الأدباء والشعراء .

قال ابن السبكي في " طبقاته " [١٢٧]: " وله أدب أعذب من الزلال مازجته المدام ، وأزهر من الروض باكره ماء الغمام ، وأبهى من المنثور هذا مع أنه لا يتلون ، وأزهى من صفحات الخدود وإن كان آس العذار على جوانب ورده تكون ، ولو سمعه ديك الجن لصاح كأنه مصروع ، ولو تأمل مقاطيعه ابن قلاقس ، لأصبح وهو ذو قلب مقطوع " اهـ.

هذا ولقد نقلت لنا كتب الأدب والتراجم والتاريخ شيئاً من شعره يمكننا أن نستدل به على ما غاب عنا منه .
فمنه – وهو ما تناقله الأدباء ، وتغنى به الشعراء ، لدقيق معناه وإن لم يكن مبتكرا ، وجمال تركيبه ، وحسن الصنعة فيه – قوله[١٢٨] :

سألت الناس عن خِلّ وَفِيّ فقالوا : ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بوِدِّ حرٍّ فإن الحر في النيا قليل

قال ابن الوردي[١٢٩] بعد أن ساق هذين البيتين للشيرازي :
قلت : وهذا قريب من قول بعض الناس .

أكثر وطء الناس من شبهة أو من زنا ، والحل فيهم قليل
فابن حلال نادر نادر والنادر النادر كالمستحيل

قلت : وأنا أجل الشيرازي عن أن أقيس بشعره هذا الشعر وأمثاله وأذكر قول الشاعر :

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل هذا السيف خير من العصا

---

[١٢٧] انظر طبقات الشافعية (٢٢٤/٤)
[١٢٨] انظر طبقات الشافعية (٢٢٤/٤- تبيين كذب المفتري ٢٧٨- شذرات الذهب ٣٥٣/٣ – طبقات ابن هداية الله ٥٩ – المنتظم ٨/٩ – النجوم الزاهرة ١١٨/٥ – وفيات الأعيان ١٠/١ – تهذيب الأسماء ٢٧٣/٢ المجموع ٢٦/١.
[١٢٩] انظر تتمة المختصر في أخبار البشر (٥٧٣/١) .

فشعر الشيرازي في المعاني التي ذكرها هو الشعر ، سبكاً ، وجودة ، ودقة ، وواقعية ومعنى ، وما أراه إلا من الشعر الخالد .

وأما هذا الذي ذكره ابن الوردي ففاسد من الناحية الواقعية لا سيما في عصر قائله ، فليس بني أكثر الناس من زنا ، ولا من شبهة ، ولا بعضهم بل بعضهم النادر مع الركة وفقد السلاسة الشعرية ، ويستحق صاحبه التعزيز عليه، لأنه قذفٌ بالجملة وطعنٌ في الانسان ، وبذاءةٌ في اللفظ .
فأين شعر الشيرازي من هذا ؟ !
ومن شعر الشيرازي في الرفيق أيضا ما ذكره ابن الجوزي في " المنتظم " [١٣٠]
قال :
أنبأنا أبو نصر – أحمد بن محمد الطويس – قال : صحبت الشيخ أبا إسحق الشيرازي في الطريق فأنشدني :

إذا طال الطريق عليك يوما فليس دواؤه الا الرفيق
تحدثه وتشكو ما تلاقي ويقرب بالحديث لك الطريق

ومن جيد شعر الشيرازي قوله [١٣١] :

جاء الربيع وحسن ورده ومضى الشتاء وقبح برده
فاشرب على وجه الحبيب ووجنته وحسن قدِّه

ومنه في هذا المعنى أيضا قوله [١٣٢] :

أحب الكأس من غير المدام وأهوى للحسان بلا حرام
وما حبي لفاحشة ولكن رأيت الحب أخلاق الكرام

ولا يخفى ما في هذه الأبيات من الروعة والجمال والدقة والصور البيانية .
ومن حكيم شعره قوله [١٣٣] :

علمت ما حرم الولى وحلله فاعمل بعلمك ان العلم بالعمل

ومنه[١٣٤] :

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد
وقلت يا عدتي في كل نائبة ومن عليه لكشف الضر أعتمد
أشكو اليك أموراً أنت تعلمها ما لي على حملها صبرٌ ولا جلد
وقد مددت يدي بالضر مبتهلا إليك يا خير من مُدَّت إليه يد
فلا تردنَّها يارب خائبة فبحر جودك يروي كلَّ من يرد

---

[١٣٠]انظر المنتظم (٨/٩)
[١٣١]انظر تتمة المختصر في أخبار البشر (٥٧٤/١).
[١٣٢]انظر مرآة الجنان لليافعي (١١٠/٣)
[١٣٣]انظر طبقات ابن السبكي (٢٢٦/٤).
[١٣٤]انظر طبقات الشافعية (٢٢٥/٤).

ومنه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه " القول في النجوم " [١٣٥] قال : أنشدنا أبو اسحق إبراهيم بن علي الفيروزاباذي لنفسه :

حكيم رأى أن النجوم حقيقة ويذهب في أحكامها كل مذهب
يخبر عن أفلاكها وبروجها وما عنده علمٌ بما في المُغَيَّب

ولقد كان الشيرازي يكثر من إنشاد الأشعار حتى في الطريق وهذا يدل على شغفه بالشعر ، وتمكنه منه ، فقال وقد أكثر الانشاد من الأشعار يوماً وهو ماش في الوحل[١٣٦] :

إنشادنا الأشعار في الوحل هذا لعمري غاية الجهل

فقال له تلميذه علي بن حسكويه ،وكان معه : يا سيدي بل هذا لعمري غاية الفضل .

وقال تلميذه علي بن حسكويه : اجتمع الشيخ أبو إسحق والرئيس أبو الخطاب علي بن عبد الرحمن، فأتيا بثلجية فيها ماء بارد، فأنشأ الشيخ أبو اسحق قوله[١٣٧]

ممنع وهو في الثلاج فكيف لو كان في الزجاج

فأجابه الرئيس أبو الخطاب :

ماء صفا رقة وطيبا ليس بملح ولا أجاج

ومما يروى عنه – ويقال لغيره – قوله[١٣٨] :

اذا تخلفت عن صديق ولم يعاتبك في التخلف
فلا تعد بعدها إليه فإنما وُدُّه تكلف

ومن جيّد شعره ما قاله في غريق ، ذلك أنه حضر عند يحيى بن علي بن يوسف بن القاسم بن يعقوبة الصوفي برباطة بغزنة ، يعزيه عن ابن شيخة المطهر بن أبي سعيد بن أبي الخير ، وكان قد غرق في الماء بالنهروان ، فأنشد[١٣٩] :

غريق كأن الماء رقَّ لفقده فلان له في صورة الماء جانبه
أبي الله أن أنساه دهري لأنه توفاه في الماء الذي أنا شاربه

---

[١٣٥]انظر المرجع السابق .
[١٣٦]طبقات الشافعية (٢٢٣/٤)
[١٣٧]انظر طبقات الشافعية (٢٢٣/٤)
[١٣٨]نسب الثعالبي هذين البيتين الى منصور الفقيه في " التمثيل والمحاضرة " (ص/١٠٥) خاص الخاص (ص/١٠٧) كما نسبها اليه ياقوت الحموي في معجم الأدباء (١٨٩/١٩) وانظر طبقات الشافعية (٢٢٤/٤) .
[١٣٩]انظر الطبقات ٢٢٥/٤ – المنتظم ٧/٩ – النجوم الزاهرة ١١٨/٥.

إلى غير ذلك من الأشعار العذبة المستحسنة ، وقد قدمنا بعضها عند الكلام على دعابته كقوله مداعباً تلميذه أبا نصر :

و شيخنا الشيخ أبو نصر لا زال في عز وفي نصر[١٤٠]

وقوله :

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالنا في السر والظاهر[١٤١]

وكما أن الشيرازي كان ينظم الشعر وينشده ، كان أيضا يرويه وينقله ، وكما قلنا : كان ذا شغف به ، وحب له ، وقد روى كثيراً من الأشعار لكثير من الشعراء .

وقد روى عنه ابن السبكي في " الطبقات "[١٤٢] قال : أخبرنا أبو عبدالله ، الحافظ إذناً ، عن أحمد بن هبة الله بن عساكر ، أن أبا المظفر بن السمعاني أنبأه قال : أخبرنا أبي الحافظ أبو سعيد ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفراني إجازة ، وأنشدنا عنه أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين الأصطخري الفقيه ، قال: أنشدنا الامام أبو اسحق الشيرازي ببغداد ، ولم يسم قائلا :

صبرت على بعض الأذى خوف كله وألزمت نفسي صبرها فاستقرت
وجرعتها المكروه حتى تدربت ولو حملته جملة لاشمأزت
فيا رُبَّ عِزٍّ جَرَّ للنفس ذلة ويا رُبَّ نفس بالتذلل عزت
وما العزُّ الا خيفة الله وحده ومن خاف منه خافه ما أقلَّت
فيا صدق نفس إن في الصدق حاجتي فأرضى بدنياي وإن هي قلَّت
وأهجر أبواب الملوك فإني أرى الحرص جلَّاباً لكل مذلة
اذا ما مددت الكف ألتمس الغنى إلى غير من قال اسألوني فشُلَّت
إذا طرقتني الحادثات بنكبة تذكرت ما عوقبت منه فقلَّت
وما نكبة إلا لله منة إذا قابلتها أدبرت واضمحلت
تبارك رزَّاق المنية كلها على ما أراد لا على ما استحقت
فكم عاقل لا يستبيت وجاهل ترقت به أحواله وتعلَّت
وكم من جليل لا يرام حجابه بدار غرور أدبرت وتولَّت
تشوب القذى بالصفو والصفو بالقذى ولو أحسنت في كل حال لمُلَّت [١٤٣]

وروى عنه ابن السبكي في " الطبقات " أيضا فقال : أخبرنا أبو العباس النابلسي الحافظ ، اذنا خاصا ، عن أحمد بن هبة الله ، عن عبد الرحيم وعبد الكريم بن محمد بن منصور ، أن أباه أخبره ، قال أنشدنا أبو المظفر شبيب بن الحسن القاضي إملاء ببروجرد أنشدنا الامام الكبير أبو اسحق الفيروزاباذي أنشدنا المطرز البغدادي لنفسه :

---

[١٤٠] انظر طبقات الشافعية (٣٠٩/٧)
[١٤١] طبقات الشافعية (٢٢٣/٤)
[١٤٢] انظر الطبقات الكبرى (٢٣١/٤)
[١٤٣] انظر الطبقات (٢٣٣/٤)

ولما وقفنا بالضراب عشية حيارى لتوديع وردِّ سلام
وقفنا على رغم الحسود وكلنا نفض عن الأثواب كل ختام
وسوغني عند الوداع عناقه فلما رأى وجدي به وغرامي
تلثم مرتاباً بفضل ردائه فقلت : هلال بعد بدر تمام
وقبلته فوق اللثام فقال لي هي الخمر ، إلا أنها بندام

وقال ابن السبكي [١٤٤] : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو العباس الحافظان في كتابيهما ، عن أبي الفضل العساكري ،أن عبد الرحيم بن أبي سعد أنبأه ، أن والده الحافظ قال له سمعت سيدنا القاضي يقول عقب هذا ثم قال لي الشيخ أبو اسحق، يا بني ، قد رويت عن هذا الرجل في النسيب شيئا ، فأودعني ما يمحو ذلك ، وأنشدني[١٤٥] لنفسه[١٤٦] :

يا عبد كم لك من ذنب ومعصية إن كنت ناسيها فالله أحصاها
يا عبد لابد من ذنب تقوم له ووقفة منك تدمي الكف ذكراها
إذا عَرَضت على نفسي تذكرها وساء ظني ، قلت : استغفر الله

قال ابن السبكي [١٤٧] : أخبرنا أحمد بن المظفر الحافظ – رحمه الله –إذناً خاصاً ، عن أحمد بن هبة الله ، وعن أبي المظفر السمعاني ، أن والد الحافظ أبا سعيد أخبره ، قال : أنشدنا شبيب بن أبي الحسن ، قاض ببروجرد ، قال أنشدني أبو اسحق الشيرازي ، وأظنه قال ، هي للمطرز[١٤٨] :

وحديثها السحر الحلال لو أنه لم يجن قتل المسلم المتحرز
إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ودَّ المحدث أنها لم توجز
شرف النفوس ونزهة ما مثلها للمطمئن وعقله عقلة المستوفز

* * *

وبعد فهذه نظرة سريعة خاطفة على أدب الامام الشيرازي وشعره مما أنشده لنفسه ، أو رواه عن غيره ، تبين لنا مدى الملكة الأدبية التي كان يتمتع بها ، ولا عجب ، فان المجالس التي كان يقيمها الشيرازي ويحضر فيها كبار العلماء والأدباء ، لا بد وأن يكون فيها تجانس بين الشيرازي وبين من يحضرون مجلسه ، والا لانفضوا عنه ، وطلبوا غيره .

لقد كانت مجالس العلماء في الماضي دائرة معارف علمية ، فيها الفقه ، والأصول ، والفلسفة ، والمناظرة ، والجدل ، والشعر ، والفكاهة ، والنكتة ، وغير ذلك ، مما

---

[١٤٤] انظر الطبقات (٢٣٣/٤)
[١٤٥] أي المطرز
[١٤٦] الأبيات في تاريخ بغداد (١٦/١١) في ترجمة المطرز مع بعض التغيير
[١٤٧] الطبقات (٢٣٢/٤)
[١٤٨] هذه الأبيات ليست للمطرز ، لنما هي لابن الرومي ، انظر ديوانه (ص/٤٠٩) وزهر الآداب (٩/١)، والمختار من شعر بشار (ص/٤١) والخطأ في نسبة هذه الأبيات للمطرز من قاضي بروجرد ، لا من الشيرازي ، كما هو ظاهر بتردده في الاسناد .

يجعلها مجالس أنس ، ومتعة نفس ، وروضة غضة يختار فيها الانسان ما يلذ به ويطرب له ، لا كما هو الحال عندنا اليوم ، من جمود في التفكير ، وإعراض عن الأدب ، وانصراف عن ذلك التنويع الذي كان يملي على المجالس العلمية الجمال والأنس ، ويجعلها مهوى النفوس ، ومحط الأفئدة – مما دعى الناس الى الاعراض عن مجالس العلماء وطلب المتع النفسية في أماكن ربما كان فيها سخط الله تعالى ، وهلكة الانسان ، وانا لنسأل الله تعالى ، أن يلهمنا السير على طريقة أولئك الأمة الذين عرفوا روح الشريعة فقاموا بها غير متزمتين ولا مسرفين وكانوا بين ذلك قواما .

* * *

وأما نثر الامام الشيرازي فقد يعرف من خلال كتبه التي صنفها وأهمها في هذا المجال " الطبقات " ولقد وقفت له على رسالة أرسلها الى القاضي أبي الحسن الميانجي ، علي بن الحسن بن علي ، قاضي همذان ، ووالد الميانجي صاحب الشيرازي وتلميذه ، يقول في هذه الرسالة :

" كتابي – أطال الله بقاء سيدنا قاضي القضاة الأجل العالم الأوحد وأدام علوه وتمكينه ورفعته وبسطته ، وكبت أعداءه وحساده – من بغداد ، ونعم الله تعالى متوالية ، وله الحمد ، ومنذ مدة لم أقف على كتاب ، وأنا متوقع لما يرد من جهته لأسر به ، وأسكن إليه . .
وكتب عنوانه : شاكره ، والمفتخر به ، والداعي له .
ابراهيم بن علي الفيروزاباذي [١٤٩]

روايتــه للحديث

لم يكن الامام الشيرازي بعيداً عن مجالس الحديث ، ولا غريب عن روايته ، فلقد رواه في صباه ودرسه ، وأملاه في كبره ودرسه ، فرواه وروي عنه .
سمعه في بغداد من أبي بكر البرقاني ، وأبي عبد الله ابن شاذان وأبي الطيب الطبري وغيرهم .

ورواه عنه الخطيب ، وأبو عبد الله بن محمد بن أبي نصر الحميدي ، وأبو بكر بن الخاضبة ، وأبو الحسن بن عبد السلام ، وأبو القاسم السمرقندي ، وأبو البدر بن الكرخي ، وغيرهم.

إلا أنه مع هذا لم يكن من كبار المحدثين ، كالبخاري ، ومسلم ، والطبري ، والبيهقي وأمثالهم ، ولا نعرف له رواية كثيرة من الحديث ، ولم يذكر له ابن السبكي في " طبقاته " إلا رواية حديثين اثنين ، ولكنه مما لا شك فيه ، أن له جملة كبيرة من

[١٤٩] انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٥٦/٥)

الأحاديث التي يرويها عن مشايخه إلى رسول الله ﷺ ، وإن لم يصل إلينا منها إلا النزر اليسير .

وأما اطلاعه على كتب الحديث التي صنفت ودونت، ومعرفة سنة رسول الله ﷺ فهذا مما لا شك فيه ولا ارتياب ، ولا نحتاج الى لتنبيه عليه في إمام كالشيرازي ، فإنه ما وصل الى ما وصل اليه ، من بلوغ هذه المرتبة الرفيعة العالية في الفقه الشافعي وأصوله ، الا بعد أن أتقن الأدلة الشرعية ، من قرآن وسنة ، وغيرها ، لا سيما وأن المذهب الشافعي بالنسبة للاعتماد على الحديث في القمة التي لا ينازعه فيها أحد .

وأما ما ذكره في " التبصرة "[١٥٠] عند الكلام على قوله عليه السلام : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض " حيث قال في الرد على الخصم : " هذا حديث لا نعرفه ، فأثبته أولا ، ثم نحتج به " رغماً من وجود الحديث في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة ، فهذا الكلام من الامام الشيرازي ، لا يدل على أنه ليس على اطلاع على متن الحديث ، وتمكنه منه ، لأنه – ولا أشك في ذلك – ناتج عن نسيان وما النسيان بالنسبة للانسان – مهما كان – بعجيب ، فانه من لوازم البشرية وسماتها ولقد نسي من هو أعظم منه قدرا ، وأعلى مرتبة ، وأرفع شأنا ، وأكثر اطلاعا على علوم الحديث ، فأنكر بعض ما روى ، وذهل عما حدث ، فاذا حدث مثل هذا بالنسبة للشيرازي ، فلا يكون عجباً أو فريدا ، ولا يستدل به على أنه لم يكن ذا خبرة واطلاع على الحديث ، وسأتكلم على هذا الموضوع بمزيد تفصيل عند الكلام على " التبصرة " في الباب الثالث ان شاء الله . .

وأما ما روي عنه من الحديث فهو ما رواه ابن السبكي في " طبقاته " [١٥١] حيث قال :
١- أخبرنا أبو العباس الأشعري الحافظ أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن المبارك بن ماسويه ، أخبرنا أبو الخير مسعود بن علي بن صدقة بن مطرز الخباز ، قراءة عليه أخبرنا أبو الكرم خميس بن علي بن أحمد الحوزي إملاء بواسط ، أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف ، شيخ الشافعية في بغداد، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الحافظ ، حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيى بن عند الله بن بكير ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : ((اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، ومن فجأة نقمتك ، ومن جميع سخطك وغضبك)) .

قال ابن السبكي [١٥٢] : " صحيح ، انفرد مسلم بإخراجه في صحيحه " [١٥٣] : عن أبي زرعة الرازي الحافظ ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير كما أخرجناه ، وليس

---

[١٥٠] انظر التبصرة (ق/٩٠- أ)
[١٥١] انظر طبقات الشافعية (٢٣٠/٤)
[١٥٢] انظر الطبقات (٢٣٠/٤)
[١٥٣] انظر صحيح مسلم ٢٠٩٧/٤ باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار .

لمسلم عن أبي زرعة في " صحيحه " سوى هذا الحديث والبوشنجي : الامام أبو عبد الله .ا هـ

٢- قال ابن السبكي : أخبرنا أحمد بن المظفر الحافظ بقراءتي عليه ، أخبرنا القاضي أبو الفضل سليمان بن أحمد المقدس ، بقراءتي ، أخبرنا الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد ، أخبرنا أبو القاسم الفضل ابن القاسم أنبأنا الامام أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري ، نزيل كرمان ، أخبرنا الامام أبو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد غالب الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا همام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ان عبداً أذنب ، فقال : أي رب ، أذنبت فاغفر لي ، فقال الله تعال علم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب ، ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنبا آخر ، ثم قال : أي رب ، أذنبت ذنبا فاغفر لي ، فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي " . .

قال ابن السبكي[١٥٤] : حديث صحيح ، أخرجه البخاري[١٥٥] ومسلم [١٥٦]

* * *

عقيدتــه

لقد كنت بغنى عن كتابة هذه الفقرة – حول عقيدة الشيرازي – لولا أن ابن عساكر قد أثارها في كتابه " تبيين المفتري " [١٥٧] فان الامام الشيرازي ، شافعي أشعري من كبار أئمة أهل السنة والجماعة ولا يمتري في ذلك ولا يختلف فيه . .

ولقد أسلفت عند الكلام على الحالة الدينية في عصر الشيرازي[١٥٨] ما يدل على هذا ويقطع عند الكلام على واقعة ابن القشيري ، والفتن التي وقعت بين الحنابلة والأشاعرة ولا أريد أن أعود فأستفيض في هذا البحث الآن ، بعد أن أشرت اليه هناك . .

والمهم هنا أن نعرف أن الشيرازي أشعري صميم ، لم يخالف في ذلك ولم يخرج عنه ، ولا نعرف له رأيا غير ما يراه الأشعري ويعتقده ، من عقيدة أهل السنة والجماعة ، عقيدة السلف الصالح .
وهذا حال أهل المذاهب الأربعة المعتبرة، من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة. .

---

[١٥٤]انظر الطبقات (٤/٢٣٠-٢٣١) .
[١٥٥]انظر صحيح البخاري (٩/١٧٨) باب قوله تعالى ، يريدون أن يبدلوا كلام الله ، من كتاب التوحيد .
[١٥٦]انظر صحيح مسلم (٤/٢١١٣) باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة ، من كتاب التوبة باختلاف في بعض ألفاظه وسياقه .
[١٥٧]انظر التبيين لابن عساكر (ص/٢٧٧).
[١٥٨]انظر (ص/٣١) .

قال ابن السبكي في " طبقاته "[١٥٩] أنا أعلم أن المالكية كلهم أشاعرة ولا أستثني أحدا والشافعية غالبهم أشاعرة ، لا أستثني الا من لحق منهم بتجسيم أو اعتزال ممن لا يعبأ الله بهم ، والحنفية أكثرهم أشاعرة أعني يعتقدون عقد الأشعري ، لا يخرج منهم الا من لحق بالمعتزلة ، والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة ، لم يخرج منهم من عقيدة الأشعري الا من لحق بأهل التجسيم ، وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غبرهم .ا هـ
والذي دفع ابن عساكر الى اثارة هذا البحث في ترجمة الشيرازي ما ذكره الشيرازي في عدة أماكن من كتابه " التبصرة " و " اللمع " فقد قال في " التبصرة " [١٦٠] في مباحث الامر :
" للأمر صيغة موضوعة في اللغة ، وهو قول الرجل لمن دونه : إفعل وقالت الأشعرية ، ليس للأمر صيغة " اهـ.

فعل الشيرازي ذلك في عدة أماكن من " التبصرة " و " اللمع " [١٦١] وظاهر هذا يشعر أن الامام الشيرازي مخالف للأشاعرة، ومعرض عن أقاويلهم و آرائهم، فأحب ابن عساكر أن ينبه على أن هذا الظاهر غير مراد فقال [١٦٢] :

" وكان يظن بعض من لا فهم له أنه مخالف للأشعري ، لقوله في كتابه في أصول الفقه : وقالت الأشعرية أن الأمر لا صيغة له ، وليس ذلك لأنه لا يعتقد اعتقاده وانما قال ذلك لأنه خالف في هذه المسألة بعينها كما خالف غيره من الفقهاء فيها ، فأراد أن يبين فيها أن هذه المسألة مما انفرد بها أبو الحسن " اهـ.

هذا ولقد ترجم له ابن عساكر في " التبيين " [١٦٣] في الطبقة الرابعة من أصحاب أبي الحسن الأشعري .
وإليك بعض ما نقل عنه أبان الفتنة التي وقعت بين الأشاعرة والحنابلة قال :

كتب الشيرازي تعليقاً على مقالة أبي نصر القشيري – في عقيدته التي توافق عقيدة الأشعري الموافقة للقرآن والحديث ، والتي رفعها لنظام الملك كي يتدخل في الفتنة فقال :
" الأمر على ما ذكر في هذا المختصر من حال الشيخ الامام الأوحد أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري أكثرالله من أئمة الدين مثله من عقد المجالس ، وذكر الله عز وجل بما يليق به ، من توحيده ، و صفاته ونفي التشبيه عنه ، وقمع المبتدعة من المجسمة ، والقدرية ، وغيرهم
ولم أسمع منه غير مذهب أهل الحق من أهل السنة والجماعة ، وبه أدين الله عز وجل وإياه أعتقد ، وهو الذي أدركت أئمة أصحابنا عليه ، واهتدى به خلق كثير من المجسمة ، وصاروا كلهم على مذهب أهل الشافعي ، ولم يبق من المبتدعة الا نفر

---

[١٥٩]انظر طبقات الشافعية (٣٧٩/٣) .
[١٦٠]انظر التبصرة (ق/٢- ب) .
[١٦١]انظر اللمع (ص/٧).
[١٦٢]انظر تبيين كذب المفتري (ص/٢٧٧).
[١٦٣]انظر تبيين كذب المفتري (ص/٢٧٦).

يسير ، فحملهم الحسد والغيظ على سبه وسب الشافعي ، وأئمة أصحابه ، ونصار مذهبه
وهذا أمر لا يجوز الصبر عليه ، ويتعين على المولى أعز الله نصره التنكيل بهذا النفر اليسير – الذين تولوا كبر هذا الأمر وطعنوا في الشافعي وأصحابه – لأن الله عز وجل أقدره ، وهو الذي بدأ في هذا البلد بإعزاز هذا المذهب ، بما بنى فيه من المدرسة التي مات كل مبتدع من المجسمة والقدرية غيظاً منها ، وبما يرتفع فيها من الأصوات بالدعاء لأيامه ، استجاب الله فيه صالح الأدعية ، ومتى أهمل نصرهم لم يكن له عذر عند الله عز وجل .
وكتب ابراهيم بن علي الفيروزا باذي [١٦٤] .ا هـ

وفي استفتاء آخر وقع في بغداد ، وفيه ما قول السادة الأئمة الجلة في قوم اجتمعوا على لعن فرقة الأشعري وتكفيرهم، وما الذي يجب عليهم ؟ .

فأجاب جماعة من العلماء منهم الشيرازي فقال :
" الأشعرية أعيان أهل السنة ، ونصار الشريعة ، انتصبوا للرد على المبتدعة من القدرية والرافضة ، وغيرهم ، فمن طعن فيهم فقد طعن أهل السنة ، واذا رفع أمر من بفعل ذلك الى الناظر في أمر المسلمين ، وجب عليه تأديبه بما يرتدع به عن كل أحد .

وكتب ابراهيم بن علي الفيروزاباذي [١٦٥] ، اهـ

وفي استفتاء آخر حول هذه المسألة قال الشيرزي :
وأبو الحسن الأشعري، امام أهل السنة ، وعامة أصحاب الشافعي على مذهبه ، ومذهب أهل الحق . .
وكتب ابراهيم بن علي الفيروزاباذي [١٦٦] .ا هـ

لقد كان الشيرازي من أكبر أعوان أبي نصر بن القشيري أبان الفتنة ، ولقد عزم على الخروج من بغداد انتصاراً له ولمذهب الأشعري حتى أرسل اليه الخليفة يسكنه ، ويخفف ما عنده . .
وللوقوف على مزيد من تفصيل في هذه المسألة يجدر الرجوع الى ما كتبناه عن الحالة الدينية في عصر الشيرازي[١٦٧] .

* * *

وفـــاته

---

[١٦٤]انظر التبيين لابن عساكر (ص/٣١٣).
[١٦٥]انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣٧٥).
[١٦٦]انظر طبقات الشافعية (٣/٢٧٦) لابن السبكي .
[١٦٧]انظر ما أسلفناه في (ص/٣١).

بعد هذه الرحلة الطويلة الممتعة التي قضيناها مع الامام الشيرازي في حياته التي ابدأت منذ علم ٣٩٣هـ بفيروزاباذ ، لا علينا أن نتكلم على وفاة هذا الحبر العظيم الذي كان أمة وحده .
ونحن لا نعلم وفاة الشيرازي كيف كانت وهل سبقت بمرض أم لا ؟
وكل الذي نعرفه عنه أنه توفي في ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادي الآخرة كما قاله ابن السمعاني في الذيل[١٦٨] – سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد ، وهذا هو الحق في تاريخ وفاته ، وما عليه جمهور المؤرخين .

وقيل : سنة اثنتين وسبعين[١٦٩] .
وقيل : ان وفاته كانت في جمادي الأولى [١٧٠] .
وقيل : في يوم الأحد [١٧١] .

ووقع في " الطبقات الكبرى " [١٧٢] لابن السبكي أن وفاته في الليلة التي صبيحتها الأربعاء ، ولعله تصحيف من النساخ ، أو سبق قلم والا فالصواب ما وقع في " الطبقات الوسطى " [١٧٣] له أيضا من أن وفاته كانت في ليلة الأحد تبعاً لجمهور المؤرخين الذين اتفقوا على ذلك لا الأربعاء والله أعلم . .

وكانت وفاته في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء[١٧٤].
وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي [١٧٥] .
وصلى عليه بباب الفردوس من دار الخلافة ، وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله – وكان كثير الاعجاب به وشديد الحب له – وتقدم للصلاة عليه . أبو الفتح المظفر رئيس الرؤساء ، وكان يومئذ لابساً ثياب الوزارة ، ثم صلى عليه مرة ثانية بجامع القصر [١٧٦].

ودفن بباب ابريز [١٧٧] ، بمقبرة باب حرب [١٧٨] ومن ثم اشتهلرت هذه المقبرة باسمه فصارت " تربة الشيرازي " وقد دفن بها كثير من الأئمة .
وعمَّر التربة على قبره المزربان بن خسرفيروز ، ، أبو الغنائم ، الوزير الملقب تاج الملك[١٧٩]

قال النووي في " التهذيب " [١٨٠] : ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض ، فقيل له : ما هذا ؟

---

[١٦٨]انظر وفيات الأعيان (١١/١)
[١٦٩]انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٤/٢)
[١٧٠]انظر وفيات الأعيان (١١/١)
[١٧١]انظر تهذيب الأسماء (١٧٤/٢)
[١٧٢]انظر الطبقات (٢٢٩/٤)
[١٧٣]انظر هامش الطبقات الكبرى (٢٢٩/٤)
[١٧٤]انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٢٥/١٢)
[١٧٥]انظر طبقات الشافعية ٢٢٩/١- البداية والنهاية ١٢٥/١٢
[١٧٦]انظر البداية والنهاية (١٢٥/١٢)
[١٧٧]انظر البداية والنهاية (١٢٥/١٢)
[١٧٨]انظر طبقات ابن السبكي (٢٢٩/٤)
[١٧٩]) انظر طبقات الشافعية (٣٢٩/٥)

فقال : عز العلم .

وقد رثاه جمع من الشعراء منهم أبو الحسن بن الخباز والبندنيجي [١٨١] وعبد الله بن ناقيا ، أبو القاسم ، فقال [١٨٢] : " من الكامل "

أجرى المدامع بالدم المهراق خطب أقام قيامة الآماق
ما لليالي لا تؤلف شملها بعد ابن بجدتها أبي اسحق
إن قيل مات فلم يمت من ذكره حيٌّ على مر الليالي باقي

[١٨٠] انظر تهذيب الأسماء (١٧٤/٢)
[١٨١] انظر الكامل لابن الأثير (١٣٤/٨)
[١٨٢] انظر وفيات الأعيان (١١/١)

البــاب الثـاني

في شيوخه وتــلامذته

الفصل الأول في شيوخــه

ان مما تدرك بـه مكانـة المرء ، وتعرف منزلتـه ، هو معرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم ، وتأثر بهم ، فإن للشيخ في نفس التلميذ من الأثر ما ليس لأحد غيره من الناس ، حتى والده ، وان لقوة شخصية الشيخ ، وقدرته العلمية، لأكبر الأثر في بناء شخصية التلميذ ونضوج عقليته

فإنا نرى كثيراً من الناس عندهم الاستعداد لتلقي العلوم والتحلي بها ، الا أن سوء فهم المعلم ، أو عدم م قدرتـه علـى ايصـال الفائدة الـى الطالـب ، أو ضـيق مداركـه وقلـة اطلاعـه ، كـل ذلـك يكـون سـببا فـي فشـل الطالـب ، وتعقيـد نفسـيته ، واضـطرابه فـي مجرى حياته.
ونحن اذا عرفنا أساتذة الامام الشيرازي ةشيوخه ، عرفنا أنه تلقى علومه جميعها – من أول نشأته بفيروزاباذ الى أن استلم التدريس بباب المراتب ببغداد سنة ٤٣٠هـ - على أيدي كبار الأئمة والعلماء في عصره ، وللوقوف على حقيقة الأمر سأذكر عدداً من كبار العلماء الذين تلقى عنهم وأخذ منهم ، وتأثر بهم ، وأترجم لكل منهم ترجمة موجزة تبين مكانته ، وتعرف منزلته .

وليس بإمكاننا أن نذكر كل من أخذ الشيرازي عنه ، فان ذلك مما يصعب حصره ، ولكنا سنذكر ما تمكنا من الوقوف عليه من كبار أئمة ذلك العصر .

وإليك أولئك الأئمة :

١- الامام القاضي أبو الطيب الطبري[١] .

هو طاهر بن عبد الله بن عمر ، من كبار أئمة المذهب ورفعائه ، عظيم القدر ، رفيع الشأن، انتهت اليه رئاسة المذهب في زمانه اتفاقا ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة .

قال الشيرازي في " طبقاته " ومات سنة خمسين وأربعمائة ، وهو ابن مائة وسنتين ، لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي ويشهد ، ويحضرالمواكب في دار الخلافة الى أن مات .

---

[١]له ترجمة في طبقات الشافعية ١٢/٥ – الأنساب ٣٦٧- أ – والبداية والنهاية ٧٩/١٢ – تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ – تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ – روضات الجنات ٣٣٨ – شذرات الذهب ٢٨٤/٣ – العبر ٢٢٢/٣ – طبقات الشيرازي ١٠٦ – طبقات ابن هداية الله ٥١ – طبقات العبادي ١١٤ – مرآة الجنان ٧٠/٣ – النجوم الزاهرة ٦٣/٥ – وفيات الأعيان ١٩٥/٢

تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص بجرجان ، وقرأ على أبي سعيد الاسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كج ثم ارتحل الى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجس صاحب أبي اسحق المروزي ، فصحبه أربع سنين ، وتفقه عليه ، ثم ارتحل الى بغداد ، وعلق على أبي محمد اليافي الخوارزمي ، صاحب الداركي ، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً ، وأشد تحقيقاً ، وأجود نظراً منه .

وشرح " المزنى " وصنَّف في الخلاف ، والمذهب ، والأصول ، والجدل كتباً كثيرة ، ليس لأحد مثلها .
ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرست أصحابه سنين بإذننه ورتبني في حلقته ، وسألني أن أجلس في مسجد التدريس ففعلت ذلك في سنة ثلاثين وأربعمائة ، أحسن الله عني جزاءه ، ورضي عنه .

هذا وقد علمنا عند الكلام على نشأة الشيرازي أنه قد استفاد منه كثيرا ، ولأنه يعتبر من أهم أساتذته الذين كان على أيديهم بناء شخصيته على الاطلاق ، وقد لزمه من سنة ٤١٥- ٤٣٠هـ ، حتى أنه اشتهر به .

٢- أبو القاسم الكرخـــي [٢]

هو الامام منصور بن عمر بن علي البغدادي ، الشيخ أبو القاسم الكرخي ، أحد الأئمة من أهل كرخ جدان .
تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، وله عنه " تعليقة " كما قال الامام الشيرازي في " طبقاته " وقال أيضا : " وصنف في المذهب كتاب " الغنية " ودرس ببغداد ، وتوفي بها في سنة سبع وأربعين وأربعمائة " .
وقد ذكره الشيرازي في " طبقاته " في عداد شيوخه .

٣- أبو حاتم الطبـري [٣]

هو محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة ابن أنس بن مالك الأنصاري ، الطبري ، المعروف بالقزويني .
قال الشيرازي في " الطبقات " بعد أن ذكره في عداد شيوخه ، تفقه بآمل على شيوخ البلد ، ثم قدم بغداد ، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد ، ودرس الفرائض على الشيخ أبي الحسين اللبان ، وأصول الفقه على أبي بكر الأشعري – يعني الباقلاني – وكان حافظاً للمذهب والخلاف .

---

[٢] انظر الأنساب ٤٧٩-أ- تاريخ بغداد ٨٧/١٣ – طبقات الشيرازي ١٠٨ – طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٤/٥.
[٣] انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ٣١٢/٥ – تبيين كذب المفتري ٢٦٠ –تهذيب الأسماء واللغات

وصنف كتبا كثيرة في الخلاف ، والمذهب ، والأصول ، والجدل ، ودرس ببغداد ، وآمل ، ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطبري.
توفي بآمل سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة .ا هـ

٤-البيضاوي [٤]

هو الامام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، القاضي أبو عبد الله البيضاوي، ولي القضاء بربع الكرخ من بغداد .
قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان ثقة صدوقا ، وفيا ، سديدا قال الشيرازي في " طبقاته " بعد أن ذكره في عداد شيوخه : " سكن بغداد ، وتفقه على الداركي ، وحضرت مجلسه ، وعلقت منه ، وكان ورعا ، حافظا للمذهب ، والخلاف ، موفقا للفتاوي " اهـ.
قال ابن السبكي : توفي فجأة في ليلة الجمعة رابع عشر رجب سنة أربع وعشرين و أربعمائة .
وقد مر معنا في نشأة الشيرازي أنه أخذ عنه العلم بشيراز .

٥- ابن رامين [٥]

قال الشيرازي في " الطبقات " شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين ، البغدادي ، درس على الداركي وعلى أبي الحسن بن خيران ، وسكن البصرة ، ودرس بها وكان فقيها أصوليا ، له مصنفات حسنة في الأصول توفي سنة ٤٣٠هـ.
وقد مرّ معنا أيضا في نشأة الشيرازي أنه أخذ عنه بشيراز .

٦- ابن فرغان [٦]

هو الامام أحمد بن الفتح بن عبد الله ، أبو الحسن الموصلي من أهل الموصل ، يعرف بابن فرغان .

قال الشيرازي في " طبقاته " ، وبالموصل أبو الحسن أحمد بن الفتح ، المعروف بابن فرغان ، من أصحاب أبي حامد الاسفراييني .
قال ابن السبكي : وقال ابن باطيش : إنه مات بالموصل سنة ثمان وثلاثين واربعمائة .

---

[٤]انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ١٠٥ – طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٢/٤- تاريخ بغداد ٤٧٦/٥.
[٥]انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ١٠٥ – القاموس المحيط (ر م ن)
[٦]انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٧/٤ – طبقات الشيرازي ص/١١٣

٧- الغندجانـي [٧]

قال الشيرازي في "طبقاته " : ومنهم شيخي أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني ، علقت عنه بشيراز ، والغندجان ، وكان من أصحاب أبي حامد الاسفراييني .
وفي طبقات ابن السبكي : عبد الرجمن بن الحسين .

٨- أبو عبد الله الجلاب [٨]

قال الشيرازي في " طبقاته " شيخنا القاضي أبو عبد الله الجلاب ، خطيب شيراز وفقيهها ، من أصحاب أبي نصر الخياط ، وكان نظارا ، فصيحا أديبا ، درست عليه بشيراز .

٩- محمد بن عمر الشيرازي[٩]

قال الشيرازي في " طبقاته " : ومنهم شيخي أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ، من أصحاب أبي حامد الاسفراييني ، وهو أول من علقت عنه بفيروزاباذ.

١٠- الخرزي [١٠]

قال ابن السبكي : تلقى عنه الشيرازي الفقه بالبصرة .

١١- أبو بكر البرقاني [١١]

هو الامام أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر الخوارزمي ، المعروف بالبرقاني ، بكسر الباء وفتحها .
وقد روي عنه الشيرازي الحديث ببغداد [١٢]

قال الشيرازي في " طبقاته " ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ،وسكن بغداد ، ومات بها أول يوم من رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة ، تفقه في حداثته، وصنف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه اماما " اهـ.

---

[٧] انظرترجمته في طبقات ابن السبكي ١٠٥/٥ – العقد الثمين ٣٧٩/٥ – طبقات الشيرازي ص/١١٣ – والغندجاني نسبة الى غندجان بفتح الغين، مدينة من كور الأهواز اللباب (١٧٩/٢) .
[٨] انظر طبقات الشيرازي ص/١١٢
[٩] انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص/١١٢
[١٠] انظر طبقات ابن السبكي (٢١٧/٤)
[١١] انظر طبقات ابن السبكي ٤٧/٤ – والوفيات ١٢/١ – تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ – تذكرة الحفاظ ٢٥٩/٣-شذرات الذهب ٢٢٨/٣- طبقات الشيرازي ١٠٦ – العبر ١٥٦/٣ – اللباب ١١٣/١ – المنتظم ٧٩/٨ – النجوم الزاهرة ٢٨٠/٤.
[١٢] انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٨/٤.

قال أبو القاسم الأزهري[١٣] : البرقاني ، امام ، واذا مات ذهب هذا الشأن ، يعني الحديث ، قاله في حياته .

١٢- أبو علي بن شاذان[١٤]

هو الحسن بن أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان ، البغدادي ، ولد سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وسمع من كبار الأئمة ، وعمر وصار مسند العراق .

قال الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " : كان يفهم الكلام على مذهب الأشعري ، سمعت أبا القاسم الأزهري يقول : أبو علي من أوثق من برأ الله في الحديث ، توفي في آخر يوم من سنة خمس وعشرين وأربعمائة ، ودفن من الغد في أول سنة ست وعشرين .
وقد سمع الشيرازي الحديث منه ببغداد [١٥]

وبعد :
فهذه نبذة موجزة عن حياة بعض مشايخ الامام أبي اسحق الشيرازي ، يمكن من خلالها أن يعرف قدرهم ، ويستبان مكانهم ، ومن ثم مكانة الشيرازي اذ أخذ عنهم ، وانتفع بهم ، وكان تلميذا لهم .

وللشيرازي غيرهم من المشايخ كثير ، لا يمكننا عدهم واستقصاؤهم ، وفي هذا الذي ذكرناه ما يغني عن غيره ، والله الهادي الى سواء السبيل .

الفصل الثاني

في تلامذته

لقد علمنا في ما مضى مكانة الشيرازي وقدره ، ورأينا أثره وفضله ، ولكن حقيقته لا تبدو واضحة ، وصورته لا تكون جلية ، الا اذا وقفنا على آثاره في تلامذته ، فإن التلميذ أثر من آثار استاذه ، وثمرة من ثماره ، يشيع به ذكره ، ويعرف فضله ، وينتشر علمه ، وان كبار الأئمة السالفين ، والأقطاب المتقدمين ، ما كنا نعرف عنهم شيئا ، لولا تلامذتهم الذين نشروا في المشرق والمغرب علمهم وحملوا للناس في شتى

---

[١٣] انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٧/٤
[١٤] انظر ترجمته في العبر ١٥٧/٣- تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ – شذرات الذهب ٢٢٨/٣ – تذكرة الحفظ ١٠٧٥/٣ – النجوم الزاهرة ٢٨٠/٤- طبقات ابن السبكي ٢١٨/٤.
[١٥] انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٨/٤

البقاع آثارهم ، ولقد قرأنا عن كثير من الأئمة الذين اندثر ذكرهم ، واضمحل أثرهم ، وتلاشى صيتهم بعد أن امتلأت الدنيا بسمعتهم أثناء حياتهم ، وما ذاك الا لأنهم لم يمنحوا تلامذة يحيون لهم الذكر ، ويحملون عنهم العلم ، وينشرون منهم الرأي، وكلما كانت شخصية التلميذ قوية بارزة، ومكانته مشهورة مرموقة ، كلما كان ذلك رفعة لقدر استاذه ، واعلاء لمكانته .

ولقد كان الامام الشيرازي محظوظاً من جهة التلاميذ ، وفدوا من كل مكان اليه ، وانكبوا بكل امكانياتهم عليه ، ولا زالوا ينهلون من معين علمه ويعلون ، الى أن أصبحوا من كبار أئمة المذهب ورفعائه ، ومن أثبت دعائمه وأركانه ، كفخر الاسلام الشاشي ، والفارقي ، والمحاملي وغيرهم من كبار أئمة الشافعية ، وحملة المذهب .

وحسب الشيرازي شرفاً ورفعة ، أن يكون أمثال هؤلاء الأئمة من تلامذته وحسبهم شرفا أن يكون الشيرازي شيخاً وأستاذاً ومربياً لهم .

ومن علم أن أمثال من ذكرت – ممن سأترجم لهم – تلامذة لهذا الامام العظيم عرف عظيم قدره ، وسمو منزلته ، ومدى فضله في العصر الذي عاش فيه الالعصور التي نحن فيها ، والتي نجني فيها ثمار جهدهم ، ونستضئ فيها بنور علمهم .

فلقد بلغ عددالذين حملوا العلم عنه ، وأخذوا منه ، من التلامذة ، حداً يعسر حصره ، ويصعب عده ، فجميع أهل العراق من حملة العلم كانوا تلاميذ له في عصره ، علاوة عمن رحل اليه من الآفاق .

قال حيدر بن محمود بن حيدرالشيرازي[١٦] : سمعت الشيخ أبا اسحق يقول :
" خرجت الى خراسان ، فما دخلت بلدة ، ولا قرية الا وكان قاضيها ، أو مفتيها ، أو خطيبها ، تلميذي أو من أصحابي " اهـ .

وقال محب الدين النجار في " ذيل تاريخ بغداد "[١٧] أثناء ترجمته للشيرازي :
" إمام أصحاب الشافعي ، وأكثر علماء الأمصار من تلامذته " اهـ .

وقال الذهبي في " العبر "[١٨] :
ورحل اليه الطلبة من الأقطار وتخرج به أئمة كبار .ا هـ .

وسأترجم في هذا الفصل لأكبر عدد ممكن من تلامذة هذا الامام العظيم ، لنتبين من خلالهم مكانته ، ونعرف – كما قلت – قدره .

---

[١٦]انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٦/٤.
[١٧]انظر وفيات الأعيان ١١/١.
[١٨]انظر العبر ٢٨٣/٣.

١- فخر الإسلام الشاشي

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، الامام الكبير فخر الاسلام ، أبو بكر الشاشي ، صاحب " المستظهري " و " المعتمد " وهو كالشرح له ، و " الترغيب " في المذهب ، و " الشافي " في شرح " مختصر المزنى " و " العمدة " و " الشافي " شرح " الشامل " .

كان إماماً جليلا ، حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده ، ، وكان يقال له الجنيد لدينه وورعه ، وعلمه ، وزهده .
دخل بغداد ، ولازم الشيخ أبا اسحق ، وعرف به ، وصار معيدَ درسه ، وجدَّ واجتهد حتى صار الامام المشار اليه .

توفي سنة سبع وخمسمائة ، يوم السبت خامس عشر من شوال [١٩]

* * *

٢- أبو علي الفارقي

هو الحسن بن ابراهيم بن علي بن برهون ، القاضي أبو علي الفارقي ،صاحب " الفتاوي " و " الفوائد على المذهب " .
ولد سنة ثلاث وثلاثين و أربعمائة ، وتفقه في صباه على الكازاروني ، ثم أبي اسحق الشيرازي ، حتى برع في المذهب ، وصار أحفظ اهل زمانه ، وسمع الحديث من جمع ، وولي القضاء بواسط وأعمالها ، وكان ورعا ، زاهدا ، وقورا ، مهيبا ، لا تأخذه في الحق لومة لائم .
توفي يوم الأربعاء ، الثاني والعشرين من المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بواسط (٥٢٨) [٢٠]

* * *

٣- أبو العباس الجرجاني .

أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس الجرجاني ، صاحب " المعاياه " و " الشافي " و " التحرير " وغير ذلك .
كان إماما في الفقه والأدب ، قاضيا في البصرة ، ومدرسا بها ، له في الأدب تصانيف حسنة ، منها : " كتاب الأدباء " .

---

[١٩]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٧٠/٦ – البداية والنهاية ١٧٧/١٢ – تبيين كذب المفتري ٣٠٦ –تذكرة الحفاظ ١٢٤١/٤- شذرات الذهب ١٦/٤ – العبر ١٣/٤ –المنتظم ١٧٩/٩ – النجوم الزاهرة ٢٠٦/٥ – وفيات الأعيان ٣٥٦/٣ – والشاشي نسبة الى الشاش مدينة وراء سيحون اللباب ٤/٢ .

[٢٠]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٥٧/٧ – البداية والنهاية ٢٠٦/١٢ – شذرات الذهب ٨٥/٤ – ابن هداية الله ٧٥ – العبر ٧٤/٤ – المنتظم ٣٧/١٠ – وفيات الأعيان ٣٥٩/١ –و الفارقي نسبة ال ميارفاقين وانظر اللباب ١٩١/٢.

سمع الحديث من أبي الطيب الطبري ، وابن شاذان ، وغيرهما ، وروى عنه جمع وتفقه على الامام الشيخ الشيرازي .
قال ابن السبكي : وكان في الفقه اماما ماهرا ، وفارسا مقداما ، توفي سنة اثنين وثمانين وأربعمائة (٤٨٢) [٢١]

* * *

٤ – أبو عبد الله الطبري.

الحسين بن علي الطبري[٢٢] ، صاحب " العدة " شرح " الابانة " للفوراني ، امام كبير من أئمة الشافعية ، تفقه على ناصر العمري ، وأبي الطيب الطبري ببغداد صغيرا ، ولازم بعده الشيخ أبا اسحق الشيرازي ، حتى صار من عظماء أصحابه ، ودرس بالنظامية قبل الغزالي ، وكان يقال له : امام الحرمين .
والأقرب أنه توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، قال ابن السبكي : لا أدري بمكة أم بصبهان [٢٣] .

* * *

٥- أبو منصور الشيرازي .

أحمد بن عبد الوهاب بن موسى ، أبو منصور الشيرازي ، اشتهر بالوعظ ، وتفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي .
روى الحديث عن جماعة ، وروى عنه جماعة ، ولد سنة ست وثلاثين وأربعمائة ، وتوفي في شعبان سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٤٩٣) [٢٤]

* * *

٦- أبو الفضائل الموصلي .

محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق ، أبو الفضائل ، الربعي الموصلي .
تفقه على الماوردي ، وأبي اسحق الشيرازي ، وسمع الحديث من ابن غيلان والجوهري ، وغيرهما ، وتوفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة في صفر (٤٩٤) [٢٥]

---

[٢١] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٧٤/٤ – ابن هداية الله ٦٣- المنتظم ٥٠/٩.
[٢٢] لقد وقع في اسم هذا الامام اضطراب كبير اشار اليه ابن السبكي في طبقاته الوسطى ، وانظر حواشي الطبقات الكبرى ٣٥١/٤ نقلا عن الوسطى .
[٢٣] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٤٩/٤ – تبيين كذب المفتري ٢٨٧ – شذرات الذهب ٤٠٨/٣ – ابن هداية الله ٦٦- العبر ٣٥٠/٣ – العقد الثمين ٢٠٠/٤.
[٢٤] انظر طبقات الشافعية ٢٧/٤ – المنتظم ١١٤/٩.
[٢٥] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٠٢/٤ – البداية والنهاية ١٦١/١٢-المنتظم ١٢٦/٩ – الوافي بالوفيات ١٠٥/٢.

٧- أبو الحسن الواسطي

محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر ، أبو الحسن بن أبي الصقر ، فقيه ، أديب شاعرولد سنة تسع وأربعمائة .
تفقه على الشيخ أبي اسحق ببغداد ، وعلق عنه تعليقات ، وسمع الحديث من الخطيب والمتولي .
توفي يوم الخميس رابع عشر جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة (٤٩٨) [٢٦].

٨- أبو محمد الطرائقي

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الطرائقي ، أبو محمد ، تفقه علي أبي اسحق الشيرازي ، وسمع الحديث من أبي الحسين بن الممهتدي ، وأبي الغنائم بن المأمون ، وابن النقور ، وهذه الطبقة .
توفي في الطاعون سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٤٩٣) [٢٧]

٩- أبو الحسن البغدادي

رافع بن نصر، أبو الحسن البغدادي ، المعروف بالحمال ، فقيه زاهد ، متكلم وله شعر حسن .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وأخذ الأصول عن القاضي أبي بكر ، توجه الى مكة ، وأقام بها الى حين وفاته يتعبد ويفيد .
توفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة[٢٨].

١٠- أبو الغنائم الفارقي .

محمد بن الفرج بن منصور بن ابراهيم بن علي بن الحسن السلمي الشيخ أبو الغنائم الفارقي ، أحد الأئمة الرفعاء في المذهب .
من تلامذة الامام أبي اسحق الشيرازي ، تفقه عليه ، وبرع في المذهب ، وسمع الحديث من الأزجي ، والبرمكي ، والجوهري ، و غيرهم .
توفي يوم الخميس مستهل شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة (٤٩٢) [٢٩]

---

[٢٦]له ترجمة في طبقات الشافعية ١٩١/٤ – معجم الأدباء ٢٥٧/١٨ –المنتظم ١٤٥/٩ – النجوم الزاهرة ٥/ ١٩١ – الوافي بالوفيات ١٤٢/٤ – وفيات الأعيان ٧٥/٤.
[٢٧]انظر طبقات الشافعية ٣٠٣٠/٤- وجواشيها نقلا عن الطبقات الوسطى .
[٢٨]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٧٧/٤ – الأنساب ١٧٤- ب – العقد الثمين ٣٨١/٤.
[٢٩]له ترجمة في طبقات الشافعية ١٩٣/٤

١١- أبو حكيم الخبري .

عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله ، أبو حكيم الخبري – نسبة الى خبر ، وهي ناحية من نواحي نيسابور ، تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي وبرع في الفرائض والحساب ، وله فيهاه مصنفات .
شرح " الحماسة " وعدة دواوين أخرى، كالبحتري ، والمتنبي ، والرضي..
يحكى أنه ذات يوم قاعداً مستنداً يكتب في المصحف ، فوضع القلم من يده واستند وقال : والله هذا موت طيب هني ، ثم مات في ذي الحجة من سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦) [٣٠].

* * *

١٢- أبو محمد السني .

عبد الله بن علي بن عوف ، أبو محمد السني ، من أهل السنن ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، وكان يحضر درس أبي اسحق الشيرازي إلى حين وفاته سمع ابن شاذان ، وحدث باليسير .
توفي سنة خمس وستين وأربعمائة (٤٦٥) [٣١]

* * *

١٣- أبو سعد السكري.

عبد الواحد بن أحمد بن الحسين ، أبو سعد الدسكري ، فقيه ، ورع ، برع في الفقه ، وله معرفة بالأدب .
توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة (٤٨٦) [٣٢].

١٤- ابن مخلد .

عبد الله بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد ، أبو محمد الكرخي ، المعروف بابن الرطبي كان من أعيان الفقهاء .
تفقه على الشيخ الشيرازي ،وولى قضاء شهراباد والبندنيجين .
توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (٤٨٨) [٣٣].

---

[٣٠]له ترجمة في طبقات الشافعية ٦٢/٤ – أنباءالرواة ٩٨/٢ – البداية والنهاية ١٥٣/١٢-بغية الوعاة ٩٢/٢– روضات الجنات ٤٤٩ – شذرات الذهب ٣٥٣/٣ – ابن هداية الله ٦٠ – معجم الأدباء ٤٦/١٢ – المنتظم ٩٩/٩ –النجوم الزاهرة ١٥٩/٥.
[٣١]له ترجمة في طبقات الشافعية ٧٠/٤ – معجم البلدان ١٦٩/٣ .
[٣٢]له ترجمة في طبقات الشافعية ٢٢٤/٤ ، والدسكري نسبة الى الدسكرة قريتان من أعمال بغداد ، اللباب (٤١٩/١).

١٥- أبو الحسن العبدري .

علي بن سعيد بن عبد الرحمن محرز بن أبي عثمان ، المعروف بأبي الحسن العبدري صاحب " مختصر الكفاية " في خلافيات العلماء ، كان عالما ، مفتيا ، عارفا باختلاف العلماء .
أخذ عن ابن حزم الظاهري ، ثم حج ، ودخل بغداد ، وترك الظاهرية ، وتفقه للشافعي على الشيخ أبي اسحق الشيرازي .
توفي ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادي الآخرة ، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٤٩٣) [٣٤].

* * *

١٦- أبو القاسم المحاملي .

علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن سعيد المحاملي . أبو القاسم ، تفقه على أبي اسحق الشيرازي ، وسمع من الخطيب وغيره
وأعاد عند فخر الاسلام الشاشي.
توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة في ذي الحجة [٣٥]

* * *

١٧- الزنجاني .

يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن التفكري ، الزنجاني ، فقيه شافعي زاهد ، من تلامذة الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، رحل وقرأ معاجم الطبراني على أبي نعيم الحافظ ، وسمع جماعة .
ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بزنجان ، وتوفي حادي عشر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة (٤٧٣) [٣٦].

* * *

١٨- ابن الزطبي .

أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن ابراهيم العجلي ، الكرخي ، أبو العباس بن الرطبي ، كان أحد الأئمة ، يضرب به المثل في الخلاف والمناظرة .

---

[٣٣] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٣٣/٥ .
[٣٤] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٥٧/٥ – العبدري نسبة الى عبد الدار بن قصي – اللباب ١١٢/٢.
[٣٥] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٦٦/٥ – والمحاملي نسبة الى المحامل التي يحمل الناس فيها في السفر ، اللباب (١٠٣/٣).
[٣٦] انظر طبقات الشافعية الوسطى بهامش الكبرى (٣٦١/٥).

تفقه على أبي اسحق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وولي القضاء بالحريم الظاهري وسمع الحديث من جمع ، وكان يؤدب الراشد بالله ، وأولاد الخلفاء .
توفي في رجب سنة سبع وعشرين وخمسمائة (٥٢٧) [٣٧].

* * *

١٩- أبو العباس الطيبي .

أحمد بن علي بن أحمد القاضي ،أبو العباس الطيبي ، قاضي الطيب ، تفقه على أبي اسحق الشيرازي ، وسمع ابن المهتدي ، وابن المأمون .ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، وتوفي بعد سنة خمسمائة [٣٨]

* * *

٢٠- أبو نصر الحديثي .

أحمد بن محمد بن أحمد بن صالح الحديثي ، أبو نصر ، من الحديثة بالعراق ، والد قاضي القضاة روح ، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة .
تفقه على أبي اسحق الشيرازي ، وسمع أبا الفوارس الزينبي ، وابن طوق الموصلي ، وروى عنه أبوسعد السمعاني ، والمبارك بن كامل الخفاف .
توفي ليلة الخميس رابع عشر جمادى الآخرة ، سنة احدى وأربعين وخمسمائة[٣٩] (٥٤١).

* * *

٢١- أبو العباس الشارقي .

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، الشارقي ، الأنصاري الواعظ ، تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وتتلمذ له .
دخل العراق ، وفارس ، ثم عاد الى المغرب ، وكان ديّنا ، بكّاء ، واعظا .
توفي بشرق الأندلس في نحو الخمسمائة [٤٠].

* * *

---

[٣٧]انظر طبقات الشافعية ١٨/٦ – البداية والنهاية ٢٠٥/١٢ – تبيين كذب المفتري ٣٢١ – شذرات الذهب ٨٠/٤ – العبر ٧١/٤ – التذكرة ١٢٨٨/٤ – المنتظم ٣١/١٠ ..
[٣٨]انظر طبقات الشافعية ٢٨/٦.
[٣٩]انظر طبقات الشافعية ٤٨/٦ .
[٤٠]انظر طبقات الشافعية ٥٧/٦ – والديباج المذهب ص٥٥

٢٢- أبو العز القلانسي .

محمد بن الحسين بن علي بن بندار، أبو العز ، المعروف بالقلانسي ، من أهل واسط .
تفقه على أبي اسحق الشيرازي ، وقرأ القرآن على جماعة ، وعُمِّر حتى قرأ عليه الكثيرون ، وقصدوه من البلدان ، سمع من جمع .
توفي في شوال سنة احدى وعشرين وخمسمائة (٥٢١) [٤١].

* * *

٢٣_ أبو بكر الأرموي .

محمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الأرموي قدم بغداد سنة خمس وستين وأربعمائة .
تفقه على الشيرازي ، وسمع من ابن النقور وغيره ، وحدث باليسير
روي عنه أبو معمر الأنصاري ، وابن السمعاني في" ذيله " .
توفي في المحرم سنة سبع وثلاثين وخمسمائة (٥٣٧) [٤٢].

* * *

٢٤- التكريتي .

محمد بن خلف بن سعد ، أبو شاكر التكريتي ، شيخ وقته .
تفقه على أبي اسحق الشيرازي بالنظامية ، ثم انقطع عن مجالس الناس ولازم رباط الصوفية ، واستغرق وقته في العبادة .
توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة في السادس من صفر [٤٣].

٢٥- ابن بجكم التركي .

محمد بن طرخان بن يلتكن بن بجكم التركي ، أبو بكر ، فقيه ، زاهد ، وكان يقال : إنه مستجاب الدعوة.
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي – وقرأ الفرائض على الخبري ، والكلام على أبي عبد الله القيرواني ، وسمع من ابن المأمون وابن النقور ، وروي عنه السلفي وغيره .
توفي في ثامن عشر صفر ، سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (٥١٣) [٤٤].

* * *

---

[٤١]انظر طبقات الشافعية ٩٧/٦ – شذرات الذهب٦٤ – العبر ٥٠/٤ – المنتظم ٨/١٠ – ميزان الاعتدال ٥٢٥/٣ – الوافي ٤٠/٣.
[٤٢]انظر طبقات الشافعية ٩٨/٦ – المنتظم ١٠٥/١٠ – والأرموي نسبة الى أرمية من بلاد أذربيجان ، اللباب (٣٥/١).
[٤٣]انظر الطبقات الشافعية ٩٨/٦- والطبقات الوسطى بهامشها .
[٤٤]انظر طبقات الشافعية ١٠٦/٦ – شذرات الذهب ٤١/٤ – العبر ٣٠/٤ – المنتظم ٢١٥/٩ – الوافي بالوفيات ١٦٩/٣.

٢٦- أبو بكر الميانجي .

محمد بن علي بن الحسن ، أبو بكر الميانجي الهمداني ، قال ابن الصلاح : فاضل ، وابن فاضل ، و أبو فاضل ، فهو ابن القاضي علي الميانجي ، وأبو عين القضاة عبدالله ، ولي القضاء بهمدان .
من أصحاب الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وهو الذي صحبه في أثناء رحلته الى نيسابور ، في جملة من صحبه من الفضلاء (٤٥).
والميانجي نسبة الى ميانه بلدة بأذربيجان (٤٦) .

* * *

٢٧- أبو نصر البندنيجي .

محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي ، نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم ، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، كان يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة " قل هو الله أحد " ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده توفي سنة خمس وسبعين وأربعمائة ، وقد نيف على الثمانين (٤٧).

* * *

٢٨- الخرقي .

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت ، أبو القاسم الثابتي الخرقي ، كان فقيها ، ورعا ، زاهدا ، يعرف بمفتي الحرمين .
تفقه على الفوراني بمرو ، ثم القاضي حسين ، ثم بعد ذلك صحب الشيخ أبا اسحق الشيرازي ببغداد ، وحج ورجع الى قريته منقطعا على العلم والعبادة
توفي في ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة (٤٨).

---

(٤٥)انظر طبقات الشافعية ١٥١/٩ – الأنساب ٥٤٧ - أ

(٤٦)اللباب (٠١٩٧/٣) .

(٤٧)انظر طبقات الشافعية ٢٠٧/٤ – ابن هداية الله ٦٥ – العقد الثمين ٢٨١/٢ – اللباب ١٤٧/١ – نكت الهيمان ٢٧٧.

(٤٨)انظر طبقات الشافعية ١١٥/٥.

٢٩- أبو الفضل الأرموي .

محمد بن عمر بن يوسف بن محمد الأرموي ، القاضي أبو الفضل ، ولد في صفر سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، فقيه ، فاضل ، متدين .
من تلامذة الامام الشيخ أبي اسحق الشيرازي، سمع من ابن المأمون ، وابن النقور، وغيرهما ،حدث عنه ابن عساكر وغيره.
توفي في رجب سنة سبع وأربعين وخمسمائة (٥٤٧) [٤٩]

٣٠- الأنباري .

محمد بن قنان بن حامد بن الطيب ، أبو الفضل الأنباري ، ولي قضاء البصرة والتدريس بها ، في المدرسة النظامية .
وهو من أعيان تلامذة الشيخ أبي اسحق الشيرازي تفقه عليه وحدث عنه .
توفي بالبصرة ، ليلة الجمعة ، ودفن يوم الجمعة حادي عشر رجب سنة ثلاث وخمسمائة(٥٠٣) [٥٠]

٣١- ابن هندويه .

محمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن حنكويه، ابن مردويه ابن هندويه، الفارسي ، أبو عبد الله بن أبي نصر ، له تآليف .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي، وسمع من ابن النقور ، والأنماطي ، وغيرهما روى عنه العبدري ، وابن ناصر ، وغيرهما [٥١].

٣٢- الواسطي .

محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، أبو ثعلب ، الواسطي القاضي .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي .
توفي بواسط ، في شهر رمضان سنة ثلاثين وخمسمائة (٥٣٠) [٥٢]

٣٣- الجلاب .

محمد بن مرزوق بن عبد الرازق بن محمد أبو الحسن الزعفراني ، البغدادي ، الجلاب ، فقيه ، محدث ، ورع .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي، وسمع من الخطيب ، وابن المأمون، وغيرهما ، وروى عنه السلفي وغيره ، وله عدة تآليف .
توفي في صفر سنة سبع عشرة وخمسمائة (٥١٧) [٥٣].

---

[٤٩] انظر طبقات الشافعية ١٦٥/٦- شذرات الذهب ١٤٥/٤- العبر ١٢٧/٤- المنتظم ١٤٩/١٠- النجوم الزاهرة ٣٠٣/٥.
[٥٠] انظر طبقات الشافعية ١٧٥/٦.
[٥١] انظر طبقات الشفعية ١٨٤/٦.
[٥٢] انظر طبقات الشافعية ٣٩٤/٦ .

٣٤- الفامي " ابن دوست " .

محمد بن مكي بن الحسن الفامي ، أبو بكر البابشامي ، يعرف بابن دوست، فقيه ، امام فاضل .
تفقه عللى الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وسمع أبا الطيب الطبري ، وأبا بكر محمد بن عبد الملك بن بشران ، روى عنه السلفي ، وأبو معمر الأنصاري ، وغيرهما .
توفي في شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة (٥٠٧) [٥٤].

٣٥- الشامي .

ادريس بن حمزة بن علي الشامي ، الرملي ، أبو الحسين ، من أهل الرملة، كان فقيها مبرزا، من فحول الأمة ، سكن سمرقند، وفوض اليه التدريس لأصحاب الشافعي في مسجد المنارة ، تفقه ببيت المقدس على الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي ، ثم ببغداد على الشيخ أبي اسحق الشيرازي .
توفي بسمرقند يوم الجمعة الثامن عشر من رمضان سنة أربع و خمسمائة (٥٠٤) [٥٥].

٣٦- أبو سعد النيسابوري .

اسماعيل بن أحمد بن عبد الملك بن علي ، بن عبد الصمد ، النيسابوري ، أبو سعد بن أبي صالح المؤذن ، امام من أئمة الفقهاء .
تفقه على امام الحرمين ، والشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وسمع من جمع .
قال ابن عساكر : كان اماما في الفقه ، والأصول ، حسن المناظرة ، محترما بين العلماء .
توفي ليلة عيد الفطر سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة (٥٣٢) [٥٦] .

٣٧- النهاوندي .

الحسين بن نصر بن عبيد الله بن محمد بن علان بن عمران ، النهاوندي .
تفقه ببغداد على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وسمع من أبي يعلى بن الفراء والخطيب ، وغيرهما ، روى عنه السلفي .
توفي بنهاوند سنة تسع وخمسمائة (٥٠٩) [٥٧].

---

[٥٣] انظر طبقات الشافعية ٢٠٠/٦- ذكرة الحفاظ ١٢٦٥/٤- شذرات الذهب ٥٧/٤- العبر ٤١/٤ – المنتظم ٢٤٩/٩.
[٥٤] انظر طبقات الشافعية ١٢/٧- المنتظم ١٧٩/٩- والفامي نسبة الى بيع الفواكه اليابسة ، اللباب (١٩٥/٢).
[٥٥] انظر طبقات الشافعية ٤٠/٧- البداية والنهاية ١٧٢/١٢- المنتظم ١٦٦/٩.
[٥٦] انظر طبقات الشافعية ٤٤/٧- والطبقات الوسطى بهامشها – تذكرة الحفاظ ١٢٧٧/٤ – شذرات الذهب ٩٩/٤- العبر ٨٧/٤ – المنتظم ٧٤/١٠.
[٥٧] انظر طبقات الشافعية ٨٠/٧.

٣٨- أبو المظفر البروجردي .

شبيب بن الحسين بن عبيد الله بن الحسين بن شباب ، القاضي أبو المظفر البروجردي
قال ابن السمعاني : قدم بغداد بعد السبعين وأربعمائة .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وبرع في العلم ، وهو امام مناظر مفت ، أديب ، شاعر ، وكان قاضي بروجرد ، وبها ولد ، قال ابن السمعاني : وقرأت عليه أجزاء بها .
توفي لأربع خلون من ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وخمسمائة (٥٣٤) [٥٨].

* * *

٣٩- طاهر بن محمد البروجردي .

طاهر بن محمد بن سعيد البروجردي ، أبو المظفر القاضي ، سكن مكة ، وولي قضائها .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وسمع أبا نصر الزينبي وغيره.
توفي بمكة سنة ثمان وعشرين وخمسمائة (٥٢٨) [٥٩].

* * *

٤٠- أبو سعد الطبري .

عبد الجليل بن أبي بكر الطبري ، أبو سعد .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وسمع أبا نصر الزينبي ، وغيره ، سكن جرجان ، وحدث فيها يشيئ يسير .
توفي بجرجان بعد سنة خمس وعشرين وخمسمائة (٥٢٥) [٦٠].

٤١- ابن العمورة .

عبد الرحمن بن خير بن محمد بن حريز ، أبو القاسم الرعيني ، المعلم الأشعري ، المعروف بابن العمورة ، من أهل القيروان ، دخل بغداد .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وسمع الحديث من ابن النقور واسماعيل بن مسعدة روى عنه ابن بوش .
توفي في شهر رمضان سنة سبع عشرة وخمسمائة (٥١٧) [٦١].

---

[٥٨] انظر طبقات الشافعية ١٠١/٧- والبروجردي نسبة الى بروجرد من بلاد الجبل قرب همدان اللباب (١١٦/١).
[٥٩] انظر طبقات الشافعية ١١٤/٧ – العقد الثمين ٥٩/٥.
[٦٠] انظر طبقات الشافعية ١٤٥/٧.
[٦١] انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٤٨/٧.

٤٢- الأشنهي .

عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن الحسن ، الشيخ أبو الفضل الأشنهي صاحب الفرائض المشهورة .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وسمع أبا جعفر بن المسلمة وغيره وسمع منه الفضل بن محمد النونقاني [٦٢]. توفي سنة ٥٠٠هـ.

* * *

٤٣- أبو عمر الدربندي .

عثمان بن المسدد بن أحمد الدربندي ، أبو عمرو بن القاسم ، ذكر ابن السمعاني أنه يعرف بفقيه بغداد .
تفقه على أبي اسحق الشيرازي ، وسمع ابن النقور وغيره .
توفي بعد الخمسمائة [٦٣].

٤٤- ابن حسكويه .

علي بن حسكويه بن ابراهيم ، أبو الحسن المراغي ، قال ابن السمعاني : برع في الفقه ، وكان عارفا باللغة والشعر .
تفقه ببغداد على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وسمع منه ، ومن الخطيب ، وغيرهما روى عنه ابن السمعاني .
سكن مرو الى أن توفي بها فجأة بينما هو يمشي سنة ست عشر وخمسمائة[٦٤] .

* * *

٤٥- أبو حفص الشاش .

عمر بن أحمد بن حسين الشاش ، أبو حفص ، أخو الامام فخر الاسلام الشاش، تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وسمع من أبي الحسن ابن المهتدي وغيره
توفي سنة خمسين وخمسمائة [٦٥].

---

[٦٢]انظر طبقات الشافعية ١٧١/٧- هدية العارفين ٥٧٩/١ – ومعجم البلدان ٢٨٥/١ – والأشنهي نسبة الى أشنة بأذربيجان ، اللباب (٤٥/١) .
[٦٣]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢١٠/٧.
[٦٤]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢١٣/٧ – الأنساب ٥١٩ ـأ – بغية الوعاة ١٥٥/٢ .
[٦٥]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٣٩/٧.

٤٦- الموشيلي .

غانم بن الحسين ، أبو الغنائم الموشيلي ، نسبة الى موشيلا ، وهو كتاب للنصارى ، وكان جده نصرانيا ، قال ابن السمعاني : فقيه ، ورع ، مفت ، مناظر ، ورد بغداد وأقام فيها .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وقدم نيسابور وتفقه على امام الحرمين ، ناظر المتولي فحكم له الشيرازي بالتفوق .
توفي بإرمية في حدود سنة خمس وعشرين وخمسمائة [٦٦] .

٤٧- الخويي .

الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن ، الخويي ، تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، ثم على المتولي ،توفي ببلده سنة احدى وعشرين وخمسمائة (٥٢١) [٦٧].
والخويي بفتح الواو وتشديد الياء ، نسبة الى خوى أحد مدن أذربيجان [٦٨].

٤٨- الحريري .

القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري ، صاحب " المقامات " من أهل البصرة ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة ،تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وقرأ الفرائض على أبي الفضل الهمذاني ، وأخذ الأدب عن المجاشعي ، له المقام الأعلى في البلاغة والفصاحة ، ومقاماته تدل على ذلك .

سمع الحديث من أبي تمام بن المقري ، وأبي القاسم العثماني ، وغيرهما ، وسمع منه ابن النقور عبد الله بن محمد ، وعلي بن طراد الوزير .
توفي في الاثنين ثاني رجب سنة ست عشرة وخمسمائة (٥١٦) [٦٩].

٤٩- أبو القاسم التفليسي .

محمود بن يوسف بن الحسين التفليسي ، البرزندي ، أبو القاسم ، من أهل تفليس.
تفقه ببغداد على أبي اسحق الشيرازي ، وسمع منه الحديث ، وسمع من الفراء ، وابن المهتدي ، وأبي الغنائم ، وابن المأمون ، وغيرهم ، روى عنه النضائري .
توفي بعد سنة خمسين وخمسمائة [٧٠].

---

[٦٦]انظر طبقات الشافعية ٢٥٦/٧ – الأنساب ٥٤٤- ب – ١٨٩/٣.
[٦٧]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٥٧/٧.
[٦٨]انظر اللباب ٣٩٦/١ – والمشتبه ١٩٣.
[٦٩]انظر نرجمته في طبقات الشافعية ٢٦٦/٧ – أنباء الرواة ٢٣/٣- الأنساب ١٦٥- ب – البداية والنهاية ١٩١/١٢- بغية الوعاة ٢٥٧/٢ –تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ –شذرات الذهب ٥٠/٤ – العبر ٣٨/٤- اللباب ٢٩٥/١ – مرآة الجنان ٢١٣/٣ – مرآة الزمان ١٠٩/٨ – معجم الأدباء ٢٦١/١٦ – المنتظم ٢٤١/٩ –النجوم الزاهرة ٢٢٥/٥ – نزهة الألباب ٣٧٩ –وفيات الأعيان ٢٢٧/٣ .
[٧٠]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٩٤/٧.

٥٠- أبو منصور الشهرزوري .

مظفر بن القاسم بن علي الشهرزوري أبو منصورابن أبي أحمد، ولد بأربل ، ونشأ بالموصل .
تفقه ببغداد على أبي اسحق الشيرازي ، ورجع الى الموصل ثم ولي قضا ء سنجار ، سمع الزينبي ، وأبا اسحق الشيرازي ، وغيرهما .
توفي تقريبا سنة ست وثلاثين وخمسمائة كما قال الذهبي [٧١] .
والشهرزوري نسبة الى شهر زور بالموصل .

٥١- البوازيجي .

منصور بن الحسن بن علي بن يحيى بن البوازيجي ، كان فقيها فاضلا ، تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وكان خصيصا به ، سمع ابن المهتدي ، وغيره ، وتولى قضاء البوازيج .
توفي بعد استهلال سنة احدى وخمسمائة (٥٠١) [٧٢]

٥٢- أبو نصر الربعي .

المؤتمن بن أحمد بن الحسن بن عبيد الساحي ، الحافظ أبو نصر الربعي ، الدير عاقولي ، البغدادي ، أحد أعيان الحديث واثباته ، ولد سنة خمسين وأربعين وأربعمائة سمع ابن النقور ، والخطيب ، وغيرهما .
تفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وكان الشيرازي يداعبه ويقول :

وشيخنا الشيخ أبو نصر لا زال في عز و نصر

توفي في صفر سنة سبع وخمسمائة (٥٠٧) [٧٣].

٨٣- أبو سعد البزار .

يحيى بن علي بن الحسن الحلواني البزار أبو سعد ، كان من أئمة الفقهاء، قرأ المذهب ، والخلاف ، والأصول على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وصنف كتابا سماه " التلويح في المذهب " سمع من ابن النقور وشيخه أبي اسحق ، وغيرهما ، روى عنه ابن السمعاني وغيره .
ولي حسبة ببغداد ، ثم عزل منها ، وولي تدريس النظامية .
توفي بسمرقند في شهر رمضان سنة عشرين وخمسمائة (٥٢٠)[٧٤].

---

[٧١]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٠١/٧- الأنساب ٣٤١- ب- وفيات الأعيان ٢٣٣/٣أثناء ترجمة أبيه . نكت الهيمان ٢٩٣.
[٧٢]طبقات الشافعية ٣٠٤/٧- الأنساب ٩٣- أ – اللباب ١٤٩/١ – معجم البلدان ٧٥٠/١- والبوازيجي نسبة الى البوازيج ، وهي بلدة قديمة فوق بغداد كما في اللباب .
[٧٣]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٠٨/٧ – البداية والنهاية ١٧٨/١٢ – تذكرة الحفاظ ١٢٤٦/٤- شذرات الذهب ٢٠/٤ – العبر ١٦/٤ –المنتظم ١٧٩/٩.
[٧٤]انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣٣٣/٧- والأنساب ٢١٥/٤.

هذا غيض من فيض ، وقليل من كثير ، بالنسبة لتلاميذ الامام الشيرازي ، فانهم – وكما قلت – يصعب عدهم ، ويعسر حصرهم ، وبهذا العدد الذي ذكرناه منهم ، يمكن أن نعرف صورة صادقة ، تخبر عما خلفها ، وتنم عما وراءها .
وأما بالنسبة للذين سمعوا منه ، ورووا عنه ، فهم خلق كثير أيضا ، نذكر منهم على سبيا المثال :
١- الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر ، صاحب " تاريخ بغداد " المتوفي سنة ٤٦٣هـ.[٧٥] ، وقد حمل الشيرازي جنازته [٧٦]

٢- الحميدي : أبو عبد الله محمد بن أبي نصر ، فتوح بن عبد الله بن فتوح الميورقي ، الأندلسي ، صاحب " الجامع بين الصحيجين " وصاحب " جذوة المقتبس " ، توفي سنة ٤٨٨هـ.[٦١].

٣- ابن الخاضبة : محمد بن أحمد بن عبد الباقي البغدادي ، الحافظ ، المتوفي سنة ٤٨٩هـ[٦١]

٤- ابن عبد السلام : أبو الحسن [٦١].

٥-السمرقندي : أبو القاسم [٦١].

٦- ابن الكرخي : أبو البدر [٦١].

٧- ابن عنان : أحمد بن سعد بن علي بن الحسن ، أبو علي المعروف بالبديع . المتوفي سنة ٥٣٥هـ[٧٧].

٨- الكنجروذي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو طالب الكنجروذي ، النيسابوري ، المتوفي سنة ٥٤٨هـ[٧٨].

٩- الغراري : محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله الغراري ، النيسابوري ، فقيه الحرم ، المتوفي سنة ٥٣٠هـ[٧٩].

١٠- الحيري : علي بن عبد الرحمن ، أبو طالب ، المتوفي سنة ٥٤٨هـ[٨٠

[٧٥]انظر طبقات الشافعية (٣٧/٤).
[٧٦]انظر طبقات ابن السبكي (٢١٨/٤).
[٧٧]انظر طبقات الشافعية ١٧/٦.
[٧٨]انظر طبقات الشافعية ١٢٤/٦.
[٧٩]انظر طبقات الشافعية ١٦٦/٦.
[٨٠]انظر طبقات الشافعية ٢٢٦/٧.

البـــاب الثالـث

في مؤلفاتـه

الفصل الأول

في مؤلفاته عامة

لقد كان الامام الشيرازي ذا قدرة فائقة على التأليف والتصنيف ، ساعده عليها علمه المتسع ، واطلاعه الكبير ، وبحثه الدقيق ، ورأيه السديد ، مع التمكن عدة علوم تضافرت جميعها على منحه هذه القدرة ، والمن عليه بتلك الموهبة ، فكان – رحمه الله – من كبار العلماء المعروفين بآثارهم ، التي نبغ صيتها ، وذاعت شهرتها ، وانتشر بين الناس أثرها ، فأفاد منها العام والخاص ، والصغير والكبير حتى أصبحت ملاذ العلماء المتقنين ، ومرجع الفقهاء المحققين ، وانكب الناس عليها حفظا وشرحا ، وتعليقا ، واختصارا ، ونظما ، ودرسا .

الا أنه لم يكن – رحمه الله – من المكثرين بالنسبة لما خلفه من تراث علمي في الكتب التي ألفها ، فإن ما تركه لنا لم يتجاوز بضعة عشر كتابا، وهذا إذا ما قيس بالنسبة لما تركه غيره كالامام الغزالي مثلا حيث بلغ عدد مؤلفاته نحو خمسمائة مؤلف ، لا يعتبر شيئا ، من حيث العدد
ولكن قيمة التراث الذي يتركه الانسان خلفه لا تقاس بالكم اذ أن كثيرا من المكثرين في التأليف ، لم يكن لتأليفهم ذاك الحظ الوافي من العناية بها بعد مماتهم ، ولكن العبرة بالكيف ، فكم وكم من المقلين في التأليف ، الذين لم يتركو سوى كتاب أو كتابين كانت لتأليفهم المكانة العليا ، والمنزلة الرفيعة العظمى شغلوا بها أجيالا كثيرة بعدهم كالكتب التي خلفها الامام الشافعي مثلا ، فهي على الرغم من أنها لم تتجاوز العدد اليسير الا أنها كانت ولا زالت أصل أصول المذهب ، بها تستنبط طأحكام الجديد من الحادثات ، وعليها يدور المعول بالنسبة لها .

والشيرازي كإمامه لم يترك لنا الا ثروة ضئيلة من المؤلفات ، من حيث العدد ، ولكنها كبيرة من حيث الفائدة والمضمون ، على وتدها دارت رحى كثير من العلوم ، كالفقه ، والأصول ، والخلاف والجدل، ولا زالت تدور ، وستبقى .

فان كتبه في الفقه لا ينكر أثرها ، ويجحد فضلها ، الا جاهل أومعاند . .
وكذلك الحال بالنسبة لبقية الفنون الأخرى .

وأنا لا أريد في هذا الفصل أن أحلل كتب الشيرازي كتاباً كتابا ، فان هذا يحتاج لرسائل ، بل ان كل كتاب من كتبه يحتاج الى رسالة مستقلة ، ولكني سأتكلم على ما

يتعلق بها ان شاء الله من شروح ، واختصارات ، وحواش ، وتعليقات، وأذكر اجمالا فائدتها وأثرها ، الا التبصرة ، واللمع ، وشرحها ، أي كتبه في الأصول ، فإني سأتكلم عليها بتفصيل وإسهاب عند الكلام على مؤلفاته الأصولية في الفصل الثاني .

وسأبدأ بمؤلفاته في الفقه فأقول :

(١) مؤلفاته في الفقه :

لم يترك لنا الشيرازي شيئا من مؤلفاته الفقهية فيما نعلم الا كتابين " المهذب" و " التنبيه " ، وكلاهما يعتبر من أهم المراجع الفقهية في المذهب الشافعي ، ولنتكلم عن كل منهما بانفراد فنقول :

١- المهذب :

يعتبر " المهذب " من أهم المتب الفقهية التي صُنفت على مذهب الامام الشافعي على طريقة العراقيين – وقد أسلفت الكلام على هذه الطريقة ونشأتها عند الكلام على نزعة الشيرازي الفقهية ص/٦٧ جمع فيه الأقوال ، ونقح المسائل ، وحرر الأدلة، مستقصيا فيه كل الفروع الفقهية الممعروفة ، وواضعا أسس الاستنباط والاستخراج لما يجدُّ ويحدث ولهذا ، فلا عجب اذا رأينا أن الأئمة تهافتوا عليه ، بين شارح ، ومعلق ودارس ، فبلغت شروحه العشرات ، وأصبح المرجع الأول والوحيد لطريقة العراقيين بل للمفتي به في المذهب الى عصر الرافعي والنووي – كما أسلفنا في ص/٦٧ .

قال النووي في " المجموع "[١] : ثم ان أصحابنا المصنفين – رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر المسلمين – أكثروا التصانيف ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين ، " المهذب " و " الوسيط " وهما كتابان عظيمان ، صنفهما إمامان جليلان ، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي – رضي الله عنهما – وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما .

وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا – رحمهم الله – على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك الا لجلالتهما وعظم قدرهما ، وحسن نية ذينك الإمامين ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين ، وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين ، فيما مضى ، وفي هذه الأعصار ، وفي جميع النواحي والأمصار .

فاذا كانا كما وصفنا ، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا ، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما ، إذ فيهما أعظم الفوائد ، وأجزل العوائد اهـ.

وقد قيل : إن سبب تصنيفه للمهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال " اذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي اسحق الشيرازي " يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع ، فصنف الشيخ حينئذ المهذب.

---

[١] انظر المجموع شرح المهذب (٦/١) .

قال ابن السبكي[٢] : كتب إليَّ أحمد بن أبي طالب ، عن محمد بن محمود الحافظ ، أن عبد الوهاب بن علي أنبأه عن أبي صالح عبد الصمد بن علي الفقيه : أن أبا بكر بن محمد بن أحمد بن الخاضبة ، قال : سمعت الشيخ أبا اسحق يقول : لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته وهو " المهذب " على النبي ﷺ لقال : هذا شريعتي التي أمرت بها أمتي[٣] .

قال الامام النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " [٤] و " المجموع " نقلاً عنه – رحمه الله – قال : " بدأت في تصنيف " المهذب " سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة " اهـ .

أي فاستغرقتْ مدة تصنيفه للمهذب ، بناء على هذا أربعة عشر عاما ، وأما شروح " المهذب " ومختصراته ، والتعليقات عليه ، فهي كثيرة يصعب حصرها ويعسر عدها وسأكتفي هنا ببعض منها حسبما وقفت عليه في كتب التراجم ، و الطبقات ، وكشف الظنون .

١- شرح أبي اسحق ابراهيم بن منصور بن مسلم ، العراقي الشافعي ، المتوفي سنة ٥٩٦هـ
قال اليافعي[٥] : وهو أول من شرحه ، ويقع هذا الشرح في عشرة أجزاء متوسطة[٦] .

٢- الاستقصاء لمذاهب العلماء : للشيخ الامام ضياء الدين أبي عمرو ، عثمان بن عيسى الهمذاني ، الماراني ، المتوفي سنة ٦٠٢هـ . قريب من عشرين مجلدا ، لكنه لم يكمل بل وصل فيه الى كتاب الشهادات. طبقات الشافعية (٣٣٧/٨) وكشف الظنون.

٣- شرح الشيخ أبي الذبيح اسماعيل بن محمد الحضرمي ، قطب الدين المتوفي سنة ٦٧٦هـ [٧].

٤- المجموع ، للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفي سنة ٦٧٦هـ .بلغ فيه الى باب الربا ، ولم يتمه .
ثم أخذه الامام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفي سنة ٧٥٦هـ فكتب فيه ثلاثة أجزاء وصل فيها الى منتصف باب بيع المصراة والرد بالعيب من كتاب البيوع ولم يتمه .
ويعتبر المجموع للامام النووي من أهم ما صنف من كتب في المذهب كما صرح بذلك الامام ابن حجر الهيتمي في " كف الرعاع " وغيره من الأئمة وقد طبع بالمطبعة المنيرية ،وطبع ثانية في مطبعة الإمام.

---

[٢]انظر طبقات الشافعية (٢٢٢/٤) .
[٣]انظر طبقات الشافعية (٢٢٨/٤) .
[٤]انظر تهذيب الأسماء (١٧٢/٢)
[٥]انظر كشف الظنون (٣٧٢/٢) .
[٦]انظر طبقات الشافعية (٣٧/٧) والكشف .
[٧]انظر طبقات الشافعية (١٣٠/٨)وكشف الظنون (٣٧٢/٢).

٥- شرح أبي بكر الصيدلاني [٨].

٦- شرح غريب المهذب : لعماد الدين اسماعيل بن هبة الله ، المعروف بابن باطيش ، المتوفي سنة ٦٥٥هـ ،وسماه " المغني في غريب المهذب "[٩]

٧- المستعذب في شرح غريب المهذب : لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني المتوفي سنة ٦٣٠هـ . كشف الظنون .

٨- شرح مشكلات المهذب : للشيخ الامام ضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي . كشف الظنون .

٩- اللفظ المستغرب من شواهد المهذب : وهو شرح لمشكلات المهذب أيضا للامام الله محمد بن علي بن أبي علي الشافعي . الكشف .

١٠- شرح مشكلات المهذب : لأبي القاسم عمر بن محمد البزري . انظر طبقات الشافعية (٢٥١/٧) والكشف .

١١- شرح مشكلات المذهب : لأبي الفتح أسعد بن محمود العجلي ، المتوفي سنة ٦٠٠هـ . الكشف .

١٢- الفوائد على المهذب : لأبي علي الحسن بن ابراهيم بن علي بن برهون الفارقي الشافعي ، المتوفي سنة ٥٢٨هـ كما ورد في " وفيات الأعيان " [١٠] .

١٣- مختصر المهذب : للشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ، المتوفي سنة ٦٩٣هـ ، سماه " الطراز المذهب " . كشف الظنون .

١٤- مختصر المهذب : لغبد الحميد بن عيسى ، الخسروشاهي ، التبريزي، المتكلم المتوفي سنة ٦٥٢هـ . انظر طبقات الشافعية(١٦١/٨) والكشف.

١٥- مستغرب ألفاظ المهذب وأسماء رجاله : لمحمد بن علي بن أبي علي القلعي ، المتوفي سنة ٦٣٠هـ .كما ورد في " طبقات الشافعية " [١١] .

١٦- احترازات المهذب : لمحمد بن علي بن أبي علي القلعي أيضا [١٢].

---

[٨] انظر طبقات الشافعية (١٠٧/٦) والكشف .
[٩] طبقات الشافعية (١٣١/٨) والكشف .
[١٠] انظر وفيات الأعيان (٣٥٩/١) .
[١١] انظر طبقات الشافعية (١٥٥/٦) وهامشها (١٥٦/٦) لابن السبكي .
[١٢] المرجع السابق .

١٧- احترازات المهذب : لابن أبي الهيثم عبيد الله بن يحيى الصعبي المتوفي سنة ٥٥٣هـ . انظر طبقات الشافعية (١٤٠/٧) الكشف .

١٨- الكلام على أحاديث المهذب : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، المتوفي سنة ٥٨٣هـ . كشف الظنون .

١٩- تخريج أحاديث المهذب : لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤ هـ . الكشف .

٢٠- طراز المذهب في الكلام على أحاديث المهذب ، لمحمد بن عبد المنعم المعروف بابن المعين المنفلوطي ، الشافعي ، المتوفي سنة ٧٤١هـ . الكشف.

٢١- املاء طرق أحاديث المهذب واسنادها : لمحمد بن موسى بن عثمان الهمذاني ، المتوفي سنة ٥٨٤هـ ، ولكنه لم يتمه ، كما ورد في " طبقات الشافعية " [١٣].

٢٢- الكافي في زوائد المهذب على الوافي : للامام جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفي سنة ٩١١هـ . [١٤]

٢٣- فوائد على المهذب : لأبي سعد بن أبي عصرون ، عبد الله بن محمد الشافعي المتوفي سنة ٥٨٥هـ.

٢٤- مسائل على المهذب : ليعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون ، المتوفي سنة ٦٦٥هـ حفيد ابن أبي عصرون المتقدم. كشف الظنون ، وطبقات الشافعية (٣٥٩/٨) .

٢٥- كتاب على المهذب : لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المصري ، الشهير بابن النقيب المتوفي سنة ٧٦٩هـ [١٥] .

* * *

(٢) التنبيه :

يعتبر " التنبيه " للشيرازي من أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي ، بل هو من أهم هذه المختصرات ، ولقد كان العلماء – قبل أن يصنف الامام النووي " المنهاج " – يتبارون بحفظه ،وشرحه ودرسه ، حتى شاع صيته وذاع ، وانتشر بين

[١٣] انظر طبقات الشافعية (١٣/٧).
[١٤] انظر كشف الطنون (٣٧٢/٢) .
[١٥] انظر شذرات الذهب لابن العماد (٢١٣/٦) .

العلماء واشتهر ، فكان مما يرفع مكانة المرء بين أهل العلم ، ويسمو بمنزلته ، كونه حافظا لتنبيه الشيرازي .
قال صاحب كشف الظنون [١٦] : " وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولا ، كما صرح به النووي في" تهذيبه" وأخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي ، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ وفرغ في شعبان سنة ٤٥٣هـ " اهـ

وقال الامام النووي في " لغات التنبيه " [١٧] : أما بعد :
فإن كتاب التنبيه من الكتب المشهورات ، المباركات النافعات ، الشائعات المنتشرات لأنه كتاب نفيس حفيل ، صنفه إمام معتمد جليل ، فينبغي لمريد نصح الطالبين وهداية المسترشدين ، والمساعدة على الخيرات ، والمسارعة الى المكرمات ، أن يعتني بتقريره وتحريره وتهذيبه " اهـ.

وقال ابن السبكي [١٨] : أخبرنا أبو العباس بن الشحنة إذنا ، أن الحافظ أبا عبد الله البغدادي قال : سمعت محمد بن جعفر بن محمد بن علي النسائي بأصبهان يقول : سمعت محمد بن عبد الرشيد بن محمد يقول : سمعت الحسن بن العباس الرستمي يقول : سمعت الحسن الطبري الامام يقول : سمعت صوتا من الكعبة ، أو من جوف الكعبة من أراد أن يتنبه في الدين فعليه بالتنبيه .

وقال ابن عساكر في " التبيين " [١٩]: وجدت بخط أخي أبي الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله للرئيس أبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح الكاتب البغدادي في الشيخ أبي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي رحمه الله :

سقيا لمن ألَّف التنبيه مختصرا ألفاظه الغر واستقصى معانيه
إن الامام أبا اسحق صنفه لله والدين ، لا للكبر و التيه
رأى علوماً عن الإفهام شاردة فحازها ابن علي كلها فيه
لا زلت للشرع ابراهيم منتصرا تذود عنه أعاديه وتحميه

وقال صاحب كشف الظنون[٢٠] : ولبعضهم في مدحه شعر :

يا كوكبا ملأ البصائر نوره من ذا الذي لك في الأنام شبيها
كانت خواطرنا نياماً برهة فرزقن من تنبيه تنبيها

هذا وللتنبيه شروح عديدة ، ومختصرات كثيرة نذكر منها :

---

[١٦]انظر الكشف (٢٥٥/١) .
[١٧]انظر لغات التنبيه بهامش التنبيه (ص/٢) .
[١٨]انظر طبقات الشافعية (٢٢٩/٤) .
[١٩]انظر تبيين كذب المفتري (ص/٢٧٧) .
[٢٠]انظر الكشف (٢٥٥/١).

١- الموضح : لضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي ، المعروف بالمعيد .

قال صاحب الكشف[٢٠] ، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من المنقول ، لأن بعض الحساد حسده عليه فدس فيه ، فأفسده ، صرح به النووي وابن الصلاح [٢١] .

٢- شرح أبي طاهر الكرخي : الشافعي ، وهو كبير في أربعة مجلدات انظر كشف الظنون (٢٥٥/١) .

٣- توجيه التنبيه : لأبي الحسن محمد بن مبارك المعروف بابن الخل الشافعي المتوفي سنة ٥٥٢هـ ، وهو في مجلد ، وهو أول من تكلم على التنبيه ، وليس في شرحه تصوير المسألة ، لكنه عللها بعبارة مختصرة .

٤- شرح الإمام أبي الفضل بن الإمام موسى بن الشيخ رضي الدين يونس الأربيلي المتوفي سنة ٦٢٢هـ

قال ابن خلكان[٢٢] : " شرع في شرحه بإربل ، واستعار منا نسخة من التنبيه عليها حواش مقيدة بخط الشيخ رضي الدين سليمان بن المظفر الجيلي المتوفي سنة ٦٣١هـ . ولرأيته بعد ذلك قد نقل الحواشي كلها في شرحه " اهـ .
وانظر طبقات الشافعية (٣٩/٨) وكشف الظنون .

٥- الاقليد لدرر التقليد : وهو شرح الامام تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المعروف بالفركاح ، المتوفي سنة ٦٩٠هـ ، وقف قبل وصوله الى كتاب النكاح ولم يكمله وانظر طبقات ابن السبكي (١٦٣/٨) والكشف .

٦- شرح برهان الدين ابراهيم بن الفركاح : المتوفي سنة ٧٢٩هـ، وهو والد الفركاح السابق، وهذا الشرح تعليق حافل ، قال الأسنوي [٢٣] : إنه كبير الحجم ، قليل الفائدة بالنسبة الى حجمه ، كأنه حاطب ليل ، جمع فيه بين الغث والسمين .

٧- الاكمال لما وقع في التنبيه من الاشكال والاجمال : وهو شرح شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحضرمي ، المتوفي سنة ٥٨٩هـ .ذكره تاج الدين السبكي [٢٤] وقال الاكمال لا أعرفه .

٨- المبهت : وهو شرح لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي الشافعي المتوفي سنة ٦٧٠هـ ، أجاب فيه عن الاشكالات الواردة عليه ، انظر كشف الظنون ..

---

[٢١]انظر كشف الظنون (٢٥٥/١) ، وانظر طبقات الشافعية (٢٥٦/٨) .
[٢٢]انظر وفيات الأعيان (٩٠/١).
[٢٣]انظر كشف الظنون (٢٥٦/١).
[٢٤]انظر المرجع السابق وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٦/٦).

٩- شرح الشيخ نجم الدين بن عقيل البالسي الشافعي ، المتوفي سنة ٧٢٩هـ وانظر كشف الظنون .
١٠- شرح الامام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي ، الشافعي ، المتوفي سنة ٧٠٦هـ . كشف الظنون .

١١- شرح شمس الدين محمد بن منصور ، المعروف بابن السبتي ، فرغ من تأليفه سنة ٧٠٦هـ . كشف الظنون .

١٢- شرح شهاب الدين أحمد بن العامري اليمني ، الشافعي ، المتوفي سنة ٧٢١هـ .كشف الظنون .

١٣- شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني ، المعروف بابن القليوبي ، المتوفي سنة ٦٨٩هـ[٢٥] .

١٤- شرح الشيخ علي بن أبي الحرم القرشي ، المعروف بابن النفيس ، المتطبب الشافعي ، المتوفي سنة ٦٨٧هـ، وانظر كشف الظنون وطبقات ابن السبكي (٣٠٥/٨).

١٥- شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفي سنة ٧٥٦هـ، وهو كبير يقع في أربعة مجلدات ، انظر الكشف .

١٦- شرح جلال الدين أحمد بن عبد الرحمن الكندي ، الدشناوي ، المتوفي سنة ٦٧٧هـ، انظر الكشف .

١٧- رفع التمويه عن مشكل التنبيه : شرح أحمد بن كشتاسب[٢٦] الدزماري ، المتوفي سنة ٦٤٣هـ ، ويقع في مجلد .

١٨- شرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي المتوفي سنة٦٥٦هـ[٢٧] .

١٩- التحرير : وهو شرح الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفي سنة ٦٧٦هـ ، وهو شرح غريب ، ذكر فيه أن التنبيه من الكتب المباركة النافعة وذكر فيه جميع ما يتعلق بألفاظه ، وله أيضا على التنبيه شرح لم يتمه ، انظر الكشف ، وطبقات ابن السبكي (٣٩٨/٨) .

وقد كتب عليه الشيخ الشريف عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، المتوفي سنة ٨٦٣هـ نكتاً سماها " الايضاح " ، انظر الكشف.

---

[٢٥]انظر طبقات الشافعية (٢٣/٨) وكشف الظنون .
[٢٦]في طبقات الشافعية كشاسب وقد ضبطها ابن السبكي كتابة انظر الطبقات (٣٠/٨) والمثبت من الكشف (٢٥٦/١) .
[٢٧]طبقات الشافعية (٢٥٩/٨) وكشف الظنون .

٢٠- تصحيح التنبيه : وهو أيضا للامام النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ صحح فيه ما ترك المصنف تصحيحه ، أو خولف فيه ، أو جزم بما هو خلاف المذهب وأنكر عليه انظر الكشف ، وطبقات ابن السبكي (٣٩٨/٨).

٢١- شرح ضياء الدين محمد بن ابراهيم المناوي ، المتوفي سنة ٧٤٦هـ ، انظر الكشف .

٢٢- تحفة التنبيه ، شرح الشيخ مجد الدين أبي بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني ، الشافعي ، المتوفي سنة ٧٤٠هـ ، وهو شرح كبيرحسن، لخَّصه من الرافعي وابن الرفعة . الكشف.

٢٣- التفقيه في شرح التنبيه : شرح القاضي جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي ، اليمني ، الشافعي ، المتوفي سنة ٧٩١هـ ، قال الأشرف اسماعيل صاحب اليمن في تاريخه :
في غرة ذي الحجة سنة ٧٨٨هـ حمل إلينا القاضي جمال الدين كتابه المسمى بـ " التفقيه في شرح التنبيه " فأمرنا أن يحمل على رؤوس المتفقهة ، وكان أربعة وعشرين مجلدا ، فحبوناه بثمانية وأربعين ألف درهم [٢٨] .

٢٤- تصحيح التنبيه : شرح عماد الدين محمد بن الحسين الأسنوي ، المتوفي سنة ٧٧٧هـ . كشف الظنون .

٢٥- شرح قطب الدين محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي ، المتوفي سنة ٧٢٢هـ . كشف الظنون .

٢٦- شرح آخر للسنباطي ، ولكنه لم يتمه . الكشف .

٢٧- نكت على التنبيه للسنباطي المتقدم أيضا . الكشف .

٢٨- شرح بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ . الكشف .

٢٩- شرح نجم الدين محمد بن علي البالسي ، الشافعي ، المتوفي سنة ٨٠٤هـ . الكشف.

---

[٢٨] انظر كشف الظنون (٢٥٦/١).

٣٠- شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي ، المعروف بابن الرفعة ، الشافعي المتوفي سنة ٧١٦هـ ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا، لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة ، سماه " كفاية التنبيه " .
قال اليافعي[٢٩] : إن المجد السنكلوني انتخبه في ست مجلدات .

٣١- شرح شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري التلمساني ، المتوفي سنة ٦٤٤هـ ، انظر الكشف ، وطبقات ابن السبكي (٥٣/٨) (١٦٠/٨) .

٣٢- تهذيب التنبيه : لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المصري ، الشهير بابن النقيب ، المتوفي سنة ٧٦٩هـ . الكشف.

٣٣- الاشراف في شرح تنبيه أبي اسحق : لأحمد بن عيسى العسقلاني ، وهو في مجلد . الكشف .

٣٤- شرح الامام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ، المكي ، المتوفي سنة ٦٩٤هـ وهو شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار ، إلا إنه ربما يختار الوجوه الضعيفة ، صرح بذلك اليافعي في تاريخه [٣٠].

٣٥- النكت الكبرى على التنبيه ، له أيضا . الكشف .

٣٦- النكت الصغرى على التنبيه ، له أيضا . الكشف .

٣٧- مسلك النبيه في تلخيص التنبيه : وهو مختصر من التنبيه، وهو كبير له أيضا. الكشف .

٣٨- تحرير التنبيه لكل طالب نبيه ، للطبري السابق أيضا ، وهو مختصر مختصر صغير من التنبيه . الكشف .

٣٩- شرح تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي المتوفي سنة ٨٢٩هـ. الكشف .

٤٠- الكفاية : وهي شرح الامام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، المتوفي سنة ٨٠٤هـ، وهو كبير . الكشف .

٤١- أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح التنبيه : له أيضا ، وهو في مجلد . الكشف .

---

[٢٩] انظر كشف الظنون (٢٥٧/١) .
[٣٠] انظر كشف الظنون (٢٧٥/١) وطبقات ابن السبكي (١٩/٨) .

٤٢- غنية الفقيه : وهو شرح آخر للتنبيه لابن الملقن السابق أيضا في أربعة مجلدات. الكشف .

٤٣- هادي النبيه وهو شرح آخر للتنبيه لابن الملقن أيضا وهو في مجلد . الكشف .

٤٤- إرشاد النبيه الى تصحيح التنبيه : وهو مختصر للتنبيه ، اختصره ابن الملقن السابق أيضا في جزء للحفظ ، وهو غريب في بابه ، ذكره السخاوي في " الضوء اللامع " . الكشف .

٤٥- شرح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، المتوفي سنة ٩٧٧هـ . كشف الظنون ،ومقدمة المغني له .

٤٦- شرح النبيه: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، الشافعي ، المتوفي سنة ٧٧٢هـ ، كتب منه مجلدا ولم يتمه [٣١] .

٤٧- التنقيح في زوائد تصحيح التنبيه : لجمال الدين الأسنوي أيضا وهو كتاب جمع فيه ما أهمله النووي في " تصحيح التنبيه " [٣٢] .

٤٨- تذكرة النبيه : لجمال الدين الأسنوي السابق أيضا ، وهو تأليف جميع فيه ما أهمله في " التنقيح " السالف الذكر ، وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٨هـ . الكشف.

٤٩- شرح القاضي تقي الدين أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة ، الشافعي الدمشقي المتوفي سنة ٨٥١هـ . كشف الظنون .

٥٠- النكت على التنبيه : لابن قاضي شهبة . الكشف .

٥١- نصح الفقيه : للشيخ زين الدين سريحا بن محمد الملطي ، الشافعي ، المتوفي سنة ٧٨٨هـ ، وهو شرح واسع في أربعة أجزاء . الكشف .

٥٢- مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي اسحق : وهو شرح قطب الدين محمد بن محمد الخضيري الشافعي ، المتوفي سنة ٨٩٤هـ ، قال السخاوي ، ومن تسميته يعلم حاله . كشف الظنون .

٥٣- الوافي : وهو شرح الامام جلال الدين السيوطي ، المتوفي سنة ٩١١هـ ، وهو شرح ممزوج ، لكنه لم يتمه . كشف الظنون .

٥٤- مختصر التنبيه : للسيوطي أيضا . كشف الظنون .

---

[٣١] انظر كشف الظنون (٢٥٦/١).
[٣٢] المرجع السابق .

٥٥- الاقليد : وهو تعليق على التنبيه ، لبرهان الدين الفزاري ، صرح به الاسنوي . كشف الظنون.

٥٦- النبيه في اختصار التنبيه : لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي المتوفي سنة ٦٧١هـ ، وهو مختصر للتنبيه[٣٣] .

٥٧- التنويه في فضل التنبيه له أيضا [٣٤] .

٥٨- مختصر التنبيه : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، الشافعي ، المتوفي سنة ٨٦٤هـ . كشف الظنون.

٥٩- اللباب : وهو مختصر للتنبيه ، لأبي الفرج فضل بن مسعود التنوخي.
كشف الظنون .

٦٠- مختصر التنبيه للشرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي ، الحموي ، الشافعي ، المتوفي سنة ٧٣٨هـ . كشف الظنون.

٦١- شرح تهذيب التنبيه : لعماد الدين اسماعيل بن ابراهيم بن شرف المقدسي ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ . كشف الظنون.

٦٢- نظم التنبيه : لجعفر بن أحمد السراج ، المتوفي سنة ٥٠٠هـ . الكشف.

٦٣- نظم التنبيه: لأبي عبد الله الشيباني ، اليمني . الكشف .

٦٤- نظم التنبيه : لسعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الدرديري ، المتوفي سنة ٦٩٧هـ . الكشف .

٦٥- دقائق التنبيه : له أيضا . الكشف .

٦٦- نظم التنبيه : لضياء الدين علي بن سليم الأذرعي ، نظمه في ستة عشر ألف بيت . الكشف .

٦٧- نظم التنبيه : للشيخ الامام حسين بن عبد العزيز بن الحسين السباعي ، خطيب حمص . كشف الظنون.

---

[٣٣]انظر كشف الظنون (٢٥٦/١) وطبقات الشافعية (١٩١/٨) .
[٣٤]المرجع السابق .

٦٨- نظم التنبيه : لسيف الدين بيلبك الظاهري سماه " الروض النزيه في نظم التنبيه " الكشف .

٦٩- نكت على التنبيه : لأبي الصيف اليمني . الكشف .
٧٠- نكت على التنبيه : لكمال الدين أحمد بن عمر بن بن أحمد النسائي القاهري ، المتوفي سنة ٧٥٧هـ . كشف الظنون .

٧١- مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه : للامام عز الدين محمد بن جماعة الشافعي وهو شرح خطبته فقط ، وهو مطبوع مع التنبيه .

٧٢- شرح التنبيه : للحافظ ابن كثير الدمشقي أبي الفداء ، صاحب " البداية والنهاية " وقد ذكر هذا الشرح في كتابه البداية والنهاية (١٢٤/١٢) قال في أثناء ترجمة الشيرازي : ولقد ذكرت ترجمته في مستقصاة في أول شرح التنبيه .

٧٣- تعليقة على التنبيهة : لعبد المنعم بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمود القاضي جلال الدين ، أبو محمد المصري المتوفي سنة ٦٩٥هـ ، طبقات ابن السبكي (٣١٥/٨).

٧٤- شرح التنبيه : لجلال الدين أحمد بن عبد الرحيم الدشناوي ، وصل فيه الى الصيام ولم يتمه . طبقات ابن السبكي (٢١/٨) .

٧٥- شرح التنبيه : لأبي العباس أحمد الزهري ، المتوفي سنة ٧٨٤هـ ، كما ورد في فهارس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم ١٩٨ فقه الشافعي.

(٢) مؤلفاته في الأصول :

١- التبصرة :
وهي أول كتاب ألفه الامام الشيرازي في أصول الفقه ، وقد أطنب فيه وأسهب ، فأفاد وأجاد ، حتى أصبح هذا الكتاب من أمهات الكتب التي يعتمد عليها في أصول المتكلمين ، لا سيما في طريقته لعرض الأدلة وكيفية الاستدلال ، مما يدل على رفيع منزلته وعظيم درجته ، وجلال قدره في هذا الفن .
وسأتعرض للكلام على هذا الكتاب في الفصل الثاني من هذا الباب المعقود لمؤلفاته الأصولية ، وسأتكلم عليه هناك بالتفصيل .

٢- اللمع :
وهو الكتاب الثاني الذي ألفه الامام في فن الأصول ، وقد أشار في مقدمته الى أنه مختصر ، وأنه مضاف الى ما عمله من التبصرة في الخلاف .
وسأعرض أيضا لهذا الكتاب في الفصل الثاني من هذا الباب ان شاء الله تعالى .

٣- شرح اللمع :
وهو الكتاب الثالث الذي ألفه الشيرازي في الأصول شرح به لمعه السابق الذكر. وسأتكلم عليه أيضا في الفصل الثاني بعد قليل ان شاء الله .

(٣) مؤلفاته في الجدل :
لقد قدمنا أن الامام الشيرازي كان من كبارأئمة الجدل ، المالكين لزمامه، الآخذين بناصيته ، وقد صنف فيه كتابين جليلين :

١- الملخص[٣٥] وتوجد منه نسخة في الجامع الكبير بصنعاء مخطوطة ، تحت رقم ٦٤ أصول فقه وتقع في ٧٦ ورقة ٢٥ سطرا ٢٢×١٦، وكان الواجب أن يذكر في فن الجدل لا في الأصول .

(٤) مؤلفاته في الخلاف :
ولما كان الشيرازي من كبار الخلافيين في عصره حتى قيل : أنه لا يجيد غير هذا الفن كما قدمنا ، كان لا بد أن تكون له فيه آثار حميدة مشهورة ، فصنف فيه كتبا مشهورة هي :

١- النكت:
وهو من الكتب التي جمعت مجموعة كبيرة من مسائل الخلاف وتوجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٥٤ وتقع في ٣٠٩ ورقة كتبت في حياة الامام في المدرسة النظامية سنة ٤٦٦هـ .

٢- تذكرة الخلاف :
ذكره الامام بدر الدين الزركشي في " البحر المحيط " [٣٦] ونقل عنه، ولا أدري أهو نفس كتاب النكت أم غيره ، والظاهر أنه غيره ، لأن كتابه النكت مشهور معروف ، ولو كان هو لذكره باسمه لشهرته والله أعلم .

٣- المناظرات :
وهو مجموعة المناظرات التي كانت تدور بين الشيرازي وأقرانه كامام الحرمين **والدامغاني وغيرهما** ، والتي قدمنا بعضها حين الكلام على مناظراته ، قال ابن الصلاح بعد أن نقل احدى المناظرات[٣٧] :

ونقلتها من خط الشيخ أبي علي بن عمارة ، وقال : " نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي اسحق وذكر في آخر الخط أنه كتبها من خط الشيخ الامام أبي اسحق " اهـ .

---

[٣٥]وقد اسماه ابن الوردي في تتمة المختصر (٥٧٣/١) ب" التلخيص " .
[٣٦]انظر البحر المحيط للزركشي (١/ق١-ب) مخطوط ٤٨٣ دار الكتب المصرية أصول الفقه .
[٣٧]انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٤/٥) – وانظر ما قدمناه (ص/٧٥) .

وهذا دليل على أنه كان رضي الله عنه – يجمع مناظراته التي تدور بينه وبين أقرانه ويدونها أو يدون بعضها على الأقل .

(٥) مؤلفاته في التراجم :

فقد صنف فيها كتابه المشهور" طبقات الفقهاء " ولم يقتصر فيه على طبقات الشافعية فقط، بل عرض فيه لفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ، فترجم للمشاهير من هذه المذاهب الثلاثة تراجم لا تنقص عن التراجم التي ترجم بها لأئمة الشافعية .

ويضاف الى هذه التراجم العديدة التي قدمها للصحابة والتابعين ، وأتباعهم ، ولذلك اعتبر كتابه في التراجم من أهم المراجع المتقدمة في علم الرجال وسيرهم ، وإن كانت غالب تراجمه التي ترجمها موجزة مختصرة .
وقد ذيل أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن ابراهيم الهمذ اني على هذه الطبقات كتاباً أسماه " ذيل الطبقات " [٣٨]

(٦) مؤلفاته العامة :

١- نصح أهل العلم :

وهو كما يبدو من عنوانه كتاب في المواعظ والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها أهل العلم وطلابه ، ولم أعثر على هذا الكتاب فيما اطلعت عليه من فهارس لعديد من المكتبات .

٢- الفتاوي :

وهذا لا نعلم عنه شيئا ، وهل كان الامام يجمع فتاواه كما كان يجمعها غيره من الأئمة أم لا ، الا أنه مما لا شك فيه أنه كانت له الفتاوي العديدة ، قال ابن السبكي: وكانت الفتاوي من البر والبحر تحمل اليه .

٣- رؤوس الأموال :

ذكره ابن الوردي في " تتمة المختصر " [٣٩] ولم يذكر في أي فن هو .

٤- الحدود :

ذكره الامام الزركشي في عداد مراجعه في مقدمة " البحر المحيط " [٤٠]
ومن ثم نقل عنه نقولاً عديدة في عدة أماكن ، ولم يذكر لنا في أي فن يبحث هذا الكتاب ، والظاهر من النقول التي نقلها عنه أنه يبحث في الحدود والتعريفات ، كما هو ظاهرأيضاً من عنوانه ، فقد نقل عنه في البحر (١/ق-٨- ب) في تعريف الفقيه

---

[٣٨]انظر وفيات الأعيان (٣١٥/٢).
[٣٩]انظر تتمة المختصر في أخبار البشر (٥٧٣/١) .
[٤٠]انظلر البحر المحيط (١/ق١-ب) مخطوط دار الكتب المصرية ٤٨٣ أصول .

فقال : " وقال الشيخ أبو اسحق في كتابه الحدود الفقيه من له الفقه فكل من له الفقه فقيه ، ومن لا فقه له فليس بفقيه ، حكاه عنه ابن الهمذاني في" طبقات الحنفية " اهـ .

وقال في (١/ق-١١- ب) في الكلام على الدليل : الدليل يطلق في اللغة على أمرين ... والدال ناصب الدلالة ومخترعها وهو الله سبحانه وتعالى ومن عداه ذاكر الدلالة ، وعند الباقين ذاكر الدلالة ، واستبعد ، اذ الحاكي والمدرس لا يسمى دالا ، وهو ذاكر الدلالة ، فالأولى أن يقال : الدال ذاكر الدلالة على وجه التمسك بها ، ويسمى الله تعالى دليلا بالاضافة
وأنكره الشيخ أبو اسحق الشيرازي في كتابه " الحدود " قال :
ولا حجة في قولهم لله تعالى يا دليل المتحيرين ، لأن ذلك ليس من قول النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ، وانما هو من قول أصحاب العكاكيز " اهـ.

ونقل عنه نقولاً أخرى في عدة أماكن ، تدل على أن الموضوع هذا الكتاب هو الحدود والتعاريف ، وهو فن لطيف ، صنفت فيه مصنفات جليلة أهمها : كشاف اصطلاحات الفنون " للتهانوي " ويكون الشيرازي بذلك من أوائل الذين صنفوا في هذا الفن .

هذه هي بعض المؤلفات التي ألفها الشيرازي والتي وقفنا عليها في كافة اللفنون ، على أن له غيرها كما ذكر المؤرخون مما لم أستطع الوقوف عليه ، وهي على قلتها ذات قيمة كبيرة في المكتبة الاسلامية بل هي خالدة خلود هذه المكتبة ، ولن يمر على الدنيا عصر الا وهو يرى أن الامام الشيرازي حي فيه بعلومه التي تركها في مؤلفاته لا سيما مؤلفاته في الفقه والأصول ، والتي سارت في الناس مسير الشمس .

الفصل الثاني

في مؤلفاته الأصولية

تمهيد

وقبل الكلام على مؤلفات الامام الأصولية يجب علينا أن نمهد لها بتمهيد نذكر فيه نشأت علم الأصول وأهم من ألف فيه حتى عصر الشيرازي فنقول :

لم يكن الأصول على وضعه الحالي معروفا في الصدر الأول من الاسلام ، اذ لم يكن الصحابة بحاجة الى القواعد التي ندرسها فيه نحن هذه الأيام ، بل كانوا يعرفونها بسليقتهم العربية الأصيلة السليمة ، فكما كانوا يعرفون أن الفاعل مرفوع بالسليقة ، كانوا يعرفون أنَّ " ما " تفيد العموم المستفرق لأفراد ما دخلت عليه ، وأنها تستعمل في غير العاقل حقيقة ، وفي العاقل مجازا وأن " من " للعموم أيضا وأنها تستعمل في العاقل حقيقة ، وفي غيره مجازا ، وأن " عشرة " من قبيل الخاص ، وأنها قطيعة الدلالة على مسماها ، إلى غير ذلك من المسائل الأصولية التي تتوقف على العربية .

وأما ما كان يحتاج الى البيان أو التفصيل ، فكانوا يرجعون فيه الى رسول الله ﷺ فيسألونه عنه ولذلك لم يكونوا بحاجة الى الخوض في تقعيد القواعد ، وتأصيل الأصول ، وتدوين المسائل .

ولما اتسعت رقعة الاسلام واختلط فيه العرب بغيرهم من الأمم المختلفة التي دخلت فيه ، وضعفت الملكات ، وتعددت المسالك ، وتفرقت السبل ، كان لا بد للعلماء ، من تدوين العلوم الدينية فروعاً وأصولا ، للحفاظ على الشريعة ، والابقاء على دوامها واستمرارها ، فشرعوا في وضع القوانين التي بواسطتها يمكن لهم أن يستنبطوا الأحكام الشرعي ، ويدونوا الفروع الفقهية ، بقواعد مضبوطة ، وأصول معروفة ، وسموا هذه القواعد بـ" أصول الفقه " .

قال ابن خلدون في" مقدمته "[1] :
" واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما استفادة من المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها الى أزيد مما عندهم من الملكة ، اللسانية وأما القوانين التي يحتاج اليها في استفادة الأحكام خصوصا ، فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد ، فلم يكونوا بحاجة الى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم ، فلما انقرض السلف ، وذهب العصر الأول ، وانقلبت العلوم كلها ، صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد ، لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فناً قائماً بذاته سموه " أصول الفقه " اهـ.

---

[1](ص/٣٨٦)

وكان أول من كتب فيه ودون ، وحرر وأصل ، إمامنا المطلبي ،محمد بن ادريس الشافعي ، وذلك عندما أدرك خطر النزاع الذي نشأ بين أهل الحجاز وأهل العراق ، أو بين أهل الحديث وأهل الرأي .
فلقد كان أهل الرأي على جانب عظيم من قوة البحث والنظرة ، وان كانوا على قلة من رواية الحديث والأثر ، لشيوع الوضع في العراق ، وانتشار الزندقة فيه ، فكانوا يحتاطون في الرواية ويعتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الأحكام عليها ، فأكثروا من القياس ، ومهروا فيه وقدموه على الحديث الصحيح إذا خالفه من كل وجه

وكذلك ردوا الحديث اذا كان في واقعة مما تعم بها البلوى ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يقرهم عليها علماء الحديث وأهله ، ومن ثم أسرفوا في الطعن على أهل الحديث ومنهجهم ، وانتقصوا من قدرهم وقيمتهم ، وعابوا عليهم الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة التدبر والتفهم .
وكان أهل الحديث على كثرة روايتهم ، وحفظهم للحديث ومتنه ، ودرايتهم برجاله وسنده ، على جانب من الخمول والكسل عاجزين عن الجدال والنظر .

قال الامام فخر الدين الرازي في " مناقب الشافعي " [٢] :
" أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن الجدال والنظر ، وكلما أورد عليهم من أصحاب الرأي سؤالاً أو اشكالاً أسقطوا في أيديهم عاجزين متحيرين " اهـ . غير قادرين على الرد على خصومهم ، والانتصار لطريقتهم .
وكانوا يعيبون على أهل الرأي طريقتهم ، ويرمونهم بأنهم يأخذون بالظن في دينهم ، يقدمون القياس الجلي على خبر الواحد ، ويردون الحديث ان خالف القياس .

وظهر المتعصبون من كلا الفريقين ، فاشتد الخلاف ، واحتدم النزاع ، وأخذ كل فريق ينتصر لطريقته ، ويدافع عن مذهبه ، بكل ما أوتيه من حجة ، وأسرفوا في الغلو بعضهم على بعض.
الى أن جاء حبر الملة ، وعالم الأمة ، الامام القرشي ، محمد بن ادريس الشافعي – رضي الله عنه – وكان قد رزقه الله معرفة بكتابه الكريم وإحاطة بسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم ، مطلعاً على مسالك الرأي وطرقه ، متمرساً بالبيان ، وفنونه مع عقلٍ ثاقب ، ورأي صائب ، وحجةٍ بالغة ، ومكانةٍ عالية ، فنظر الى هذا الخلاف المحتدم ، ورأى عجز أهل الحديث وضعفهم ، وغلو أهل الرأي وتعصبهم ، فوضع كتابه المسمى بـ " الرسالة " جامعا بين الحديث والرأي ، مبينا للناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل المبين ، والعام الذي أريد به الخاص ، والظاهر الذي أريد به غير ظاهره ، وتكلم فيه على حجية أخبارالآحاد وتقديمها ومنزلة السنة ومكانتها ، وتكلم على القياس ، والاجماع والاجتهاد ، وشروط المفتي في دين الله إلى غير ذلك من المباحث الأصولية التي حررها ودونها .

---
[٢]انظر المناقب (ص/٢١).

فكانت هذه الرسالة بمثابة القانون القويم الذي يعول عليه ، ويحتكم اليه ، والذي خفف من أثر النزاع بعد أن علم كلا الفريقين القواعد التي يجب عليهم أن يلتزموها ويسيروا على نهجها ، وصاروا على بينة مما يدافعون به عن مذاهبهم وآرائهم . .

وكذلك صنف الشافعي كتباً أخرى ، ككتاب " إبطال الاستحسان " الذي رد به على من كانوا يقولون بالاستحسان الذي لا يستند الى دليل وقال كلمته المشهورة :
" من استحسن فقد شرع " فأبطل التشريع بالتشهي والهوى .
وكتاب اختلاف الحديث ، الذي وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها ، وكان أول كتاب يصنف أيضا في بابه . .
وكتاب جماع العلم الذي عقده خصيصاً من أجل بيان حجية خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، والرد على من أنكره .
ومن أجل ذلك لقب الشافعي بـ" ناصر الحديث " لكثرة دفاعه عنه وانتصاره له.

نقل أبو زرعة الرازي ، عن سعيد بن عمر البردعي أنه قال : " وردت الري فدخلت على أبي زرعة فقلت : يا أبا زرعة ، سمعت حميد بن الربيع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول ، ما علمت أحداً أعظم منة على الاسلام في زمن الشافعي من الشافعي فقال : أبو زرعة صدق أحمد ، ولا أحدٌ أدرأ عن سنن رسول الله ﷺ من الشافعي ، ولا أحد أكشف لسؤات القوم مثل ما كشف الشافعي[٣] اهـ.

وقال أحمد بن حنبل " لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث " .
وقال : كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع ، حتى رأينا الشافعي ، فكان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسول الله[٤].
وقال أبو حاتم الرازي: " لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث في عمى " [٥]

وقال الامام بدر الدين الزركشي في مقدمة كتابه " البحر المحيط "[٦] :
وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمة إليه – أي الى علم الأصول – ونبه أرباب اللسان عليه فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية ورموز خفية، حتى جاء الامام المجتهد الشافعي – رضي الله عنه – واهتدى بمناره ، ومشى الى ضوء ناره ، فشمر عن ساعد الجد والاجتهاد ، وجاهد في تحصيل هذا الفرض حق الجهاد ، وأظهر دفائنه وكنوزه ، وأوضح اشاراته ورموزه ، وأبرز مخبآته ، وكانت مستورة ، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة ، حتى نوَّر بعلم الأصول دُجَى الآفاق ، وأعاد سوقه بعد الكساد الى نَفاق " اهـ .

فكانت رسالة الشافعي هي أول كتاب صنف في أصول الفقه على وجه الأرض ، ومن ثم توالى الأئمة على شرحها ، والاستضاءة بنورها والاقتداء بهديها ، وأصبح علم الأصول علما مستقلا ، رتبت أبوابه وحررت مسائله ، ودققت مباحثه ، وصار شرطاً

---

[٣]انظر مناقب الشافعي للرازي (ص/٢١).
[٤]انظر مقدمة الرسالة لأحمد شاكر (ص/٦).
[٥]مناقب الشافعي (ص/٢١).
[٦]انظر البحر المحيط للزركشي (١/ق - ب) مخطوط .

لكل مجتهد أن يتحقق به ويتمرس بقواعده ومسائله فألفت فيه المؤلفات وحررت المصنفات وتشعبت طرق الباحثين فيه الى طريقتين :
الطريقة الأولى: وهي التي تعرف بطريقة المتكلمين ، وهم الشافعية والجمهور .
الطريقة الثانية : وهي التي تعرف بطريقة الفقهاء ، وهم الأحناف.

١- طريقة المتكلمين :

وهي التي كان يهتم أصحابها بتحرير المسائل ، وتقرير القواعد ، وإقامة الأدلة عليها ، وكانوا يميلون الى الاستدلال العقلي ما أمكن ، مجردين للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، غير ملتفتين إليها ، لأنها هي التي يجب أن تخضع للقواعد الأصولية ، ولا تخرج عنها إلا بدليل منفصل شأنهم في ذلك علماء الكلام ، وعلى الجملة فالأصول عندهم فن مستقل ينبني عليه الفقه ، فلا حاجة للمزج بين الفنين ، والجمع بين العلمين .

٢- طريقة الفقهاء :

وهي أمس بالفقه ، وأليق بالفروع ، تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، زاعمة أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع ، حتى إذا ما وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة في المذهب ، عمدوا الى تعديلها بما لا يتعارض مع تلك الفروع ، أواستثناء هذه الفروع من تلك القاعدة .
وان نظرة سريعة خاطفة على كتب الأحناف في الأصول ، كأصول البزدوي ، أو السرخسي ، أو غيرهم من المتقدمين ، والمتأخرين لكفيلة باثبات ما نقول .
ولولا خشية الاسهاب فيما لم أعقد له هذا الباب ، لأطنبت في نقل الفقرات والفقرات من أصولهم كشاهد على ما قلناه ، على أنه مسلم ، لا حاجة فيه للنقاش والجدال وهم لا يخاصمون فيه .
قال ابن خلدون في "مقدمته "[٧] : إلا أنّ كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه ، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية " .
وقال [٨] : " فكان لفقهاء الأحناف فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن "اهـ.

أهم ما صنفه المتكلمون حتى عصر الشيرازي :

قد ذكرت قبل قليل أن الشافعي – رضي الله عنه – هو أول من دون أصول الفقه ، وأسس هذا الفن ، فصنف كتابه المشهور " الرسالة " ومن ثم أخذ العلماء بالتصنيف في هذا الفن ، والترتيب لأبوابه ، والتهذيب لمسائله ، والتحقيق لمباحثه ، حتى وصل الى قمة مجده في القرن الخامس الهجري ، حيث صنفت فيه أهم المصنفات التي أصبحت ولا زالت من أهم المراجع الأصولية على وجه الأرض ، منها الاقتباس وعليها المعول .

---

[٧]مقدمة ابن خلدون (ص/٣٨٦)
[٨]المرجع السابق .

وكان من صنف بعد الامام الشافعي منهم من يصنف في بحث من بحوث الأصول ، ومنهم من يدون الورقات القليلة فيه ، حتى وصل الى ما وصل اليه في القرن الخامس.

قال الامام بدر الدين الزركشي[٩] :
" وجاء من بعدهم – أي الشافعي والصدر الأول – فبينوا وأوضحوا ، وضبطوا وشرحوا ، حتى جاء القاضيان ، قاضي السنة أبوبكر بن الطيب ، وقاضي المعتزلة عبد الجبار ، فوسعا العبارات ، وفكا الاشارات ، وبينا الاجمال ، ورفعا الاشكال ، واقتنع الناس بآثارهم ، وساروا على أخذ نارهم ، فحرروا وقرروا، وصوبوا وصوروا فجزاهم الله خير الجزاء ومنحهم كل مسرة وهناء " اهـ.

وإليك أهم ما صنف حتى عصر الشيرازي مرتبا حسب الترتيب الزمني .

١- أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (م٢٠٤م):
وقد ألَّف كتابه المشهور " الرسالة " وهي أول ما دون في هذا الفن ، وقد شرحها أربعة من كبار أئمة الشافعية ، سنذكرهم حسب وفاتهم فيما يأتي :

وكتاب إبطال الاستحسان .
وكتاب جماع العلم .
وكتاب اختلاف الحديث .
وكتاب القياس .

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الظاهري (م٢٧٠هـ) [١٠] :
وله عدة مصنفات في أصول الفقه هي :
أ-كتاب إبطال القياس .
ب-كتاب خبر الواحد .
ج- كتاب الخبر الموجب للعلم .
د- كتاب الحجة .
هـ- كتاب الخصوص والعموم .
و- كتاب المفسر والمجمل .

(٣) أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس (م٣٠٦هـ) [١١]**:**
من كبار أئمة الشافعية ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، والأسد الضاري ، وله في الأصول مصنفات منها :
أ-الرد على ابن داود في إبطال القياس.

---

[٩]انظر البحر المحيط للزركشي (١/ق- ب) مخطوط .
[١٠]انظر طبقات الشافعية ٢٨٤/٢- طبقات الشيرازي ٧٦ – تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ – تذكرة الحفاظ ١٣٦/٢ – شذرات الذهب ١٥٨/٢ – العبر ٤٥/٢ – الفهرست ص/٣٠٣ – لسان الميزان ٤٢٢/٢ – ميزان الاعتدال ٣٢١/١ – وفيات الأعيان ٢٦/٢.
[١١]انظر _ طبقات الشافعية ٢٥٦/٣- تاريخ بغداد – طبقات الشيرازي ص/٨٩ – طبقات العبادي ص/٦٢ – وفيات الأعيان ٤٩/١ – النجوم الزاهرة ١٩٤/١ –العبر ١٣٢/٢) .

(٤) محمد بن ابراهيم بن المنذر ، أبو بكر (م٣٠٦هـ) [١٢]:
صنف في الأصول مصنفات منها :
أ-كتاب إثبات القياس.

(٥) أبو الحسن الأشعري، علي بن اسماعيل(م ٣٢٤هـ) [١٣]:
صنف في الأصول كتبا منها :
أ-إثبات القياس .
ب-اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام .

(٦) أبو بكر الصيرفي ، محمد بن عبد الله (م٣٣٠هـ) [١٤]:

كان يقال : أنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، قال ابن خلكان إن لـه فـي أصـول الفقه كتاباً لم يسبق الى مثله ، ومن مصنفاته في هذا الفن :

أ-شرح رسالة الامام الشافعي في الأصول .
ب-البيان في دلائل الاعلام على أصول الأحكام .
ج-كتاب الاجماع .

(٧)القاضي أبو الفرج المالكي ،عمر بن محمد (م٣٣١هـ) [١٥]:
له في الأصول :
أ- اللمع.

(٨) محمد بن سعيد القاضي الشافعي ، أبو أحمد الخوارزمي (م٣٤٣هـ) [١٦] **:**

صنف في أصول الفقه :
أ – الهداية ، وهو كتاب حسن نافع ، كان علماء خوارزم يتداولونه وينتفعون به.

(٩) بكر بن محمد بن العلاء القشيري (م٣٤٤هـ) [١٧]:
وهو مالكي ، له مصنفات في الأصول :

أ-كتاب القياس
ب-كتاب أصول الفقه .
ج- مأخذ الأصول .

---

[١٢]انظر الفهرست ص/٣٠٢- وفيات الأعيان ٥٨٣/١ بولاق ابن السبكي ٦٢/٢ الحسينية .
[١٣]انظر : ط السبكي ١٤٥/٢ الحسينية – وفيات الأعيان ٤١١/١ بولاق – تبيين كذب المفتري – الديباج المذهب ٣٤٦/١١.
[١٤]انظر : طبقات الشيرازي ص/٩١-العبر ٢٢١/٢- شذرات الذهب ٣٢٥/٢- تاريخ بغداد ٤٤٩/٥- الوافي بالوفيات ٣٤٦/٣.
[١٥]انظر الديباج المذهب ص/٢١٥-والفهرست ص/٢٨٣.
[١٦]ط السبكي ٥٩/٢ الحسينية .
[١٧]انظر ترتيب المدارك ١٩١/١ – الديباج المذهب ص/١٠٠ – شذرات الذهب ٣٦٦/٢.

(١٠) أبو الوليد النيسابوري ، حسان بن محمد (م٣٤٩هـ):
من مصنفاته .
أ-شرح رسالة الإمام الشافعي .

(١١) أبو حامد المروروذي ، أحمد بن بشر بن عامر(م ٣٦٢هـ) [١٨]:
له في الأصول :
أ-الإشراف على الأصول .

(١٢)أبو بكر القفال الشاشي الكبير، محمد بن علي بن اسماعيل (م٣٦٥هـ) [١٩] **:**
وقد ألف في الأصول :
أ-شرح الرسالة للامام الشافعي
ب-كتاب في الأصول .

(١٣) أبو بكر الأبهري المالكي ، محمد بن عبد الله (٣٧٥هـ) [٢٠]**:**
صنف في الأصول :
أ-كتاب في الأصول
ب-اجماع أهل المدينة .

(١٤) أبو بكر الجوزقي ، محمد بن عبد الله الشيباني (م٣٨٨هـ):
صنف في أصول الفقه شرح الرسالة للامام الشافعي .

(١٥) القاضي أبو بكر الباقلاني ، محمد بن الطيب (م٤٠٣هـ) [٢١]**:**
وتعتبر كتبه من أهم ما صنف في اصول الفقه حتى العصر الذي عاش فيه.
بل أهم ما صنف في الأصول مطلقا ، ومن كتبه وكتب القاضي عبد الجبار استمد معظم من أتى بعده من الأصوليين ، كما قدمناه قبل قليل عن الزركشي ، ومن مصنفاته في الأصول :

أ-التقريب والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد : وقد اختصره في كتاب الارشاد المتوسط ، والارشاد الصغير ، قال ابن السبكي : وهو أجل كتب الأصول ، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير ةيبلغ أربع مجلدات ، ويحكى أ، أصله كان في اثني عشر مجلدا ، ولم نطلع عليه ، وكذلك اختصره امام الحرمين (م٤٧٨ه) وسماه التلخيص .
ب-أمالي اجماع أهل المدينة .
ج-التمهيد في أصول الفقه .
د- المقنع في أصول الفقه .

---

[١٨]انظر طبقات الشافعية ١٢/٣- شذرات الذهب ٤٠/٣ – طبقات الشيرازي ص/٩٤ – طبقات العبادي ص/٧٦- ابن هداية الله ص/٢٧ – العبر ٢٣٦/٢- وفيات الأعيان ٥٢/١.
[١٩]انظر طبقات ابن السبكي ٢٠٠/٣ – شذرات الذهب ٥١/٣ – طبقات العبادي ص/٩٢ –العبر ٣٢٨/٢ – النجوم الزاهرة ١١١/٢ – وفيات الأعيان ٣٣٨/٣.
[٢٠]انظر تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ – الفهرست ص/٢٨٣ – الديباج المذهب ص/٢٥٥ – شذرات الذهب ٨٥/٣ .
[٢١]انظر تبيين كذب المفتري ص/٢١٧ – العبر ٨٦/٣ – شذرات الذهب ١٦٨/٣ – وفيات الأعيان ٤٠٠/٣ – الديبج المذهب ص/٢٦٧.

(١٦)القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، المعتزلي، قاضي القضاة (م٤١٥هـ) :

له في أصول الفقه مصنفات جليلة مفيدة ، وكتب نفيسة نافعة ، وقد أسلفنا أن كتبه وكتب الباقلاني هي العمدة في هذا الفن ، ومن مصنفاته .
١-العمد[٢٢]: وقد شرحه أبو الحسين البصري في " المعتمد " وسيأتي .
ب-الشرعيات : وهي الجزء السابع عشر من المغني الكتاب الجامع الكبير المشهور ، وقد طبع في القاهرة مع المغني .

(١٧) أبو منصور البغدادي ، عبد القادر بن طاهر (م٤٢٩هـ) [٢٣] **:**

له في الأصول آراء سديدة ، ومصنفات عديدة ، منها :
أ-الفصل في أصول الفقه .
ب-التحصيل في أصول الفقه.

(١٨) أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب (م ٤٣٦هـ) [٢٤]:

أحد أئمة المعتزلة ، له تصانيف كثيرة وآثار في الأصول معروفة وكلماته مدونة ، من تصانيفه الأصولية :
أ-المعتمد في أصول الفقه : شرح به العمد في للقاضي عبد الجبار الهمذاني ، وهو أحد أركان الأصول التي اعتمدها الرازي والآمدي .
ب-مختصر المعتمد .

(١٩) أبو محمد الجويني ، عبد الله بن يوسف (م٤٣٨هـ) [٢٥]:

وهو والد امام الحرمين ، له في الأصول " شرح الرسالة " للامام الشافعي .

(٢٠) ابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد (م٤٥٦هـ) [٢٦]:
امام أهل الظاهر وله في أصول الفقه مصنفات منها :

أ-مسائل أصول الفقه .
ب-الأحكام في أصول الأحكام .

---

[٢٢]وقد وقع لكثير من الكاتبين والمحققين وهم وخطأ في اسم هذا الكتاب فضبطوه ب" العهد " بالهاء وهو خطأ ، وصوابه " العمد " بالعين المهملة والميم كما ورد في المغني لنفس المؤلف في عشرات المواضع وكما ضبطه الأئمة السابقون وممن أخطأ فيه محققوا كتاب " المعتمد" لأبي الحسين البصري .
[٢٣]انظر طبقات الشافعية ١٣٦/٥ – ابن هداية الله – انباه الرواة١٨٥/٢ – البداية والنهاية ٤٤/١٢ –بغية الوعاة ١٠٥/٢- تبيين كذب المفتري ٢٥٣- مرآة الجنان ٥٢/٣- وفيات الأعيان٣٧٢/٢.
[٢٤]انظر وفيات الأعيان ٦٠٩/١ بولاق- شذرات الذهب ٢٥٩/٣.
[٢٥]انظر : طبقات الشافعية ٧٣/٥- البداية والنهاية ٥٥/١٢- تبيين كذب المفتري ص/٢٥٧- شذرات الذهب٢٦١/٣- العبر ١٨٨/٣- طبقات العبادي ص/٢١٢- ابن هداية الله ص/٤٨- اللباب ٢٥٧/١- مرآة لجنان ٥٨/٣- النجوم الزاهرة ٤٢/٥- وفيات الأعيان٢٥٠/٢.
[٢٦]انظر البداية والنهاية ٩١/١٢ – النجوم الزاهرة ٧٥/٥- وفيات الأعيان ٤٢٨/١بولاق .

(٢١) القاضي أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين (م٤٥٨هـ) [٢٧]:
حنبلي له في الأصول مصنفات منها :

إ-العدة .
ب-مختصر العدة
ج- الكفاية
د- مختصر الكفاية .

(٢٢) أبو الوليد الباجي ،سليمان بن خلف المالكي (م٤٧٤هـ) [٢٨]:
له في الأصول :
أ-أحكام الفصول في الأصول .

(٢٣) إمامنا الأجل أبو اسحق، ابراهيم بن علي الشيرازي (م٤٧٦هـ):
وهو صاحب هذه الدراسة وله في الأصول :

أ-التبصرة .
ب-اللمع .
ج- شرح اللمع .

(٢٤) إمام الحرمين الجويني (م٤٧٨هـ) :
وقد ألف في هذا الفن أهم الكتب وأشهرها وهي :

أ-البرهان : قال الامام ابن السبكي[٢٩] : لا أعرف في أصول الفقه أجل ولا أفحل من " برهان " إمام الحرمين ، وله عدة شروح [٣٠].
ب - تلخيص الارشاد والتقريب للباقلاني .
ج- الورقات : وغيرها كما مر في (ص/٤١) .

هذه لمحة سريعة خاطفة حول ما ألف في أصول الفقه من الكتب على طريقة المتكلمين ، منذ أن ألف الشافعي " رسالته " الى أن توفي الامام الشيرازي رحمه الله تعالى ، ويضاف الى هذا العديد من الكتب العامة والمختصة ببحث من أبحاث الأصول ، والتي أعرضت عنها اكتفاء بما أوردته من أشهرها لأشهر أئمة هذا الفن .

واذا أضفنا الى هذه الكتب ما ألفه الامام أبو المظفر منصور بن محمد بن السمعاني (م٤٨٩هـ) وهو كتاب" القواطع " الذي قال فيه ابن السبكي : " ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب " القواطع " ولا أجمع ، وهو أنفع كتب الشافعية وأجلها " .

---

[٢٧]انظر طبقات الحنابلة ص/٣٧٧- البداية والنهاية ٩٤/١٢ – النجوم والزاهرة ٧٨/٥.
[٢٨]انظر : الديباج المذهب ص/١٢٠- والبداية والنهاية ١٢٢/١٢- النجوم الزاهرة ١٤٤/٥ .
[٢٩]انظر طبقات الشافعية ٣٤٣/٥- ورفع الحاجب (١/ق-٢- ب) .
[٣٠]انظر مقدمتنا لكتاب المنحول للغزالي ص/٨.

وما ألفه حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (م٥٠٥هـ) ، وهو :
أ-المستصفى
ب-المنخول .
ج- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

علمنا أن العصر الذي عاش فيه الشيرازي كان عصراً ذهبياً بالنسبة لأصول الفقه ، إذ صنفت فيه أهم مراجعه على الاطلاق ، منها استمد كل من جاء بعد ذلك العصر وعليها استند واعتمد ، وإليها رجع ، وما من كتاب إلا وهو جامعٌ بينها أو شارح لها أو مختصر منها[٣١] .

أهم ما صنفه الفقهاء حتى عصر الشيرازي :

١-أبو منصور الماتريدي (م ٣٣٠هـ) [٣٢] **:**
وقد صنف في الأصول كتاب مآخذ الشرائع .

٢ – أبو الحسن عبيد الله بن لحسين الكرخي (م ٣٤٠ هـ) [٣٣] :
صنف كتابا في أصول الفقه .

٣-أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (م ٣٧٠هـ) [٣٤] **:**
صنف كتابه المشهور " أصول الجصاص " .

٣-أبو زيد الدبوسي (م ٤٣٠ هـ) [٣٥]:
صنف في الأصول مصنفات مشهورة منها :

أ-تقويم الأدلة .
ب-تحديد أدلة الشرع .
ج- الأسرار في الأصول والفروع .
د- الأمد الأقصى .

ويضاف الى هذا ما صنعه في ذلك العصر الامام فخر الدين البزدوي (م٤٨٣هـ) وهو المشهور ب " أصول البزدوي " ، وما صنفه الامام أبو بكرمحمد بن أحمد السرخسي [٣٦] (م ٤٩٠هـ) .

---

[٣١]انظر ما ذكرناه ف مقدمة المنحول للغزالي حول هذا الموضوع ، وأهم ما صنف من كتب الأصول الى العصر الحاضر (ص/٧-١٢) ولم أذكرها هنا أنها خارجة عن نطاق البحث ، اذ المقصود هنا بيان تطور هذا الفن حتى عصر الشيرازي فقط .
[٣٢]انظر : الفوائد البهية ص/١٩٥ – الجواهر المضيئة ١٣٠/٢.
[٣٣]انظر : تاج التراجم ص/١١٤ – البداية والنهاية ٢٤/١١ – الفوائد البهية ص/١٠٨.
[٣٤]انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٤ – البداية والنهاية ٢٩٧/١١ – الفهرست ص/٢٩٣.
[٣٥]انظر : الفوائد البهية ص/١٠٩- الوفيات ٣١٧/١ بولاق .
[٣٦]انظر : الفوائد البهية ص/١٥٨- الجواهر المضية ٢٨/٢.

وأما المدرسة التي ينتمي إليها الشيرازي، فإنه مما لا شك فيه ، ولا مرية به ، أنه من كبار الأئمة الذين دونوا الأصول على طريقة المتكلمين بل كُتُبُه من أبعد كتب القوم عن طريقة الفقهاء ، إذ لم يجد فيها الإنسان حتى مجرد مثال من الأمثلة الفقهية التي يمكن أن تطبق على ما يذكره من القواعد الأصولية ، لا سيما وأن كتبه – وبالأخص التبصرة – قد صنفت على طريقة جدلية تحتاج الى الدليل والبرهان دون التطبيق والمثال .
والآن وبعد هذا التمهيد ، لا علينا أن نتكلم على مؤلفات الامام الأصولية ومكانته بين الأصوليين وهو ما عقدنا له هذا الفصل .

مؤلفاته الأصولية

عندما تكلمت على مؤلفات الشيرازي في الفصل السابق تعرضت لذكر كتبه في الأصول ولم أكتب شيئا عنها ، ووعدت بأن أقدم لها دراسة موضوعية عند الكلام عليها في هذا الفصل .
وفي هذا الفصل سأحاول أن أتكلم على مصنفاته الأصولية كما وعدت مستعيناً على ذلك بما دونته من ملاحظات أثناء تحقيقي وتعليقي على كتابه " التبصرة " ودراستي لكتابه " اللمع " .

وسأبدأ بكتاب " التبصرة " ثم " اللمع " ثم " شرحها " وأعقب ذلك بمقارنة بين " التبصرة " و" اللمع " ثم أتكلم على مكانته بين الأصوليين .

الشيرازي والتبصرة

١-هو أول كتاب صنفه الامام في علم الأصول ، بناء على رغبة جماعة من أصحابه كما ورد ذلك في مقدمة الكتاب اذ قال " أما بعد : - فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنف المسائل المختلف فيها "
وكل من كتابيه " اللمع " وشرحها ، كان بعدها ، كما تدل عليه مقدمة " اللمع " وكما سنبينه بعد قليل أثناء الكلام عليها .

٢-إن تأليف هذا الكتاب كان بعد عام ٤٣٠هـ العام الذي بدأ فيه الشيخ الامام بالتدريس في مسجد باب المراتب بإذن من شيخه لأنه كان قبل هذا التاريخ مشغولاً بالطلب كما أخبر عن نفسه في كتابه " الطبقات "[٣٧] أثناء ترجمة شيخه أبي الطيب الطبري ، ولكن لا ندري في أي سنة كان ذلك بالضبط ، لأنه لا قرينة تشير الى ذلك .

[٣٧]انظر طبقا ت الشيرازي (ص/١٠٦) .

٣-هذا الكتاب لم يتعرض إلا للمسائل الأصولية المختلف فيها ، كما قال في مقدمته : " فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنف المسائل المختلف فيها في أصول الفقه ، فعملت هذا الكتاب ".

إذاً هو لم يتعرض للمسائل المتفق عليها ، وكذلك لم يتعرض للمسائل المفرعة على أصل المسألة المختلف فيها ، فهو إذا أراد أن يتكلم عن القياس مثلاً ينتقل فوراً إلى مسائله المختلف فيها دون أن يذكر لنا تعريفه أوأقسامه .

ولذلك يعتبر هذا الكتاب من الكتب المتخصصة بالأصول المقارن فحسب ، فهي لا تكفي الباحث اذا أراد أن يطلع على جميع المباحث الأصولية المتفق عليها والمختلف فيها ، ولكنها تعطيه مادة غزيرة حول مسائله الخلافية .
ولعل صبغة الامام الشيرازي وشهرته في علم الخلاف والجدل هي التي أملت عليه هذا الأسلوب في هذا الكتاب .

وهذا الكتاب ، بهذا الأسلوب ، وبهذه الطريقة ، فريدٌ في بابه ، وربما كان الوحيد فيه ولأجل هذا كان من الأهمية بحيث لا يستغني عنه باحث أوكاتب في الأصول .

٤-على الرغم من أن هذا الكتاب مختص بمسائل الخلاف ، إلا أنه في غالب الأحيان لا يذكر جميع المذاهب المختلفة في المسألة التي يتعرض لها .
وربما كان عذره في ذلك أنخا ليست من الخلافيات التي يلتفت لها ، ومن أجل ذلك لم يكلِّف نفسه الرد على أصحابها ، إلا أن بعض الخلافيات من الأهمية بمكان مما يدل على أنه لم يحاول أن يستقصي كلَّ ما قيل في المسألة .

٥-وعلى الرغم من أن هذا الكتاب مختص بمسائل الخلاف الا انه لم يتعرض لجميع المسائل الخلافية في علم الأصول ، ولكنه تعرض لغالبيتها العظمى بحيث لم يفته الا النزر اليسير .

٦-أسلوب الشيرازي في هذا الكتاب – كأسلوبه في جميع كتبه – يتسم بالهدوء ، فهو يناقش الخصم مناقشة هادئة بخلاف غيره من الأئمة كالغزالي مثلا في كتابه " المنخول " إذ كان أسلوبه فيه يتسم بالشدة والعنف ، فإن من قرأه سيجد فيه ألفاظاً قاسية متكررة ، كقوله : هذا هذيان ، وهذا سفه ، وهذا كذب ، وهذا كفر الخ ...
بخلاف الشيرازي الذي يجري مع خصمه وكأنه يداعبه بهدوئه، وسكينته، ووقاره .

٧-ومما يتسم به هذا الكتاب هو الحشد الهائل من الأدلة العقلية والنقلية التي كان يستخدمها الشيرازي للاستدلال على المسألة التي يطرقها ويناقش الخصوم فيها ، يضاف إلى ذلك الأجوبة الدقيقة المحكمة على كل اعتراضات الخصم واستفهاماته وأدلته، حتى ليخيل الى القارئ أنه لم يغادر دليلاً إلا ذكره أو أجاب عليه إجابة تعتبر في في حد ذاتها دليلا

وبذلك تكون " التبصرة " من أهم المراجع التي صنفت في هذا الفن مشحونة بهذا الفيض من الأدلة التي كان يسير الشيرازي فيها سيرا جدليا محكما حسبما تقتضيه أصول الجدل ، وآداب البحث والمناظرة .

٨-إن معظم الأدلة التي ذكرها الشيرازي في هذا الكتاب كان مبتكراً جديداً لم يسبق إليه من قبل غيره ، يلاحظ هذا من طالع كتب القوم في هذا الفن، ولئن استعمل دليلاً مطروقاً سار في الاستدلال به سيراً جديداً مبتكراً أيضا ، وهذا ما يجعل " التبصرة " من أهم المراجع الأصولية والجدلية ، في طريقة الاستدلال والسير به .

٩-ينقسم الأصوليون في قبولهم لأدلة الأصول الى قسمين :

الأول : يقبل في الاستدلال على مسائل الأصول بالدليل الظني ، كالإمام أبي الحسين البصري ، وفخر الدين الرازي ، وأتباعه ، وكثير غير المتقدمين و المتأخرين ، لأنهم يرون أن أصول الفقه طريق إلى الفروع الفقهية العملية، وهي يكتفي فيها بالظن، فكذلك ما كان طريقا لها كالأصول يكتفى فيه بالظن أيضا .

قال الامام البيضاوي في " المنهاج "[٣٨] في الاستدلال على حجية القياس بقوله تعالى ((فاعتبروا يا أولي الأبصار)): قيل : الدلالة ظنية، قلنا : المقصود العمل، فيكفي الظن " أهـ.

الثاني : لا يقبل إلا الدليل القطعي ، كالشيخ أبي الحسن الأشعري ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، والإمام أبي حامد الغزالي ، وشيخنا الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، وغيرهم كثير ، ولذلك تجدهم يتوقفون في كثير من المسائل الأصولية ، لأنهم لا يجدون الدليل القطعي على المسألة .

قال الإمام ابن السبكي في " رفع الحاجب "[٣٩]: ولينتبه طالب التحقيق هنا لمهم ، وهو أن شيخنا أبا الحسن الأشعري ، والقاضي أبا بكر يطلبان في مسائل أصول الفقه القطع ولا يكتفيان بالظن إلا فيما ندر من فروعه، فإذا توقف الشيخ والقاضي فاعلم أن وقفتهما إنما هي عن القطع . ولا يمنعان الظن – وأصحابنا يكتفون في العمليات بالظنون – ولا يمنعون أن القطع منتفٍ في أكثر المسائل .
وأصحابنا أيضا لا ينكرون أن القطع منتفٍ ولكنهم يخصصونه- أي العام بخبر الواحد إذ البحث فيه – لأنهم يعملون بالظن . أ هـ .

والإمام الشيرازي –رحمه الله –من الأئمة الذين يتطلبون القطع على مسائل الأصول . ولذلك تراه يرفض الدليل الظني إذا أورده الخصم على مسألة من المسائل .

---

[٣٨] انظر الابهاج بشرح المنهاج (٦/٣) ونهاية السول (٦/٣) .
[٣٩] انظر رفع الحاجب (٢/ق ١٠ – أ) .

قال في" التبصرة " في عدة أماكن منها :" وهذا دليل ظني فلا يقبل في مسائل الأصول" وقال أيضا في عدة أماكن : " إن نقل الآحاد لا يقبل في أصل من الأصول "[٤٠] ولذلك كان يستدل بالأمور القطعية ما أمكنه .

١٠-يعتبر الشيرازي من أدق الأصوليين في نسبة الأقوال إلى قائليها وتحريه الصحة في هذه النسبة . ولذلك أكثرَ الأصوليون من النقل عنه لا سيما ابن السبكي في شرحيه على" المنهاج " و " ابن الحجاب "
بينما نرى غيره من الأصوليين لا يتحرون هذا التحري بل يعتمدون في تدوينهم للأقوال ونسبتها على الكتب التي ينقلون عنها فقط دون تحرير لها أو كشف عن مدى صحتها .
إلا أنه مع تحريه هذا فقد نقل في "التبصرة" عن الأحناف في مسألة عدم اقتضاء الأمر المطلق للفور (ق/ ٨-ب) نقل عن أكثر أصحاب أبي حنيفة أنهم يقولون بأنه يفيد الفور.
فقال : "الأمر المطلق لا يقتضي الفور في قول أكثر أصحابنا، وقال أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد : أنه يقتضي الفور. وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة".

وفي نسبة هذا القول لمعظم أصحاب أبي حنيفة نظر، إذ المعروف في كتب الأحناف أنه لا يدل على الفور، بل على التراخي، كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقد صرح بذلك السرخسي في أصوله [٤١] فقال : " والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا – رحمهم الله – أنه على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور نص عليه في " الجامع – أي محمد بن الحسن - " أ هـ .

وبهذا صرح ابن الهمام في "التحرير" ، والبخاري في "الكشف على البزدوي وصدرالشريعة في " التنقيح " والسعد في " التلويح " والنسفي في " المنار" وغيرهم في غيرها من كتب الأحناف .
ولكن المعروف أن هذا مذهب الكرخي منهم ، فقد نقلوه عنه ، ولم يقروه عليه ،بل اختاروا ما اختا ر الجمهور . وقد بينت ذلك بالتفصيل في التبصرة .

ونسبة هذا القول للأحناف لم ينفرد بها الشيرازي وحده ، بل تابعه عليها جمهور الأصوليين من بعده ، وقد علم ما فيها والله أعلم بالصواب .
وليس في هذا الذي ذكره الشيرازي عن الأحناف أي مطعن في " التبصرة " من حيث دقة نقل الشيرازي فيها وتحريه لصحة نسبة الأقوال لقائليها فهي واحدة من مئات المسائل التي يعتبر الشيرازي فيها قمة الدقة والتحري والضبط .

١١-ذكر الشيرازي في " التبصرة " مسائل نادرة لم يتعرض لها جمهورالأصوليين السابقين واللاحقين ولم يناقشوها ، ومن أمثلة هذه المسائل الكثيرة التي أشرت إليها أثناء تعليقي على الكتاب :

---

[٤٠] انظر التبصرة (ق / ٢ – ب) (ق / ٤ – ب) (ق /٥٣/- أ) (ق /٩٠ – أ) وغيرها من الأماكن كثير .
[٤١] انظر اصول السرخسي (١ /٢٦) .

أ-" إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله عليه السلام :" في سائمة الغنم الزكاة " ، دل على نفيه عما عداها في ذلك الجنس ، ولا يدل على النفي عما عداها في سائر الأجناس ، ومن أصحابنا من قال : يدل نفيه عما عداها في الأجناس كلها " أ هـ .

فهذه المسألة لم يتعرض لها معظم الأصوليين في كتبهم الأصولية سوى الشيخ أبي حامد الاسفراييني في كتابه أصول الفقه على ما نقله عنه ابن السبكي في " الابهاج "[٤٢].
وقد بينت أثناء التعليق على المسألة أن ما اختاره الشيرازي مخالف لظاهر أقوال الإمام الشافعي ، بل للمنقول في المذهب[٤٣] .

ب-مسألة جواز النسخ وإن لم يشعر عند التكليف به ، وهذه المسألة أيضا لم يتعرض لها الأصوليون في كتاب النسخ على أهميتها الظاهرة التي لا تخفى ، على أنهم قد أشاروا إليها عند الكلام على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، واختيار الشيرازي في هذه المسألة الجواز[٤٣] .

جـ - الخلاف في حجية الحديث المعنعن .

د - الخلاف في رواية الثقة عن المجهول .

هـ - الخلاف في رواية الصحابي شيئا لغيره عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رأي الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل يجب عليه سؤاله ... وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي أشرت إليها أثناء التعليق ، مما يجعل للتبصرة أهمية كبيرة بالنسبة لغيرها من الكتب التي أهملت هذه هذه المسائل وأمثالها .

١٢- من أهم ما يؤخذ على التبصرة عدم تحريرها لمحل النزاع في كثير من المسائل المختلف فيها، حيث يطلق الشيرازي الخلاف في المسألة وفي الحقيقة يكون الخلاف في جزئية من جزئياتها ، وقد أشرت أثناء تعليقي على الكتاب إلى كثير من هذه المسائل في الهامش ، وإليك مثالا منها :

قال في (ق/٤٢ب) في مسألة (٤) : " العموم إذا دخله التخصيص لم يصر مجملا ، ويصح الاحتجاج به فيما بقي من اللفظ ، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو قول المعتزلة ، وقال عيسى بن أبان : إذا دخله التخصيص صار مجملا ، فلا يجوز التعلق بظاهره ، وحكى ذلك عن أبي ثور، وقال أبو الحسن الكرخي : إذا خص بالاستثناء أو بكلام متصل ، صح التعلق به ، وإن خص بدليل منفصل لم يصح التعلق به، وقال أبو عبد الله البصري ...الخ . أهـ .

---

[٤٢] انظر الابهاج (٢٣٥/١) .
[٤٣] انظر التبصرة (ق /٥٢ - ب) .
[٤٣] انظر التبصرة (ق /٦١ – أ) .

فالشيرازي أطلق المسألة هنا ولم يحرر محل النزاع ، علما بأن النزاع إنما هو في العام إذا خُصَّ بمعين لا بمبهم ، وهي المسألة التي يخالف فيها من ذكرهم الشيرازي ، كابن أبان ، والكرخي ، والبصري ، وأما إذا خُصَّ بمبهم فقد نقل فيه الاتفاق على أن الباقي يكون مجملا، ولئن سلمنا وجود الخلاف فيه ، فالذي خالف فيه السرخسي ، والبزدوي من الأحناف ، لا الشيرازي ، إذ هو مع الجمهور في أنه يصير مجملا ، فكان عليه في في هذه المسألة أن يذكر محل النزاع ، ويخصَّ الخلاف به ، حتى لا يتبادر إلى الذهن أنه يحتج به حتى ولو خُصَّ بمجمل .

وربما يعتذر عن الشيرازي بأن الأمر معلوم ، وأن إطلاقه هذا ينزل على التفصيل المعهود ، إذ من المعروف عند الجمهور الأكبر من الأصوليين أن الخلاف بالمعين لا بالمبهم والشيرازي منهم ، إلا أن وجود من يخالف في المبهم يقوي الاعتراض، ويلزم الشيرازي بأنه كان عليه أن يحرر محل النزاع ويقصر الخلاف عليه ، حتى لا يتبادر إلى الذهن من الاطلاق خلاف المعهود [٤٥].

وهذه المسألة واحدة من مسائل كثيرة قد أشرت إليها أثناء التعليق ، ولا داعي للإطالة بها .

١٣- عندما ذكر الشيرازي الخلاف في مفهوم الصفة ، ورجَّح ما اختاره من القول به لم يتعرض لمفهوم اللقب ، والعدد ، والشرط ، والغاية ، علماً بأن خلافاً قد وقع في جميعها ، وعلماً بأنه قد ذكره في " اللمع "[٤٦]، وذكر الخلاف فيه ، وهذا من أكبر الأدلة على أنها لم تستوعب مسائل الخلاف إلا أنها أتت على أغلبها وأهمها .

وهناك مسائل غير هذه التي ذكرتها لم يذكرها مع أن الخلاف قد وقع بها ، وقد أشرت لمعظمها أثناء تعليقي .

١٤- قال في أثناء الكلام على حجية الإجماع :
" واحتجوا- أي منكروا الإجماع – بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ، وهذا يدل على جواز الضلال عليهم".
والجواب : أنا لا نعرف هذا الخبر ، فيجب أن يثبتوه ليعمل به[٤٧] "

فالشيرازي ينكر في هذا الجواب ثبوت الحديث ،علما بأنه قد رواه البخاري في كتاب الفتن باب ٨ ، ومسلم ٦٥ ، والترمذي رقم ٢١٩٣ وقال عقبة : حديث حسن صحيح والنسائي (١١٦/٧)شرح السيوطي ، وابن ماجه رقم ٣٩٤٢-٣٩٤٣، فالحديث صحيح لا خلاف في صحته ولا سيما وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وحكم الترمذي أيضا بصحته ....

---

[٤٥] انظر التبصرة (ق /٤٢ – ب) وما علقته عليها حول هذه المسألة .
[٤٦] انظر اللمع (ص /٢٤ – ٢٥) .
[٤٧] انظر التبصرة (ق /٩٠ – أ) .

والذي دفع الشيرازي لهذا – والله أعلم – هو ذهوله عن الحديث ، إذ لا يظن – بإمام كالشيرازي – وإن لم يكن محدثاً وإماماً في الحديث – الجهل بصحة هذا الحديث ومكانه ، وعلى كل حال فهو مما يؤخذ عليه في كتاب (التبصرة) إذ كان بإمكانه أن يقتصر على الجواب الثاني الذي ذكره في سياق أجوبته إذ قال : ((ولأنه يحتمل أن يكون خطاباً لقوم بأعيانهم ، ويجوز الخطأ والضلال عليهم)) أ .هـ

وكذلك يمكن الانفصال عنه بأجوبة كثيرة غير هذين الجوابين منها :

١- أنه لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه من المنهي عنه ، على حد قوله تعالى في خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا تكونن من المشركين " "ولا تكونن من الممترين " "فلا تكن ظهيرا للكافرين " "ولا تدع مع الله إلها آخر "
والرسول صلى الله عليه وسلم يستحيل أن يظهر منه واحد من هذه الأمور التي نهي عنها لعصمة الأنبياء عن مثل هذه الأمور[٤٨] .

٢- أنه لا يجوز الضلال على جميع الأمة للأدلة الكثيرة المنفصلة كقوله عليه السلام : " ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " ، وقوله : " لا تجتمع أمتي على الضلالة "، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة الأخرى .

وهذا الذي وقع به الشيرازي قد وقع به غيره من أئمة الأصول في الدنيا كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والإمام الغزالي
فقد ذكر الغزالي في كتابه "المنخول "[٤٩] في أثناء الكلام على المفاهيم عند الكلام على مفهوم العدد مستشهداً لكلام من قال به بقوله عليه السلام – في شأن الذين نزل بهم قوله تعالى : ((إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم))[٥٠] – "سأزيد على السبعين " قال معقباً على هذا الحديث : " على أن ما نقل في آية الاستغفار كذبٌ قطعا إذ الفرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة ، فكيف يظن برسول صلى الله عليه وسلم ذهوله عنه ؟؟"
وقد ذكر مثل هذا في" المستصفى "[٥١] إلا أنه قال : "والأظهر أنه غير صحيح ، لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام "
وهذا أيضا وهمٌ من الغزالي ، تبع فيه غيره دون أن يراجع كتب الحديث ، اعتماداً على قول من سبقه ، إذ الحديث صحيح ، أخرجه البخاري ،ومسلم ، وغيرهما .
وقد تعقب ابن السبكي الغزالي على هذا في "رفع الحاجب عن ابن الحاجب "[٥٢] فقال:
" والحديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يغرنَّك قول الغزالي : والأظهر أن هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاه من إمام الحرمين والإمام تلقاه من القاضي ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك ". أ .هـ .

---

[٤٨] انظر المستصفى (١٧٩/١) ط . بولاق وتفسير النسفي (١٣/٤) فقد تعرضنا لمثل هذا المعنى .
[٤٩] انظر المنخول للغزالي (ض /٢١٢) بتحقيقنا . ومقدمته (ص /٤١) .
[٥٠] الآية ٨٠ من التوبة .
[٥١] انظر المستصفى (٤٣/٢) .
[٥٢] رفع الحاجب (٢/ ق /١٠٤ – ب) .

فلم يكن الشيرازي هو الوحيد فيما أتى به من هذه الهفوة بل يقع مثل هذا لكل إمام في كل زمان وقد رأينا كيف وقع مثله لحجة الاسلام الغزالي وأستاذه إمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني .
ولا أدري إن كان الشيرازي قد سبق بهذا الذي قاله من إنكار صحة الحديث ولقد ذكره الآمدي [٥٣] في الاحتجاج المخالف ، ولكنه اقتصر في جوابه على الجواب الثاني الذي ذكره الشيرازي ،وهو احتمال كونه مخصوصاً بخطاب جماعة معينة ولعله نقله عنه .

١٥ – ذكر الشيرازي في أثناء الاستدلال على أن الكتاب لا ينسخ بالسنة عدة أدلة منها
قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) .
ثم قال أثناء مناقشة الخصوم : ((ولأن المثل يقتضي أن يكون المثل من جنس المنسوخ ، كما إذا قال : لا آخذ منك ثوباً إلا أعطيتك خيرا منه ، أقتضى خيراًمنه من جنسه))[٥٤].

وفي المسألة الثانية : وهي نسخ السنة بالكتاب التي يرى فيها الجواز، قال أثناء مناقشته للمانعين : ((قالوا ولأنه نسخ شيء بغير جنسه ، فلا يجوز ، كنسخ الكتاب بالسنة ، قلنا : إنما لم يجز نسخ الكتاب بالسنة لأن الكتاب أعلى رتبة من السنة لا لأنه من غير جنسه))[٥٥] أ .هـ .

فهو يرى في نسخ الكتاب بالسنة أن ذلك غيرجائز لأن الناسخ من غير جنس المنسوخ فيشترط في الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ ، ولكنه عاد فناقض نفسه في المسألة الثانية ، وذكر أن منع جواز النسخ ليس لأنه من غير جنسه ، كماهو ظاهر من خلال كلامه الذي قدمته .

وهذا تناقض ظاهر في الاستدلال ، ولعل الذي أوقعه فيه ضعف مدركه الذي ذكره في المسألة الأولى – والذي أملاه عليه أسلوبه الجدلي الذي كان يحاول بواسطته إبطال اعتراض الخصم ودليله بأي وسيلة كانت ما دام لها وجه من القبول – وإلا فالخصم استعمل نفس الدليل الذي استعمله الشيرازي فيها .

وقد يقع هذا للجدليين في كثير من الأحيان إذ يلزمهم الخصوم بما كانوا قد ألزموهم به من قبل فيضطرون للانفصال عنه إما للوقوع في التناقض أو التزام ما ألزموهم به أو الاعتراف ببطلانه .
وأياً ما كان الوضع فلم أجد في " التبصرة " سوى هذا المثال لوقوع التناقض في الأدلة رغم كثرتها التي تفوق العد، وتتجاوز الحد ، وكفى المرء نبلاً تعد معايبه.

١٦ – إذا فعل رسول الله ﷺ فعلاً ، ولم تعلم جهة فعله ، فالجمهور على أنه يتوقف فيه حتى يقوم الدليل عليه وهو اختيار الشيرازي .

---

[٥٣] أنظر الأحكام للآمدي (١٨٥/١) (١٩١/١) .
[٥٤] انظر التبصرة (ق /٦٤ – أ) .
[٥٥] انظر التبصرة (ق / ٦٦ – ب) .

ومن الناس من قال : يقتضي الندب ، ونقله الشرازي في " التبصرة "[٥٦]عن القاضي أبي بكر الصيرفي .
وهذا وهمٌ من الشيرازي أو سبق قلم لأن الصيرفي من القائلين بالوقف تبعاً لجمهور الأصوليين ، وقد نقله عنه الشيرازي نفسه في " اللمع "[٥٧] فقال : ((والثالث أنه على الوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب إلا بدليل ، وهو قول أبي بكر الصيرفي)) أ.هـ.

وهو أيضا ما نقله عنه ابن السبكي في " الابهاج "[٥٨] و " رفع الحاجب "[٥٩] والبيضاوي في " المنهاج "[٦٠] والإسنوي في " نهاية السول "[٦١]. والآمدي في " الأحكام "[٦٢].
فما ذكره الشيرازي في " اللمع " هو الصواب تبعاً لجمهور الأصوليين والذي ذكره في " التبصرة " وهم أو سبق قلم . والله أعلم بالصواب .

١٧ – لم يكن الشيرازي في كتابه " التبصرة " شأنه في جميع كتبه – تابعاً لأحدٍ من الأئمة ، بل كان ذا شخصية مستقلة ، ولذلك كان كتابه ولا يزال نموذجاً منفرداً من نماذج التأليف في أصول الفقه في وضعه ، وترتيبه ، وتنسيقه ، وبعض أرائه .

ويختار فيه ما يؤديه إليه اختياره تبعاً للدليل وسيراً وراءه ، دون التفات إلى رأي المخالف ولو كان الجمهور الأكبر من الأصوليين ، لأن الحق أحق أن يتبع ، والدليل الذي قام عنده هو الحق الذي يجب أن يتبعه ، ولا يجوز له أن يحيد عنه .

لذلك وجدناه خالف جمهور الأصوليين في عدة مسائل حسبما أداه إليه الدليل وساقه نحوه الاجتهاد ومن أجل ذلك أيضاً وجدناه رجع عن كثير من هذه المسائل التي خالف بها في " التبصرة " عندما ألف كتابه " اللمع " – الذي سنتحدث عنه بعد قليل – وعاد الى صف الجمهور مصراً على بعضها الآخر الذي أصبح مذهباً معروفاً له تبعاً لطائفة ممن سبقوه وقدوة لمن أتى بعده ممن تأسوا به ، وساروا على نهجه فهو يسير حيث سار به الدليل .

وإني سأذكر هنا المسائل التي خالف فيها الجمهور في " التبصرة " دون بيان لها . أو تفصيل لحقيقتها ، تاركاً ذلك كله للباب الرابع الذي سأعقده خصيصاً لآراء الشيرازي وأتكلم فيه بالتفصيل عن كل هذه المسائل .

وأما المسائل التي رجع عنها الى صف الجمهور حين ألف "اللمع " فسأذكرها عند الكلام على " اللمع " بعد قليل ، وأفصلها في الباب الرابع كما ذكرت .

---

[٥٦] انظر التبصرة (ق / ٥٨ – أ) .
[٥٧] انظر اللمع (ص /٣٧) .
[٥٨] انظر الابهاج (٢ /١٧٢) .
[٥٩] انظر رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ق ٩٠ – ب) مخطوط .
[٦٠] انظر نهاية السول (١٧١/٢) .
[٦١] انظر نهاية السول (١٧١/٢) .
[٦٢] انظر الأحكام للآمدي (١ /١٦٠) .

وهذه المسائل هي :

١ – اشتراط العلو في تعريف الأمر[٦٣] ، تبعاً للمعتزلة ، بينما يذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة الى عدم اشتراط العلو أو الاستعلاء في تعريفه .

٢ – إيجابه الصوم على الحائض ، والمريض والمسافر[٦٤]، خلافاً للجمهور الذين لم يوجبوه ، على خلاف في المسافر وتفصيل .

٣ – عدم دخول الآمر في أمره[٦٥]_ وهو ما يعبر عنه بعدم دخول المتكلم بعموم متعلق خطابه – بينما يذهب الجمهور من الأصوليين الى أنه يدخل .

٤ – خصَّص الخلاف في مسألة تخصيص العموم بالقياس، بالقياس الخفي[٦٦].
بينما الجمهور على أن الخلاف في الخفي والجلي سواء ، والمخالف يخالف فيهما .

٥ – الجمهور على عدم جواز تخصيص العموم الى أن يبقى واحد في أسماء الجموع وجوازه في غيرها من صيغ العموم كمن ، و" ما " ، ولكن الشيرازي خالف الجمهور وقصر الخلاف فيه على أسماء المجموع فقط ، وأجازه فيها الى أن يبقى واحد[٦٧].

٦ – مخالفته للجمهور في أن الواو تقتضي الترتيب ، بينما ذهب الجمهور من الأصوليين إلى انها لا تفيده ، بل هي لمطلق الجمع[٦٨].

٧ – مخالفته للجمهور في كون الأمر الخاص به عليه السلام لا يعمُّ غيره حتى يقوم الدليل على إرادته ، بينما ذهب هو إلى أنه يعمُّ غيره مالم يدل على تخصيصه به[٦٩].

٨ – مخالفته للجمهور في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة[٧٠]، تبعاً لامامه الشافعي ، بينما ذهب الجمهور إلى جواز ذلك .

٩ – مخالفته للجمهور في إثبات النسخ بحق الأمة قبل تبليغ النبي عليه الصلاة والسلام إياها النسخ ، بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النسخ لا يثبت في حقها حتى يبلغها إياه عليه السلام [٧١].

١٠ – مخالفته للجمهور في مسألة شرع من قبلنا ، إذ اختار أنه شرعٌ لنا إلا ما ثبت نسخه ، بينما الجمهور على أنه ليس بشرع لنا[٧٢].

---

[٦٣] انظر التبصرة (ق / ١ – ب) .
[٦٤] انظر التبصرة (ق / ١٢ – ب) .
[٦٥] انظر التبصرة (ق / ١٣ – ب) .
[٦٦] انظر التبصرة (ق / ٣٠ – أ) .
[٦٧] انظر التبصرة (ق / ٢٧ – أ) .
[٦٨] انظر التبصرة (ق /٥٥ – ب) .
[٦٩] انظر التبصرة (ق /٥٧- ب) .
[٧٠] انظر التبصرة (ق /٦٤ – أ) .
[٧١] انظر التبصرة (ق / ٦٩ – أ) .

١١ – مخالفته في قبول الزيادة من الثقة في خبر الواحد مطلقاً ، مع أن الجمهور من الأصوليين على التفصيل في قبول هذه الزيادة[٧٣].

١٢ – مخالفته لجمهور الشافعية في أن الاجماع السكوتي حجة مقطوع بها ، إذ الجمهور منهم على أنه ليس بقطعي ، أو ليس بحجة [٧٤].

١٣ – مخالفته للجمهور في أن التنصيص على العلة أمر بالقياس تبعاً للقاشاني والنهرواني ، مع أن الجمهور من الأصوليين على أن التنصيص على العلة ليس أمراً بالقياس[٧٥].

١٤ – مخالفته للجمهور بجواز القياس على فرع ثبت حكمه بالقياس إذ الجمهور على عدم الجواز[٧٦].

هذه هي المسائل التي خالف بها الشيرازي الجمهور في كتابه " التبصرة" ويضاف إليها عدة مسائل أخرى أطلق فيها الشيرازي العبارة . مع أن الجمهور قد فصل .

ولكني حملت كلام الشيرازي على التفصيل الذي أراده الجمهور لأنه مما لا تخفي على أمثاله إرادته ، كما ذكرته وبينته أثناء التعليق على تلك المسائل .

وهذه المسائل التي خالف فيها الجمهور منها ما رجع عنه في " اللمع " كما سأبينه ، ومنها ما أصر عليه كما أسلفت ، مع مسائل أخرى خالف فيها في " اللمع "[٧٧] دون " التبصرة" .

وسأبين كل ذلك بالتفصيل في الباب الرابع إن شاء الله .

١٨ – عندما عرف الأمر في "التبصرة" [٧٧] عرف الأمر النفساني لا اللساني ، يدل على ذلك أنه عرفه بقوله : ((استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه)) أ .هـ . والاستدعاء هو الطلب ، والطلب أمر قائم بالنفس[٧٨].

ويدل عليه أيضاً أنه ذكر تعريف المعتزلة المخالفين له ، وهو: ((إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه)) أ.هـ . ولو كان الكلام في اللساني ، لما عرفه المعتزلة بالإرادة .

---

[٧٢] انظر التبصرة (ق /٦٩ – ب) .
[٧٣] انظر التبصرة (ق /٨٠ – ب) .
[٧٤] انظر التبصرة (ق / ١٠٠ – ب) .
[٧٥] انظر التبصرة (ق / ١١٦ – أ) .
[٧٦] انظر التبصرة (ق /١٢٠ – أ) .
[٧٧] انظر التبصرة (ق / ١ – ب) .
(٧٨) انظر رفع الحاجب (١ / ق ٣٠١ – ب) حيث أشار لهذا المعنى .

لأنهم عرفوه باعتبار الصيغة بأنه : ((قول القائل لمن دونه أفعل)) فتعريفهم له بالارادة دليل على أن المعرف هو النفساني لا اللساني ، ولو كان مراده تعريف اللساني لما ذكر خلاف المعتزلة الوارد في النفساني فقط .

ومثل ذلك فعل في " اللمع "[٧٩] فقال : ((والأمر : هو قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه)) أ .هـ . والقول جنس يشمل النفساني واللساني كما قاله ابن السبكي في " الابهاج "[٨٠] ومراده النفساني لما قدمناه .

إلا أن بعض الأصوليين ، كالإمام فخر الدين الرازي وأتباعه ، عرفوا الأمر اللساني ، وفعلهم هذا لا على أن الأمر لا يطلق على النفساني – كما ظن البعض ولكن بناء على انه لا حاجة في أصول الفقه للبحث عنه ، والكلام عندهم في لفظ ((أمر أ م ر)) لا في مدلولها ، وهوصيغة " أفعل " ولا في نفس الطلب والاستدعاء ، كما أشار إليه ابن السبكي [٨١].

١٩ – أما شروح التبصرة فلا أعلم أن أحداً تعرض لشرحها أو التعليق عليها ، سوى ما زعمه بعضهم من شرح لابن جني عليها.

قال صاحب الكشف[٨٢] : قلت هذا غلط لأن ابن جني توفي سنة ٣٩٢ هـ . والشيرازي صاحب " التبصرة " كانت ولادته بعد وفاة ابن جني بسنة ، فكيف يتصور شرح ابن جني على التبصرة ؟!
هذه هي الأمور التي يمكن للدارس ملاحظتها حين دراسته لكتاب " التبصرة" للشيرازي ، بينتها حسب الامكان ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الشيرازي واللمع

١ – تعتبر " اللمع " الكتاب الثاني الذي ألفه الشيرازي في أصول الفقه بعد " التبصرة " كما صرح في أولها إذ قال : سألني بعض أخواني أن أصنف له مختصراً في أصول الفقه ، ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملت من " التبصرة " في الخلاف "[٨٣] أ .هـ .
ولقد انتشرت شهرة هذا الكتاب وشاعت وسارت في الناس وذاعت إذ كان كتاباً عاماً شاملاً لجميع مباحث الأصول المتفق عليها والمختلف فيها ، مع مقدمات هذا الفن بأسلوب سهل ليس فيه صعوبة او تعقيد بعيد عن الأبحاث الجانبية التي أقحمها الأصوليين في كتبهم ، كمسألة التحسين التقبيح وشكر المنعم ، وغير ذلك من المسائل

---

[٧٩] انظر اللمع (ص /٧) .
[٨٠] انظر الابهاج (٢ /٢) .
[٨١] انظر الابهاج (٢ /٣) .
[٨٢] انظر كشف الظنون (١ /١٨٨) .
[٨٣] انظر اللمع (ص /٢) .

الكلامية الأخرى ومع ذلك لم يخلها من مقدمة موجزة حول بيان العلم والظن وما يتعلق بهما ، والنظر والدليل ، وأقسام الكلام ، وبيان الحقيقة والمجاز وغير ذلك .
ولذلك أصبح هذا الكتاب من الأصول المعتمدة في هذا الفن ، رجع كبار الأئمة إليه ، وعولوا في النقل عليه .

وقد شرحه جماعة منهم :

١-ضياء الدين أبو عمر عثمان بن عيسى الماراني الكردي . المتوفى سنة ٦٠٢ هـ في مجلد .[٨٤]
٢- أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي شرح منه جزء ولم يكمله [٨٥].
٣-مسعود بن علي اليماني، عمل كتابا على "اللمع" أسماه مشكلات اللمع[٨٦].
٤- شرح الشيرازي نفسه على كتابه " اللمع " وهو أول هذه الشروح وأشهرها وسنتكلم بعد قليل عنه .
٥- وشرحها في كتاب أسماه نزهة المشتاق في شرح لمع أبي إسحق وطبع في القاهرة سنة ١٩٥١ م بمطبعة حجازي .
٦– وعلق عليه الشيخ محمد ياسين الفاداني المدرس في الحرم المكي وطبعت في مكة .

٢ – يعتبر هذا الكتاب مختصراً عاماً بالنسبة لفن الأصول عامة ، في استيعاب مسائله وتحرير مباحثه ، وترتيب أبوابه ،وكالمختصر من "التبصرة"بالنسبة لمسائل الخلاف خاصة حيث أعادها في " اللمع " بحروفها في غالب الأحيان ولكن دون التعرض لأدلتها التي كان يستطرد بها هناك ، مكتفيا بدليل واحد إن وجد حاجة إليه ، وإلا فلا يذكره ولا يتعرض له ، تاركاً ذلك " للتبصرة" لمن أراد التوسع وأخذ المسألة بأدلتها كما قال في مقدمة " اللمع "[٨٧]:
((سألني بعض أخواني أن أصنف له مختصرا في المذهب في أصول الفقه ، ليكون ذلك مضافاً إلى ماعملت من " التبصرة " في الخلاف فأجبته إلى ذلك ، إيجاباً لمسألته وقضاء لحقه .
وأشرت فيه إلى الخلاف وما لابد منه من الدليل ، فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ماعملت من الخلاف)).

٣ – على الرغم من أنه كتابٌ عامٌ شاملٌ لجميع مسائل الأصول إلا أن فيه نقصاً لمسائل مهمة :

أ – في مقدمته، كمسائل الحاكم والحكم والمحكوم عليه وبه وغيرها من المسائل الهامة التي يتعرض لها الأصوليون في مقدماتهم .

---

[٨٤] انظر كشف الظنون (٢٦٣/٢). وطبقات ابن السبكي (٣٣٧/٨).
[٨٥] انظر كشف الظنون (٢٦٣/٢) ورفع الحاجب (ا/ ق ٣- أ)
[٨٦] انظر رفع الحجاب (١ / ق ٣ – أ).
[٨٧] انظر اللمع (ص / ٢) .

ب – في صلبه وموضوعه ، إذ أهمل مسائل هامة منه على الرغم من أنه ذكرها في كتابه " التبصرة " الذي اعتبرنا هذا الكتاب كالمختصر له في مسائل الخلاف ، ومن هذه المسائل التي أهملها :

١ – إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره .
٢ – إذا قال الصحابي كنا نفعل على عهده عليه السلام كذا .
٣ – اذا قال الصحابي أمرنا بكذا .
٤ – جعل العلة معلولاً والمعلول علة في أبحاث القياس .
٥ – نقض علة السائل بعلة المستدل في أبحاث القياس أيضاً ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي يدركها من طالع الكتاب ، فهي لاتخفي عليه .

٤ – عندما صنف الشيرازي هذا الكتاب ، واطلع على أدلة لم يكن قد اطلع عليها من قبل حين صنف " التبصرة " شأن الأنسان كلما تقدمت به السن تبينت له حقائق جديدة لم يتبينها من قبل ، بل ربما استبان له خطأ ما استدل به يوماً ما وصحة ما استدل به خصومه
ولما كان هدفه من البحث الوصول الى الحقيقة ، شأن الأسلاف السابقين ، لا التعصب لقولٍ نصروه ، أو رأيٍ استحسنوه ، رأيناه يعرض عن كثير من الآراء التي اختارها في " التبصرة " مخالفاً بها جمهور الأصوليين ، ليرجع إلى صفهم اتباعاً للحق الذي تبين له ، وسيراً وراء الدليل الذي عثر عليه ، دون أن تأخذه العزة بالإثم ، فيتعصب لما كان قد قال من رأى تبين فساده ، ومذهب استظهر بطلانه .

وسأذكر هنا هذه المسائل مجملة دون تفصيل أو بيان لأني سأترك هذا للباب الرابع الذي سأعقده خصيصاً لهذا الغرض .
وهذه المسائل هي :

١ – ذهب في " التبصرة "[٨٨] في مسألة تخصيص العموم بالقياس إلى تخصيص الخلاف بالقياس الخفي خلافا للجمهور إذ الجمهور على جوازه بالخفي والجلي والخلاف فيهما . وقد رجع عن ذلك في " اللمع "[٨٩] فلم يقيده بذلك ، بل جعل الخلاف شاملاً لهما.

٢ – ذهب في " التبصرة "[٩٠] خلافاً للجمهور – إلى أن الواو تقتضي الترتيب ، وقد رجع عن هذا الرأي في " اللمع "[٩١]. وذهب الى ما ذهب إليه الجمهور من أنها لمطلق الجمع ، ومن ثم نسب من قال بأنها للترتيب إلى الخطأ فقال : ((الواو للجمع والتشريك في العطف ، وقال بعض أصحابنا : هي للترتيب ، وهذا خطأ)).

---

[٨٨] انظر التبصرة (ق / ٣٠ – أ) .
[٨٩] انظر اللمع (ص /٢٠) .
[٩٠] انظر التبصرة (ق / ٥٥ – ب) .
[٩١] انظر اللمع (ص / ٢٦) .

٣ – ذهب في " التبصرة "[٩٢] في مسألة إثبات النسخ في حق الأمة قبل تبليغه عليه السلام إياها – الى ثبوته في حقها قبل التبليغ ، مخالفاً مخالفا بذلك جمهور الأصوليين وقد رجع عنه في " اللمع "[٩٣] وقال بعدم ثبوته في حقها إلا بعد التبليغ .

٤ – ذهب في " التبصرة "[٩٤] في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا الى أنه شرع لنا مالم يثبت نسخه ، وقد رجع عن ذلك في " اللمع "[٩٥] إلى صف الجمهور ، وقال : ((والذي نصرت في " التبصرة " أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا)) أ. هـ .

٥ – ذهب في " التبصرة "[٩٦] إلى أن ما ثبت حكمه بالقياس على غيره لمعنى يجوز أن يستنبط منه معنى آخر غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه في " اللمع "[٩٧] فقال : ((وقد نصرت في " التبصرة " جواز ذلك ، والذي يصح عندي أنه لا يجوز)) أ. هـ .

٦ – إذا خوطب النبي ﷺ بخطاب خاص به ، كقوله تعالى : (يأيها المزمل) وغيرها فهل تدخل فيه أمته ، فذهب في " التبصرة "[٩٨] إلى أنها تدخل ، مخالفاً للجمهور ثم رجع عن ذلك في " اللمع "[٩٩] واختار أنها لا تدخل إلا بدليل تبعاً للجمهور في ذلك .

هذه هي المسائل التي رجع الشيرازي عنها في " اللمع " إلى صف الجمهور عما كان قد ذهب إليه في " التبصرة " من خلافهم ، وأما المسائل الأخرى التي خالفهم فيه فقد بقي مصراً عليها في " اللمع " وفي " التبصرة " سواء .

هذا وهناك مسائل أخرى خالف الشيرازي نفسه فيها بين " اللمع " و " التبصرة " لا علاقة لها بوفاق الجمهور ولاخلافه ، فاختار في " التبصرة " شيئاً ، واختار في " اللمع " غيره .
من هذه المسائل :

١ – ذهب في " التبصرة " الى أن الأفعال التي ليست بقول تسمى أمراً على سبيل الحقيقة ثم اختار في " اللمع "[١٠٠] أنها تسمى أمراً على سبيل المجاز فقال : ((فأما الأفعال التي ليست بقول فإنها تسمى أمراً على سبيل المجاز ومن أصحابنا من قال : ليس بمجاز قال : وقد نصرت ذلك في " التبصرة " والأول أصح ، لأنه لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول ، لتصرف في الفعل كما تصرف في القول فيقال : أمر يأمر ، كما يقال ذلك إذا أريد به القول)) أ .هـ .

---

[٩٢] أنظر التبصرة (ق / ٦٩ – أ)
[٩٣] انظر اللمع (ص / ٣٥) .
[٩٤] انظر التبصرة (ق / ٦٩ – ب) .
[٩٥] انظر اللمع (ص / ٣٥) .
[٩٦] انظر التبصرة (ق /١٢٠ – أ) .
[٩٧] انظر اللمع (ص / ٥٨) .
[٩٨] انظر التبصرة (ق / ٥٧ – ب) .
[٩٩] انظر اللمع (ص / ١٢) .
[١٠٠] انظر اللمع (ص / ٧) .

كذا ذكر في " اللمع " إلا أني لم أجد هذا البحث في " التبصرة " ولم يتعرض له أثناء مناقشته صيغة الأمر أو تعريفه ، ولعله سقط من " التبصرة " ضمن الخرم الذي وجد فيها من أواخر أبحاث الأمر إلى أوائل النواهي والله أعلم .

٢– ذهب في " التبصرة "[١٠١] إلى أنه إذا وجد سماعه على كتاب ولم يذكر أنه سمعه جاز له أن يرويه ونقل هذا المذهب في"اللمع"[١٠٢] عن نص الشافعي ونقله أبو الحسين البصري في " المعتمد "[١٠٣] عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، واختاره البخاري في " الكشف على البزدوي "[١٠٤].

وذهب في " اللمع "[١٠٥] إلى أنه لا يجوز له أن يرويه إن لم يذكر أنه سمعه مخالفاً نفسه في " التبصرة " تبعاً للإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقد استدل على ذلك ((بأنه لا يأمن أن يكون قد زور على خطه ، فلا تجوز الرواية مع الشك)) . أ. هـ .

٥ – بينما نجد الشيرازي رجع في " اللمع " إلى صف الجمهور عن بعض الآراء التي أختارها في " التبصرة " مخالفة للجمهور تبعاً للدليل نجده قد أصر على معظم تلك المسائل ولم يرجع عنها بل أضاف إليها مسألتين جديدتين كان قد وافق فيهما الجمهور في " التبصرة " ليضيفهما الى آرائه الخاصة به .

فالمسائل التي خالف فيها الجمهور في " اللمع " هي المسائل التي خالف فيها في " التبصرة " ولم يرجع عنها فيما رجع عنه في " اللمع " حسبما بينته ، يضاف إليها هاتان المسألتان هما :

١ – في مسألة الواجب الموسع : إذا أخَّر المكلف الفعل إلى ثاني الوقت ، فالجمهور من المتكلمين على أنه يشترط العزم في أول الوقت بدلاً عن الصلاة ، وهو اختيار الشيرازي في " التبصرة "[١٠٦] تبعاً لهم .

ولكنه لم يختر ذلك في " اللمع "[١٠٧]. مخالفاً للجمهور ، إذ قال : ((ثم اختلفوا، هل يجب العزم أول الوقت بدلاً عن الصلاة ؟
فمنهم من لم يوجب ومنهم من أوجب العزم بدلاً ن الفعل في أول الوقت)) أ .هـ .
ولم يختر واحداً من القولين .
وسأذكر هذه المسألة في الفصل الثالث من الباب الرابع في أراء الشيرازي الهامة بالبيان والتفصيل ، لبيان وجه مخالفته وحقيقتها .

---

[١٠١] انظر التبصرة (ق / ٨٦ – أ) .
[١٠٢] انظر اللمع (ص /٤٥) .
[١٠٣] انظر المعتمد (٦٢٧/٢) .
[١٠٤] انظر كشف الأسرار (٣ /٥١) .
[١٠٥] انظر اللمع (ص / ٤٥) .
[١٠٦] انظر التبصرة (ص / ٩) .
[١٠٧] انظر اللمع (ق / ١٠ – ب) .

٢ – اختار في مسألة خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، اختار أنه يفيد علماً استدلالياً مخالفاً بذلك جمهور الأصوليين الذين يرون أنه لايفيد إلا الظن قال في" اللمع "[١٠٨]:
((ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه ، سواء عمل به الكل أو عمل به البعض وتأوله البعض فهذه الأخبار توجب العمل ، ويقع العلم بها استدلالاً))
أ. هـ.
بينما لم يذهب الى هذا في " التبصرة "[١٠٩] بل أطلق فيها أن خبر الواحد مطلقاً لا يوجب العلم .
وسأذكر هذه المسألة أيضا في الباب الرابع فيما خالف فيه الجمهور بالبيان والتفصيل.

مقارنة بين التبصرة واللمع

من خلال ما قدمنا من دراسة لكتابي الإمام الشيرازي " التبصرة " و " اللمع " يمكن أن نقارن بين الكتابين مقارنة بسيطة موجزة فنقول :

١ – تمتاز " اللمع " على " التبصرة " بأنها كتاب عام شامل لجميع مباحث فن الأصول وهو دون الموسوعات وفوق المتون المختصرات بينما تختص " التبصرة " بمسائل الخلاف فقط فهي كتاب خلافي في الأصول أو كتاب في الأصول المقارن .

٢ – تمتاز " اللمع " على " التبصرة " بأنها تحرر غالباً محل النزاع في المسائل الخلافية وتستطرد في ذكر تفاصيل المسألة التي تبحثها بينما نجد هذين الشيئين مفقودين من " التبصرة " فغالباً ما يطلق المسألة فيها ويجري النزاع فيما أطلق ويكون الخلاف في جزئية معينة منها .

٣ – قدم اللمع مقدمة في تعريف العلم ، والظن ، والجهل ، والشك ، والنظر ، والدليل وغير ذلك كتعريف الأصول والفقه ، وغيرهما ، بينما لم يقدم " للتبصرة " بذلك ، بل ابتدأ فوراً بمسائل الخلاف في الأصول .

٤ – تمتاز " اللمع " على " التبصرة " بأنها هي الكتاب الذي استقرت فيه آراء الشيرازي ، ولذلك نراه أعرض عن بعض أرائه التي اختارها في " التبصرة " ورجع عنها لأنها هي الكتاب الثاني الذي صنفه بعدها .

٥ – وتمتاز " التبصرة " على " اللمع " بفيض الأدلة التي ساقها للاستدلال على ما يختاره من المسألة الخلافية ، وقد لا نجد في الأصول ما يجاريها في كثرة أدلتها بينما نفقد ذلك في " اللمع " إذ لم يذكر فيها من الدليل ما لا بد منه ، وإذا ذكر للمسألة دليلاً لم يذكر إلا دليلاً واحداً ، وأما الخصوم فلا يذكر لهم أي دليل على ما ذهبوا إليه إلا نادراً .

---

[١٠٨] انظر اللمع (ص / ٤٠) .
[١٠٩] انظر التبصرة (ق /٧٣ – ب) .

٦ – ذكر في "التبصرة "حوالي عشرة مسائل ولم يتعرض لها في " اللمع " على سعتها وشمولها وعمومها .

الشيرازي وشرح اللمع

الكتاب الثالث من كتب الشيرازي فن الأصول هو" شرح اللمع" وهو آخر الكتب التي صنفها الإمام في هذا الفن، شرح به كتابه المشهور " اللمع" وأنا لم أطلع على هذا الكتاب ولم أقف عليه فيما نظرته من فهارس المكتبات العالمية ولاأعتقد أنه مفقود . لأنه حتى أواخر القرن الثامن الهجري كان متوفرا بكثرة ومشهورا بين العلماء

وقد ذكره ابن السبكي في جملة مراجعه التي رجع إليها في كتابه " رفع الحاجب عن ابن الحاجب" وبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ في جملة مراجعه لكتابه " البحر المحيط" وعسى أن أقف عليه خلال بحثي عن المصنفاتالأصولية إن شاء الله تعالى .

وقد نقلت عنه بعض التعليقات التي كان ناسخ " التبصرة" قد أثبتها في هامشها عن ذلك الشرح فنقلتها بحروفها وأثبتها في هامش "التبصرة" أثناء التعليق عليها وهي قليلة لا تعطينا فكرة صادقة عن حجم الكتاب وسعته.

وإن مما لا شك فيه أن هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب التي دونها الإمام في هذا الفن إذ كان متأخراً عن كتابيه السابقين ونتيجة لما استخلصه من أفكارفيهما وربما يكون قد غير فيه بعض آرائه التي ذكرنا أنه خالفنا فيها أو خالف فيه بآراء أخرى تضاف إلى ما ذكرناه من آراء.

وإن شهرة هذا الكتاب بين الأصولين لكافية في إظهارمكانته إذ أني لا أستطيع أن أتكلم عنه بأكثر مما ذكرت لعدم اطلاعي – كما ذكرت – عليه والله أعلم .

مكانة الشيرازي بين الأصوليين

إن مما لا شك فيه ذو خبرة بهذا الفن أن الإمام الشيرازي من كبار أئمة المتقدمين الذين دونوا فيه و ساهموا في تطويره وترتيبه وتهذيبه ولقد رأينا أثناء الكلام على نشأة هذا الفن وتطوره حتى عصرالشيرازي كيف أن الكتب التي ألفت فيه كانت في غالبها كتبا تبحث في موضوع خاص من مواضيعه وأن الكتب العامة الشاملة لجميع مباحثه كانت قليلة بالنسبة لها .

ولذلك اعتبرت كتب الإمام الشيرازي الثلاثة "التبصرة" و "اللمع" و " شرح اللمع" لعمومها وشمولها من أهم ما صنف في هذا الفن وأصبحت مرجعا من كبارالمراجع التي يرجع إليها الأصوليون في تأليفهم في هذا الفن وتصنيفهم .

ومن خلال هذه الكتب الثلاثة التي لا يخلو كتاب صنف في هذا الفن من النقل عنها. والرجوع إليها. تبدو لنا شخصية الإمام ومكانته بين علماء هذا الفن .

فهو لم يكن فيها مختصرا لكتاب سابق أو شارحا له أو مدونا لآراء إمام معين [١١٠]، بل كان إماماً ذا آراء مستقلة نقلت عنه ودونت ، وكانت آراءه مسموعة وأفكاره في هذا الفن مرموقة جعلته في مصاف الأئمة المجتهدين فيه والمبرزين.

ولقد أكثر الاأئمة من الأصوليين من نقلها والتعويل عليها لا سيما ابن السبكي في كتابيه " رفع الحاجب عن ابن الحاجب" و " الابهاج بشرح المنهاج " والزركشي في كتابه " البحر المحيط" وما ذلك إلا لمكانتها وأهميتها.

وأنا إذ أكتب هذا الكلام عن الشيرازي لا أريد أن أقول عنه إنه أشهر من كتب أو دون في هذا الفن فلقد كان في الأصوليين من هو أشهر منه وأبرع ولكن أريد أن أقول أنه كان من المشاهير الذين عرف هذا الفن بهم ونقل عنهم وإن كانت شهرته في الفقه والخلاف والتي لا ينازعه فيها أحد قد غطت على شيء من شهرته في الأصول .

أخيرا حسب الشيرازي من الشهرة في الأصول ما لكتابيه " اللمع وشرحه" وكتابه "التبصرة" من الشهرة والشيوع. والانتشار منذأن ألفهما إلى عصرنا هذا .
وحسبه أنك لا تجد مسألة من مسائل هذا الفن إلا ولرأيه المكانة الأولى من الاحترام والاعتبار سواء أكان موافقاً فيها أم مخالفا.

البـاب الرابـع
في آرائـه الأصولـية

لكل إمام من الائمة المبرزين كالشيرازي وامثاله آراء خاصة بها تميز ومن خلالها يعرف.
ولقد راينا عند الكلام على مصنفاته أنه قد خالف جمهور الأصوليين في مسائل عديدة في كتابه "التبصرة" وأنه قد رجع عن بعضها حين ألَّف" اللمع " و بقي مصراً على بعضها اللأخر بل أضاف إليه مسألتين أخريين
وفي هذا الباب سأحاول إيضاح هذه المسائل التي خالف بها ودراستها مع بيان وجه الحق و الصواب فيها حسبما يؤدي إليه الدليل .

---

[١١٠] لا أعني بهذا أنه إمام مجتهد مطلق . إذ هو شافعي. ومدون لأصول الشافعية. على طريقة الشافعي. ولكني أعني إنه لم يتقيد بآراء من شبقه من أساتذته وأقرانه كالغزالي مثلا حين صنف كتابه المنخول مقتصرا فيه على آراء شيخه إمام الحرمين فقط كما قال ذلك عنه في آخره.

كما أني سأدرس المسائل التي رجع عنها في " اللمع " وأبيُّن حقيقتها ومأخذه فيها بين رأيه القديم و الجديد .
و أضيف إلى هذا في الخاتمة بيان بعض الأمور التي نقلت عنه أو نسبت إليه وهو يرى خلافها أو يبرأ منها وكذلك بيان بعض الأمور الهامة التي يجب أن يعرف رأيه فيها.
وسيكون البحث على النحو التالي:

١- المساءل التي خالف بها الجمهور.
٢- المسائل التي رجع عنها في " اللمع" .
٣- بعض آرائه الهامة.

الفصل الاول

المسائل التي خالف بها الجمهور

لا أريد بقولي المسائل التي خالف فيها الجمهور الإشارة إلى أن رأي الشيرازي فيها ضعيف أو باطل أو مردود، فربما كان الحق والصواب معه ولا عبرة بكثرة القائلين كما يقول الإمام النووي في مقدمة " المجموع" ولكني أريد أن أشيرإلى أن أكثرالأصوليين على خلاف ما اختاره ورجحه في كتبه ومصنفاته
فسأبين أثناء هذهالدراسة أن ليس كل ما خالف فيه كان باطلاً مردودا، بل بعضه كان رغم خلاف الأكثر له حقاً وصوابا.

ونحن إذ نردُّ عليه بعض أقواله فإنما نردُّها حسب ما ظهر لنا من دليل ربما لو كان الشيرازي حياً لأقنعنا ببطلانه وصواب ما اختاره ورجَّحه بدليل سوى ما ذكره في كتبه من أدلة وبراهين .

وهذه المسائل التي سأذكرها، منها ما خلافه فيه سهل بسيط وله مدرك قوي، ومنها ما خلافه فيه قوي بعيد، ومدركه فيه ضعيف.

وليس الشيرازي هو الوحيد الذي خالف فيما ذهب إليه من هذه المسائل، بل له في كل واحدة منها مؤيد، إما من المتقدمين، وإما من المتأخرين.

وسأبدأ بدراسة هذه المسائل دراسة تفصيلية تنبئ عن وجه الحق وتخبرعن الصواب راجياً من الله تعالى أن أوفق فيما أسعى إليه وأبتغيه، إنه سميع الدعاء.

وإليك هذه المسائل :

١- تعريف الأمر

قبل أن أخوض في بحث هذه المسألة يجب أن أبين الآتي:

١- إن التعريف وارد على لفظ " أ م ر" الهمزة والميم والراء لاعلى مدلوها وهو صيغة "افعل" كما هو المتعارف من الألفاظ يلفظ بها والمراد مسمياتها [١]

٢- إن الأمر كالكلام، يطلق عند الأشاعرة على اللساني والنفساني ، ولكم اختلفوا هل هو حقيقة فيهما أو في أحدهما على مذاهب :

أ - هو حقيقة في اللساني .
ب – هو مشترك بينهما ، قال ابن السبكي[٢] ((وإليه ذهب المحققون منا ، كما نقله الإمام في اللغات)) .
جـ - هو حقيقة في النفساني فقط .

وكلا القولين منقول عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ، كما نقله ابن السبكي في " الإبهاج "[٣].

وأما الإمام الشيرازي فقد عرف في " التبصرة "[٤] و " اللمع "[٥] الأمر النفسي ، كما بينت هذا قبل قليل[٦] ، وفي كلا الكتابين خالف الجمهور حيث اشترط العلو فيهما فقال في " التبصرة " : ((الأمر : استدعاء الفعل بالقول ممن دونه)) .

وقال في " اللمع "[٧]: الأمر : قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه وقال : ((وما كان من النظير للنظير من الأدنى للأعلى فليس بأمر وإن كانت صيغته صيغة الأمر وذلك كقول العبد : رب اغفر لي فإن ذلك مسألة ورغبة)) .

فاشترط في الكتابين العلو في تعريف الأمر تبعاً لجمهور المعتزلة الذين اشترطوا أيضا ، كما نقله عنهم البيضاوي في " المنهاج "[٨] تبعاً للإمام فخر الدين الرازي وكما صرحوا به في كتبهم[٩].

---

[١] انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١/ ق ٢٩٩ – أ) والإبهاج (٢/٢) .
[٢] انظر الإبهاج (٢ /٢) ونهاية السول (٢ /٤) .
[٣] انظر الابهاج (٢ /٢) .
[٤] انظر التبصرة (ق ١- ب) .
[٥] انظر اللمع (ص / ٧) .
[٦] انظر ما مر (ص / ٢٠٧) .
[٧] اهنظر اللمع (ص / ٧) .
[٨] انظرا لابهاج (٢ /٢) .
[٩] انظر المغني للقاضي عبد الجبار قسم الشرعيات (١٣٠/١٧ – ١٣٤) .

وقد وافق الشيرازي على اشتراط العلو في الأمر الإمامان أبو نصر بن الصباغ (م ٤٧٧ هـ) كما نص عليه في كتابه ((عدة العالم والطريق السالم))[١٠]
وأبو المظفر بن السمعاني (م ٤٨٩ هـ)[١١] من أصحابنا ونقله القاضي عبد الوهاب في " الملخص " عن أهل اللغة ، وجمهور أهل العلم واختاره[١٢].

وهذا الذي ذهب إليه الشيرازي ومن وافقه من اشتراط العلو في الأمر مخالفٌ لما هو عليه الجمهور من عدم اشتراطه .

قال ابن السبكي في " رفع الحاجب "[١٣] : ((ولم يعتبر أكثر أصحابنا علواً ولا استعلاء ، وقالوا : مجرد الطلب أمر . وهو المختار)) .
وقال في " الابهاج "[١٤]: ((وقال أصحابنا لا يشترط العلو ولا الاستعلاء)).

فمن تعريفات الجمهور الذين لم يشترطوا العلو ما عرفه به الغزالي في " المستصفى "[١٥] و " المنخول "[١٦] تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين إذ قال :
((الأمر: قولٌ جازمٌ يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)) .

وعرفه البيضاوي في " المنهاج "[١٧] تبعاً للإمام فخر الدين الرازي فقال:
((هو حقيقة في القول الطالب للفعل)) .

ولم يستدل الإمام الشيرازي لاشتراط العلو في الأمر على أنه مسألة مستقلة وإنما ذكر له دليلاً واحداً جواباً لاعتراض أورده عليه الخصم ضمن المسألة الثانية في الأوامر وهي : هل للأمر صيغة موضوعة في اللغة أم لا فقال [١٨] :
" فإن قيل : فلم يشترطوا أيضاً أيضاً أن تكون هذه الصيغة من الأعلى للأدنى ولا خلاف أن ذلك شرط في كونه أمراً " .

قلنا : قد بينوا ذلك ، فإنهم سموا هذا الخطاب من الأدنى مسألة وطلباً ، وذكروا ذلك في أقسام الكلام أيضاً ، فعلمنا أن الرتبة شرط " ا هـ.

وقال في في المسألة الثالثة أثناء الاستدلال على أن صيغة الأمر تفيد الوجوب قريباً من ذلك إذ قال [١٩] :
" وأيضاً فإن أهل اللسان فرَّقوا بين السؤال والأمر فقالوا : إذا قال لمن هو دونه " افعل " ، فإن هذا أمر ، وإذا قال لمن هو فوقه : افعل قالوا: هذا سؤال" ا هـ.

---

[١٠] انظر الابهاج لابن السبكي (٢ / ٣) .
[١١] انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب لابن السبكي (١ / ق ٣٠١ – ب) .
[١٢] انظر نهاية السول للأسنوي (٢ /٥) .
[١٣] انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب لابن السبكي (١ / ق ٣٠١ ب) .
[١٤] انظر الابهاج (٢/ ٣) .
[١٥] انظر المستصفى (١ / ١٦٢) .
[١٦] انظر المنخول (ص / ١٠٢) بتحقيقنا .
[١٧] انظر الابهاج (٢ /٢) .
[١٨] انظر التبصرة (ق / ٢- ب).
[١٩] انظر التبصرة (ق ٣- ب) .

هذا ما استعمله الشيرازي من الدليل على هذه المسألة في ثنايا مسائل أخرى ، ليست خاصة باشتراط العلو ، ومن خلالها تتبين لنا أنه لا يسميه أمراً إلا إذا كان من الأعلى للأدنى .

وأما إن كان من الأدنى للأعلى فهو سؤال وطلب، وإن كان من المساوي إلى المساوي له فهو التماس .

وقد رد الآمدي في " الأحكام " [٢٠] ما استدل به الشيرازي بقوله :
" قد تَرِدُ هذه الصيغة من الأعلى للأدنى ولا تكون أمراً ، بأن يكون ذلك على سبيل التضرع والخضوع ، وقد يَرِدُ من الأدنى للأعلى ويكون أمراً ، إذا كان على سبيل الاستعلاء ، لا على سبيل الخضوع والتذلل ، ولذلك يوصف قائلها بالجهل والحمق بأمره من هو أعلى منه رتبة " ا هـ.

وقال في " منتهى السول " [٢١] في رده أيضاً :
" ويلزم أن تكون صيغة افعل من الأعلى نحو الأدنى في التهديد أمراً . اهـ ، أي وهذا اللازم باطلٌ بالاتفاق منا ومن مشترط العلو ، فلا يكون العلو شرطاً .

وقال الغزالي في " المستصفى " [٢٢] في رده :
" وقيل في حد الأمر : أنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة وممن هو دون الآمر في الدرجة ، احترازاً على قلولهم : اللهم اغفر لى وعن سؤال العبد من سيده ، والولد من والده ، ولا حاجة إلى هذا الاحتزازبل يتصور من العبد والولد أمر السيد والوالد ، وإن لم تجب عليهما الطاعة
فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة ، بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى والعرب قد تقول فلان أمر أباه، والعبد أمر سيده ، ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يَحْسُنُ منه ، فيرون ذلك أمراً وإن لم يستحسنوه
وكذلك قوله اغفر لي ، فلا يستحيل أن يقوم بذاته اقتضاء الطاعة من الله تعالى ، أو من غيره ، فيكون أمراً ويكون عاصيا بأمره" ا هـ

وقد استدل الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه [٢٣] على بطلان اشتراط العلو في الأمر بالقرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى حكاية عن فرعون حين استشار حاشيته في أمر موسى عليه السلام فقال لهم :" ماذا تأمرون؟ قال أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين" [٢٤] فقد سمى كلامهم – وهم أدنى منه مرتبة – أمرا، وهذا أكبر دليل على عدم اشتراط العلو في الأمر .

---

[٢٠] انظر الأحكام (٢ / ١٢٧) .
[٢١] انظر منتهى السول للآمدي (٢ / ٣) .
[٢٢] انظر المستصفى للغزالي (١ / ٤١٢) ط ، بولاق .
[٢٣] انظر الابهاج ٠ (٣/٢) ونهاية السول (٥/٢).
[٢٤] الأعراف / ١١٠.

فإن قيل: لعله سماه أمراً مجازا ، قلنا : الأصل في الإطلاق الحقيقة [٢٥]

وقد استدل ابن السبكي في " الابهاج " على أن الأمر لايشترط فيه العلو ، وأنه يكون أمراً وإن كان من الأسفل للأعلى بكلام العرب وشعرهم فقال [٢٦] : " ومما يدل على ذلك قول عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنه :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وابن هاشم هذا رجل من بني هاشم ، خرج من العراق على معاوية رضي الله عنه فأمسكه ، فاشار عليه عمرو بقتله ، فخالفه معاوية لشدة حلمه ، وكثرة عفوه، فأطلقه فخرج عليه مرة أخرى ، فأنشده عمرو البيت في ذلك لا في علي رضي الله عنه .

وقال دريد بن الصمة لنظرائه ولمن هو فوقه :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى وهل يستبان الرشد إلا ضحى الغد [٢٧]

وقال الآخر مخاطباً يزيد بن المهلب أمير خراسان والعراق :

أمرتك أمراً جازما فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادما

ويمكن أن نختم هذه الأدلة على أن العلو لا يشترط في الأمر بالأسلوب الجدلي الذي يستعلمه الشيرازي بكثرة في كتابه " التبصرة "[٢٨] فنقول له :
إثبات العلو في الأمر لا يخلو إما أن يكون بالعقل ، ولا مجال له فيه أو بالنقل ، ولا يخلو ، إما أن يكون آحاداً ، فلا يقبل في أصل من الأصول أو متواتراً ، ولا أصل له لأنه لو كان لعلمناه كما علمتم ، ولمَّا لم يعلم دل على أنه لا أصل له ، فلا معنى لاثبات العلو واشتراطه في الأمر .

فإن الحق الذي لا مفر منه ، ولا محيص عنه ، هو عدم اشتراط العلو في الأمر ، لما ذكرناه عن الجمهور من الأدلة العقلية والنقلية من اللغة والقرآن الكريم ، وأن مذهب الجمهور هو المذهب الحق الذي يجب أن يتبع ، وأن ما سواه ضعيف المدرك بالنسبة إليه .
و أما ما أطبق عليه البلاغيون والمناطقة في كتبهم وما نقله القاضي عبد الوهاب في " الملخص "[٢٩] عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم ، من أن الكلام إذا كان من الأعلى الى من دونه فهو أمر ، وإن كان من المساوي الى المساوي له فهو التماس وإن كان من الأدنى الى الأعلى فهو طلب وسؤال ، فهو لا ينافي ما ذهبنا إليه من أن الأمر

---

[٢٥] انظر الابهاج (٣/٢) .
[٢٦] المرجع السابق.
[٢٧] كذا ورد في الإبهاج ، وفي غيره فلم يستبينوا الرشد .
[٢٨] انظر التبصرة (ق ٣ – أ) ، وغيرها من الأماكن كثير.
[٢٩] انظر نهاية السول (٢ /٥) .

حقيقة في الجميع لا بخصوص كونه من الأعلى ، ويطلق عليه الدعاء والالتماس في بعض الأحوال لما يحتف به من القرائن ، كما أن الفعل يسمل الماضي والأمر المضارع وتسميته بالأمر والمضارع والماضي لم تمنع من تسميته فعلاً .

وأما شرط الاستعلاء الذي ذهب إليه أبو الحسين البصري وتبعه عليه من المتأخرين الآمدي في كتابيه " الأحكام " و " منتهى السول " وابن الحاجب في كتابيه " المنتهى " و " المختصر " فهو شرط غير صحيح أيضاً مخالف للجمهور ولم يشترطه الشيرازي ، ولذلك لا أريد أن أبحث في الأدلة القاضية بإبطاله خشية أن يتشعب البحث ويطول ونخرج عن الموضوع ، إذ قصدنا هنا مناقشة آراء الشيرازي خاصة. ونحيل بحث الاستعلاء في الأمر إلى كتب كتب الأصول التي تعرضت له وأبطلته .

* * *

٢ – وجوب الصيام على الحائض والمريض والمسافر

وقبل الخوض في هذه المسألة وبيان المذاهب فيها وترجيح المختار منها ، يجب أن نبين أموراً ينبني عليها الخلاف في هذه المسألة كما سنتبين ذلك من خلال أدلة الفريقين ، ونبين محل النزاع فيها فنقول :

١ – اتفق المسلمون على أن الواجب لا يجوز تركه إلا بعذر شرعي يبيح الترك . وبناء على ذلك قالوا، ما جاز تركه لا يكون فعله واجباً ، لاستحالة كون الشيء واجباً جائز الترك .

٢ – العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء ، وإلا فإعادة . وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه، كالظهر المتروك قصداً. أو لم يجب وأمكن، كصوم المسافر والمريض أو امتنع عقلاً، كصلاة النائم أو شرعاً كصوم الحائض[٣٠].

إذن فالقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه مطلقاً أي سواء كان وجوبه على المستدرك أو غيره[٣١].
وهذا هو رأي جمهور الأصوليين .

فهم يفرقون بين الفعل الذي وجد سبب وجوبه ووجب أداؤه ، وهذا يسمونه واجباً ، وبين الفعل الذي وجد سبب وجوبه ولم يجب أداؤه لمانع شرعي ، فلا يسمونه واجباً ، لعدم وجوب أدائه ، وكلاهما إن فعل بعد وقته الأول المحدد له شرعاً يسمى قضاء. لأنهم بنوا هذه التسمية على سبب الوجوب وقد وجد .

---

[٣٠] انظر الابهاج يشرح المنهاج (٤٦/١) .
[٣١] انظر رفع الحاجب (١ /ق ٩١ – ب) مخطوط .

ولكن بعض الأصوليين ومنهم الإمام الشيرازي – رحمه الله – يرون أن كلمة القضاء لا تطلق إلا على ما سبق وجوبه على المستدرك ، وفعل بعد وقته المعين له شرعاً دون تمييز بين ما وجد سبب وجوبه فقط ، أو وجد سبب وجوبه ووجب أداؤه ، فهم يبنون التسمية على سبق الوجوب على المستدرك[٣٢].

ويرى الإمام الغزالي في " المستصفى"[٣٣] أن القضاء يطلق حقيقة على الواجب الذي وجد سبب وجوبه ووجب أداؤه ، ويطلق مجازاً على غيره مما وجد سبب وجوبه فقط على تفصيل في المريض والمسافر ، كما سنبينه بعد قليل ، لأن هذا الفعل لم يجب أداؤه في وقته الأول ولذلك فتسميته بالقضاء مجازاً .

٣ – الخلاف في هذه المسألة محصور في وجوب الصوم فقط ، وفي الحائض والمسافر والمريض ، وأما غيره من العبادات فلاخلاف بينهم فيه ، كالصلاة مثلا فإنهم اتفقوا على أنها غير واجبة على الحائض وأنها واجبة على المريض والمسافر .

٤ – أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي كما سنبينه بعد قليل – إن شاء الله – كما صرح بذلك الإمام الشيرازي نفسه في " شرح اللمع "[٣٤].

بعد هذه المقدمة التي لا بد منها ، لا علينا أن نذكر المذاهب المختلفة فيها ، ثم نذكر الأدلة عليها ، ومن ثم نرجح المذهب المختار فنقول :

١ – ذهب الإمام الشيرازي في " التبصرة "[٣٥] إلى أن الصوم واجب على المريض والمسافر والحائض فقال : ((الصوم واجب على المريض والمسافر والحائض في حال المرض والسفر والحيض ، وما يأتون به عند زوال العذر فهو قضاء لما وجب عليهم في حال العذر)) أ هـ .

وقد نسب الإمام الرازي هذا المذهب في كتابيه " المحصول " و " المنتخب " لبعض الفقهاء كما نقله الإسنوي في " نهاية السول "[٣٦] رداً على البيضاوي إذ نقله في " المنهاج "[٣٧] عن الفقهاء .

٢ – ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم الوجوب بالنسبة للثلاثة ، كما أشار إليه الآمدي[٣٨]،وابن الحاجب[٣٩]، والبيضاوي[٤٠] تبعاً للرازي .

---

(٣٢) انظر التبصرة للشيرازي ١٢ – أ حيث ذكر هذا المعنى .
(٣٣) انظر المستصفى للغزالي (١ /٩٦) ط . بولاق .
(٣٤) انظر الابهاج لابن السبكي (١ /٨٤) .
(٣٥) التبصرة للشيرازي (ق ١٢ – أ) .
(٣٦) نهاية السول (١ /٨٤) .
(٣٧) الإبهاج لابن السبكي (١ / ٨٣) .
(٣٨) انظر الأحكام للآمدي (١ / ١٠٣)
(٣٩) انظر رفع الحاجب لابن السبكي (١ /ق ٩١ – ب) مخطوط .
(٤٠) انظر نهاية السول (١ /٨٣) .

٣ – لا يجب على المريض والحائض ، وأما المسافر فعليه صوم أحد الشهرين إما شهر الأداء ، وإما شهر القضاء ، وأيهما صام كان أصلاً ، كالأنواع الثلاثة في كفارة اليمين ، نقله الشيرازي في " التبصرة "[٤١] ونقله ابن السبكي في "الإبهاج "[٤٣] عن القاضي أبي بكر الباقلاني عن نصه في " التقريب "واختاره الإمام فخر الدين الرازي في كتابيه " المحصول " و " المنتخب " كما نقله الإسنوي[٤٤].

٤ – لا يجب على المريض والحائض ، ويجب على المسافر ، نقله الشيرازي في " التبصرة "[٤٥] عن العراقيين .

هذه هي المذاهب المعروفة في هذه المسألة ، والذي يظهر منها أنهم اتفقوا على عدم الوجوب بالنسبة للحائض والمريض ، والخلاف بينهم إنما هو بالنسبة للمسافر ، ومع ذلك فهم يخالفون الشيرازي فيه ، إذ لم يجعلوا صيامه في الشهر الثاني قضاء لما وجب في الشهر الأول ، لأنه لم يوجبوا عليه الأداء فيه ، بل خيروه بينهما فالمذاهب الثلاثة متفقة تقريباً على عدم الوجوب خلافاً للشيرازي ومن تبعه من الفقهاء في المسائل الثلاثة الحائض والمريض والمسافر .

وقد استدل الإمام الشيرازي على مذهبه بأدلة ضعيفة يبدو من خلالها ضعف مذهبه بالنسبة لأدلة الجمهور فقال :
إن ما يأتي به يسمى قضاء وهذا يدل على أنه بدل عنه وأنه مقدر بما تركه ، لا يزيد عليه ، ولا ينقص منه ، ولو لم يكن قضاء لما تركه ، لما تقدر به ، كما أن الأنواع الثلاثة في كفارة اليمين لما لم يكن كل واحد منها قضاء لما تركه ، لم يقدر به ، ولما نقدرها هاهنا بالمتروك ، دل على أنه قضاء له ، وبدل عنه ، كغرامات المتلفات[٤٦].

وقد أجيب عن هذا بأن القضاء يتوقف على سبب الوجوب ، وهو دخول الوقت ، لا على وجود الوجوب ، إذ لو توقف على نفس الوجوب ، لما كان قضاء الظهر مثلاً واجباً على من نام جميع الوقت ، لأنه غير مكلف بالظهر في حال نومه ، لامتناع تكليف الغافل[٤٧]

وأجاب عنه الغزالي في " المستصفى "[٤٨] بقوله : وقد أشكل هذا على طائفة فقالوا : وجب الصوم على الحائض – دون الصلاة – بدليل وجوب القضاء ، وجعل هذا الاسم مجازاً أولى من مخالفة الاجماع ، إذ لا خلاف أنه لو ماتت الحائض لم تكن عاصية ، فكيف تؤمر بما تعصي به لو فعلته .

---

[٤١] انظر التبصرة (ق ١٣ – أ) .
[٤٣] المرجع السابق .
[٤٤] انظر نهاية السول للأسنوي (١ /٨٤) .
[٤٥] انظر التبصرة (ق ١٣ – أ) .
[٤٦] انظر التبصرة (ق ١٣ – أ) .
[٤٧] انظر الابهاج (١ /٨٤) ونهاية السول (١ /٨٤) .
[٤٨] انظر المستصفى (١ /٩٦) ط . بولاق

وأما بالنسبة للقياس على خصال الكفارة فهو قياس مع الفارق ، لأن عدم تسميته بالقضاء فيها ناتج عن عدم تعلق أحدهما بفوات الآخر ، وليس ثم علاقة بالتقدير ، وأما في الصيام ، فإن البدل لا يمكن إلا بعد فوات الأول ، والأول سابق بالزمان ، فسمي قضاء لتعلقة بفواته ، لا لأنه قدر به[٤٩].

قال الشيرازي: ولأنه ينوي في القضاء أنه يقضي صوم رمضان ، فدل على أنه قضاء لما فاته[٥٠].

وقد أجاب الغزالي عنه في" المستصفى "[٥١] فقال : ((إن عنيت بذلك أنها تنوي قضاء ما منع الحيض من وجوبه فهو كذلك ، وان عنيت أنه قضاء لما وجب عليها في حالة الحيض ، فهو خطأ ومحال)) .
وكذلك يقال بالنسبة للمريض والمسافر .
واستدل الشيرازي بقوله تعالى ((فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر))[٥٢] فقال : ((ومعناه ، فأفطر ، فعدة من أيام أخر ، فدل على أن الفطر أوجب عليه ذلك)) .

والجواب أن وجوب القضاء إنما كان بأمر جديد لا بالفطر ولا بالأمر الأول كماهو مذهب الشيرازي تبعاً للجمهور فهو فرض مبتدأ لا استدراك لما سبق وجوبه ، إذ الفطر جائز بالاجماع .
أو نقول كما قال الإمام الغزالي : ((أو نقول فعدة من أيام أخر ، فهو على سبيل التخيير ، فكان الواجب أحدهما لا بعينه)) أي فلا يكون الصوم واجباً عليه في رمضان بخصوصه .

هذه هي الأدلة التي استدل بها الإمام الشيرازي وقد رأيت ضعفها ، وقد بناها الشيرازي على ما ذكرناه في المقدمة من أن القضاء لا يطلق إلا على ما كان واجباً وفات وقت أدائه ، وقد علمت الرد عليه من خلال ردود الجمهور .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم الوجوب بأدلة منها :

إن الصوم لو كان واجباً لما جاز تركه ، لكن التالي باطل باجماع الأمة ، فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو أن الصوم ليس بواجب ، فالواجب لا يجوز تركه ، وما جاز تركه ليس بواجب .
واحتجوا بأن الحائض لا يصح منها فعل الصوم ، ولا التوصل الى فعله فلم يجز أن تكون من أهل الوجوب ، لا سيما أنه لو ماتت الحائض لم تكن عاصية بالاتفاق .
فكيف تؤمر بما تعصي به لو فعلته ؟!

---

[٤٩] انظر المستصفى (٩٦/١) .ط بولاق .
[٥٠] انظر التبصرة (ق ١٢ – أ) .
[٥١] انظر المستصفى (١ /٩٦) ط . بولاق .
[٥٢] البقرة ١٨٤ .

هذا موجز عن أهم أدلة الفريقين التي استدلوا بها ، وبعد ذكر المذاهب والأدلة نرى أن المذهب الراجح دليلاً هو مذهب الجمهور الذي يقول بأن الصوم ليس بواجب على الحائض والمريض والمسافر ، وهو الحق الذي يجب أن يصار إليه ويعول عليه.

وإني لا أستطيع أن أتصور أن الصيام واجب على الحائض مع أنه يحرم عليها أن تفعله ، وأقول كما قال الغزالي [٥٣]: هذا محال ، ولذلك يجب علينا أن نقول : إن إطلاق كلمة القضاء عليه إما أن تكون مجازاً وإما أن القضاء اسم مشترك بين مافات أداؤه الواجب ، وبين ما خرج عن وقته المشهور المعروف[٥٤] .

ولكن هل هذا الخلاف حقيقي أو لفظي ؟ لننقل عبارات الأصوليين في هذه المسألة فنقول :
قال الإمام الشيرازي في " شرح اللمع "[٥٥] : ((إن الخلاف في هذه المسألة مما يعود إلى العبارة ، ولا فائدة له ، لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف ، والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف " .
ونقل ابن الرفعة أن بعضهم قال بظهور فائدة الخلاف إذا قلنا إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية [٥٦].
قلت: إن الأصح المعتمد أن التعرض للأداء والقضاء لايجب وإنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه .
وعلى فرض وجوبه فلا فائدة للخلاف أيضا في هذه المسألة ، لأن إطلاق القضاء على صوم الحائض مجاز محض كما قال الإمام الغزالي [٥٧]، وحقيقته أنه فرض مبتدأ، وقال فإن قيل : لِمَ تنوي قضاء رمضان ؟ قلنا : إن عنيت بذلك أنها تنوي قضاء ما منع الحيض من وجوبه فهو كذلك ، وإن عنيت أنه قضاء لما وجب عليها في حالة الحيض فهو خطأ ومحال .

قال ابن السبكي [٥٨]:
وقد يقال بظهوره فائدة الخلاف فيما إذا طافت المرأة ثم حاضت قبل ركعتي الطواف هل تقضيهما فقد حكى النووي في "شرح المهذب "عن ابن القاص والجرجاني في المعاياة أن ركعتي الطواف تقضيها الحائض ، لأنهما لا يتكرران . قال : وأنكر الشيخ أبو العلي السنجي هذا ، وقال الوجوب لم يكن في زمان الحيض فكيف يسمى قضاء ؟

قال النووي : وما قاله الشيخ أبو علي هو الصواب ، لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتهما إلا بالفراغ من الطواف ، قال : فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقب الفراغ من الطوف ، صح ما ذكراه ، إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة " فالنووي يرى أن هذه الصورة لا تصلح ثمرة للخلاف .

---

[٥٣] انظر المستصفى (١ /٩٦) ط . بولاق .
[٥٤] انظر المستصفى (١ / ٩٧) ط .بولاق .
[٥٥] نقله عن ابن السبكي في الإبهاج (١/٨٤) .
[٥٦] المرجع السابق .
[٥٧] انظر المستصفى (١/٩٦).
[٥٨] انظر الابهاج (١/ ٨٤ -٨٥).

ونقل الشربيني [٥٩]عن النووي في " المجموع " أن فائدة الخلاف تظهر في الأيمان والتعاليق بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق .

قلت : وأيضا لا تظهر ثمرة الخلاف هنا أيضا لأن من قال بالوجوب عليها لم يقصد أنه يجب عليها فعله في حالة الحيض بل يجب عليها على معنى أنه يجب قضاؤه ، إذ الكل متفقون على أنه يحرم عليها فعله أثناء الحيض ، فكيف واجباً ؟ !

والحق في هذه المسألة أن الخلاف لفظي يعود إلى العبارة كما قال الإمام الشيرازي إمام القائلين بالوجوب ، ولا ثمرة لهذا الخلاف .
وقد نقل ابن السبكي [٦٠]عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال : إن الفقهاء يطلقون التكليف - أي الواجب – على ثلاثة معان :

أحدها : المطالبة بالفعل أو الترك .

والثاني : بمعنى أن عليه – فيما سهى عنه – أو نام – فرضا ، وإنما يخاطب بذلك قبل زوال عقله وبعده ، فيقال له : إذا نسيت أو نمت في وقت لو كنت فيه ذاكرا أو يقظانا لزمتك ، فقد وجب عليك قضاؤها.

والثالث : على الفعل الذي ينوب مناب الواجب ، كصلاة الصبي ، وصوم المريض ، وجمعة العبد إذا حضرها وفعلها ، وحج غير المستطيع ، ويطلقون التكليف في ذلك – أي في الأمور الثلاثة .

قال ابن السبكي : وهذا الذي نقله القاضي من اصطلاحهم فائدة توجب رفع الخلاف بين الفريقين بالمعنى .
وهذا الذي قاله ابن السبكي ونقله عن الباقلاني يؤيد ما قاله الشيرازي من أن الخلاف في المسألة لفظي .
وفي خاتمة هذا البحث يجب علينا أن نذكر ما ذكره الإمام الغزالي في هذه المسألة فقد ذكر كلاماً نفيساً يجب أن نزين به هذه المسألة إذ قال [٦١] :

" دقيقة : إعلم أن القضاء قد يطلق مجازا ، وقد يطلق حقيقة ، فإنه تلو الأداء ، وللأداء أربعة أحوال " .
الأول : أن يكون واجبا ، فإذا تركه المكلف عمداً أو سهوا ، وجب عليه القضاء ، ولكن حط المأثم عنه عند سهوه على سبيل العفو ، فالاثبات بمثله بعده يسمى قضاء حقيقة .
الثانية :أن لا يجب الأداء كالصيام في حق الحائض ، فإنه حرام ، فإذا صامت بعد الطهر فتسميته قضاء مجاز محض وحقيقته أنه فرض مبتدأ لكن لما تجدد هذا

---

[٥٩] انظر الاقناع (١/ ٢١٩).
[٦٠] انظر الابهاج (١/ ٤٩) .
[٦١] انظر المستصفى (١/ ٩٦) .ط . بولاق .

الفرض بسبب حالة عرضت منعت من إيجاب الأداء حتى فات لفوات ايجابه سُمي قضاء ، وقد أشكل هذا على طائفة فقالوا : الصوم على الحائض – دون الصلاة – بديل وجوب القضاء ، وجعل هذا الاسم مجازاً أولى من مخالفة الاجماع ، إذ لا خلاف أنه لو ماتت الحائض لم تكن عاصية ، فكيف تؤمر بما تعصي به لو فعلته ؟!
وليس الحيض كالحدث فإن إزالته تمكن .

فإن قيل : فلم تنوي قضاء رمضان ؟
قلنا : إن عنيت بذلك أنها تنوي قضاء مامنع الحيض من وجوبه فهو كذلك ، وإن عنيت أنه قضاء لما وجب عليها في حالة الحيض ، فهو خطأ ومحال .
فإن قيل : فلينو البالغ القضاء لما فات إيجابه في حالة الصغر .
قلنا : لو أمر بذلك لنواه ، ولكن لم يجعل فوات الإيجاب بالصبا سبباً لإيجاب فرض مبتدأ بعد البلوغ ، كيف ...؟ والمجاز إنما يحسن بالاشتهار وقد اشتهر ذلك في الحيض دون الصبا، ولعل السبب اختصاص اشتهاره أن الصبا يمنع أصل التكليف ، والحائض مكلفة ، فهي بصدد الإيجاب .

الحالة الثالثة : المريض والمسافر إذا لم يجب عليهما لكنهما إن صاما وقع عن الفرض فهذا يحتمل أن يقال : إنه مجاز أيضا إذ لا وجوب ويحتمل أن يقال : إنه حقيقة إذ لو فعله في الوقت لصح منه ، فإذا أخلَّ بالفعل مع صحته أو فعله فهو شبيه بمن وجب عليه وتركه سهوا أو عمدا
أو نقول : قال الله تعالى : " فعدة من أيام أخر " فهو على سبيل التخيير ، فكان الواجب أحدهما لا بعينه ، إلا أن هذا البدل لا يمكن إلا بعد فوات الأول ، والأول سابق بالزمان ، فسمي قضاء لتعلقه بفواته ، بخلاف العتق والصيام في الكفارة ، إذ لا يتعلق أحدهما بفوات الآخر ، ولكن يلزم على هذا أن تسمى الصلاة في آخر الوقت قضاء ، لأنه مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر .

والأظهر أن تسمية صوم المسافر قضاء ، مجاز ، أو القضاء اسم المشترك بين ما فات أداؤه الواجب وبين ما خرج عن وقته المشهور المعروف به ، ولرمضان خصوص نسبة إلى الصوم ليس ذلك لسواه ، بدليل أن الصبي والمسافر لو بلغ بعد رمضان لا يلزمه ، ولو بلغ في آخر وقت الصلاة لزمته فإخراجه عن مظنة أدائه في حق العموم يوهم كونه قضاء ، والذي يقتضيه التحقيق أنه ليس بقضاء .

فإن قيل : فالنائم والناسي يقضيان ولا خطاب عليهما لأنهما لا يكلفان ؟
قلنا : هما منسوبان إلى الغفلة والتقصير ولكن الله تعالى عفا عنهما وحط عنهما المأثم بخلاف الحائض والمسافر ، ولذلك يجب عليهما الإمساك بقية النهار تشبهاً بالصائمين دون الحائض .

ثم في المسافر مذهبان ضعيفان :
أحدهما مذهب أصحاب أهل الظاهر : أن المسافر لا يصح صومه في السفر ، لقوله تعالى : " فعدة من أيام أخر" فلم يأمره إلا بأيام أخر ، وهو فاسد ،لأن سياق الكلام

يفهمنا إضمار الإفطار ، ومعناه من كان منكم مريضاً أو على سفر ، فأفطر، فعدة من أيام أخر ، كقوله تعالى : " فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه "
يعني : فضرب ، فانفجرت ، ولأن أصحاب رسول الله ﷺ في السفر كانوا يصومون ويفطرون ولا يعترض بعضهم على بعض .

والثاني مذهب الكرخي : أن الواجب أيام أخر ، ولكن لو صام رمضان صح ، وكان معجلاً للواجب ، كمن قدم الزكاة على الحول ، وهو فاسد ، لأن الآية لا تفهم إلا الرخصة في التأخير ، وتوسيع الوقت عليه ، والمؤدي في أول الوقت الموسع غير معجل . بل هو مؤد في وقته كما سبق في الصلاة في اول الوقت .

الحالة الرابعة : حال المريض ، فإن كان لا يخشى الموت من الصوم فهو كالمسافر أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم فيعصى بترك الأكل ، فيشبه الحائض من هذا الوجه ، فلو صام يحتمل أن يقال : لا ينعقد ، لأنه عاص به ، فكيف يتقرب بما يعصى به ؟
ويحتمل أن يقال : إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي في الدار المغصوبة ، يعصي لتناوله حق الغير .

ويحتمل أن يقال : قد قيل للمريض كل ، فكيف يقال له لا تأكل ، وهو معنى الصوم ، بخلاف الصلاة والغضب ، ويمكن أن يجاب بأنه قيل له : لا تهلك نفسك .

وقيل له صم ، فلم يعص من حيث أنه صائم ، بل من حيث سعيه للهلاك ، ويلزم عليه صوم يوم النحر فإنه نهى عنه لترك إجابة الدعوة الى أكل القرابين والضحايا ، وهي ضيافة الله تعالى ، ويعسر الفرق بينهما جدا .
فهذه احتمالات يتجاذبها المجتهدون .
فإن قلنا : لا ينعقد صومه ، فتسمية تداركه قضاء مجاز محض ، كما في حق الحائض وإلا فهو كالمسافر " أ .هـ .

* * *

(٣) دخول الأمر في الأمر

ويعبر عن هذه المسألة ب ((دخول الأمر في عموم متعلق خطابه)) وغالب الأصوليين يذكرونها في مباحث العموم لصلتها الأوثق به ، ولأنها ليست خاصة بالأمر بل هي شاملة للخبر والنهي أيضاً ولكن لما كان مراد الشيرازي استقصاء مباحث الأمر ذكرها في مباحثه والله أعلم .
وهذه المسألة شاملة لخطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ وخطاب المكلفين، وما يستفاد من ظاهر كلام الشيرازي من أنها خاصة بكلام رسول الله ﷺ إذا أمر أمته بشيء هل هو داخل فيه أم لا ؟ فليس بمراد ، بل هي شاملة لجميع من ذكرت اتفاقاً .

وخلاصة هذه المسألة أن الآمر أو الناهي أو المخبر إذا أمر أو نهى أو أخبر هل يدخل ضمن المأمورين أو المنهيين ، كما إذا قال قائل لآخر إذا وعظك فاتعظ.
فهل يكون هو أيضاً مأموراً بالاتعاظ إذا جاءه من وعظه ، في هذه المسألة وقع الخلاف .
وفيها مذاهب :
١ – ذهب الإمام الشيزاوي في كتابيه " اللمع "[٦٢] و " التبصرة "[٦٣] إلى أن الآمر لا يدخل في عموم متعلق أمره ، فقال في " التبصرة " :
((لا يدخل الآمر في الأمر، ومن أصحابنا من قال يدخل النبي ﷺ فيما أمر به أمته))[٦٤].
وقال في " اللمع " :
((فإذا أمر ﷺ أمته بشيء لم يدخل هو فيه ، ومن أصحابنا من قال يدخل فيما يأمر به الأمة ، وهذا خطأ، لأن ما خاطب به الأمة من الخطاب لا يصح له ، فلا يجوز أن يدخل فيه من غير دليل))[٦٥] .
قال النووي في كتاب الطلاق من "الروضة" وهو الأصح عند أصحابنا[٦٦] .

٢ – ذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين والفقهاء إلى أن المخاطب يدخل في عموم متعلق خطابه ، أمراً كان الخطاب أم نهياً ، أم خبراً .

والى هذا ذهب إمام الحرمين في " البرهان " والغزالي في " المنخول "[٦٧] و " المستصفى " [٦٨] ولآمدي في " الأحكام "[٦٩] و " منتهى السول "[٧٠] والإمام الرازي في " المحصول "[٧١]، إلا أنه قال : ((يشبه أن يكون كونه آمراً قرينة مخصصة ، مع جزمه في الخبر بالدخول)) .
واختاره ابن الحاجب في كتابيه " المنتهى "[٧٢] و " المختصر "[٧٣] واختاره صاحب " مسلم الثبوت " [٧٤] ونقله عن أكثر الحنفية وغيرهم ، وابن السبكي في " جمع الجوامع "[٧٥] في مباحث العموم بالنسبة للأمر دون الخبر .

استدل الإمام الشيرازي ومن ذهب الى ما ذهب إليه بأدلة أهمها :
١ – قوله تعالى : ((الله خالق كل شيء)) وذاته وصفاته أشياء ، وهو غير خالق لها ولو كان داخلاً في عموم خبره ، لكان خالقا لها .

---

[٦٢] انظر اللمع (ص / ١٢) .
[٦٣] انظر التبصرة (ق ١٣ – ب) .
[٦٤] التبصرة (ق ١٣ – ب) .
[٦٥] اللمع (ص / ١٢) .
[٦٦] انظر التمهيد للأسنوي .
[٦٧] انظر المنخول (ص / ١٤٣) بتحقيقنا .
[٦٨] انظر المستصفى (٨٨/٢) ط . بولاق .
[٦٩] انظر الأحكام (٢/ ٢٥٥) .
[٧٠] انظر منتهى السول للأمدي (٢ /٣٩) .
[٧١] انظر التمهيد للأسنوي .
[٧٢] انظر المنتهى لابن الحاجب (ص /٨٦) .
[٧٣] انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١ / ق ٢٣٢ – أ) .
[٧٤] انظر مسلم الثبوت (١ / ٢٨٠) من فواتح الرحموت .
[٧٥] انظر جمع الجوامع (١ / ٤٢٩) بناني .

وأجيب عن هذا بأن الآية بالنظر إلى عموم اللفظ تقتضي كون الرب تعالى خالقاً لذاته وصفاته غير أنه لما كان ممتنعاً في نفس الأمر عقلاً كان مخصصاً لعموم الآية ولا منافاة بين دخوله في العموم بمقتضى اللفظ وخروجه عنه بالتخصيص [٧٦].
وأجيب بغير ذلك مما لا داعي للإطالة به [٧٧] .

٢ – واحتج الشيرازي بقوله ((إنَّا لا نعلم خلافاً بين علما ء أهل اللسان أن السيد إذا أمر عبده فقال : اسقني ماءً لا يدخل هو في الأمر ، فكذلك النبي ﷺ)) .
وأجيب بأن هذا القياس مع الفارق ، فهو خاص بالأصل ، إذ خطاب الواحد المعين لا يتعداه ، وليست كذلك مسألتنا ، إذ هي في الأمر العام ، هل يدخل الأمر فيه أم لا ؟
ولو قال السيد لعبده : من جاءك فاسقه ماء ، وجاء السيد لزم العبد أن يسقيه الماء لأن الخطاب بصيغة العموم ، وهي تشمله لفظاً قطعا .

٣ - واحتج بأنه لو جاز دخوله مع غيره لجاز أن يدخل في أمره لنفسه وحده ، وهو أن يقول : افعل كذا ، ولما ثبت أنه لا يجوز أن يخص نفسه بالأمر ، فيكون آمرا ومأمورا ، كذلك لا يجوز أن يدخل في عموم الأمر .

وأجيب بأن أمره لنفسه وحده غير معهود ولذلك لم يجز، وأما أمره لنفسه مع غيره بمعنى عدم تخصيصها من خطابه العام ، فهو جائز ومعهود ، لا سيما وأنه المقطوع به أن الصيغة تشمله بعمومها ، وليس ثمة ما يخرجه منها ، ولئن خرج منها في حالة من الأحوال بقرينة من القرائن في أمر من الأوامر ، فليس معنى ذلك أنها لم تشمله من حيث اللفظ شاملة ، وكلامنا في هذا .

واحتج بأن السيد إذا قال لعبده : من دخل داري فتصدق عليه بدرهم ودخل السيد فإنه يصدق عليه أنه من الداخلين إلى الدار ، ومع ذلك لا يحسن أن يتصدق عليه العبد بدرهم ، ولو كان داخلا تحت عموم أمره ، لكان ذلك حسنا .

وأجيب بأن المثال بعمومه مقتضٍ للتصدق على السيد عند دخوله غير أنه بالنظر إلى القرينة الحالية والدليل المخصص ، امتنع ثبوت حكم العموم في حقه ، ولا منافاة بينهما [٧٨].

واحتج الجمهور على ما ذهبوا إليه :

١- بقوله تعالى : " وهو بكل شيء عليم " فإن اللفظ بعمومه يقتضي كون كل شيء معلوماً لله تعالى ، وذاته وصفاته أشياء ، فكانت داخلة تحت عموم الخطاب ، هذا بالنسبة للخبر ، وأما بالنسبة للأمر والنهي فبقول القائل لعبده : من أحسن إليك فأكرمه ولا تهنه ، فإن خطابه لغةً يقتضي إكرام كل من أحسن إلى العبد وعدم إهانته ، فإذا

---

[٧٦] انظر الأحكام للآمدي (٢ / ٢٥٦) .
[٧٧] انظر فواتح الرحموت (٢٨٠/١) .
[٧٨] انظر المستصفى (٢/ ٨٩) ط . بولاق . والأحكام (٢/ ٢٥٦) .

أحسن السيد إليه صدق عليه أنه من جملة المحسنين إلى العبد ، فكان إكرامه على العبد لازماً بمقتضى عموم خطاب السيد [٧٩] .

١- واحتج أيضا بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يتضمن الاخبار عن وجوبه في الشرع ، فصار بمنزلة ما لو قال : هذه العبادة واجبة [٨٠].

٢- واحتج بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه حين وقف بئر رومة على المسلمين قال : " دلوي فيها كدلاء المسلمين " وهو ظاهر الدلالة [٨١].

هذا هو مجمل مااستدل به كل من الفريقين ومن خلاله يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، وإن كنا نعتقد كما قال إمام الحرمين والغزالي أن القرائن هي المتحكمة وهي غالبة جدا في خروج المخاطب عن حكم خطابه فاللفظ يشمله قطعاً وإن أخرجته القرينة .

وفي نهاية هذه المسألة يجب أن نسجل ماذكره إمام الحرمين في " البرهان " في هذه المسألة من نفيس الكلام ، وصائب الرأي إذ قال :

" والرأي الحق عندي أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره ، ولكن القرائن هي المحكمة وهي غالبة جداً في خروج المخاطب عن حكم خطابه
واعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع ، وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها ، فإن من كان يتصدق بدراهم من ماله ، فقال في تقييد مراده لمأموره مَنْ دخل الدار فأعطه درهما ، فلا خلاف في أنه ينبغي أن لا يتصدق عليه من ماله ، فحكمت القرائن وجرت على قضيتها ، واللفظ الصالح ، ولو قال لمن يخاطبه مَنْ وعظك فاتعظ ، ومن نصحك فاقبل نصيحته ، فلا قرينة تخرج المخاطب فلا جرم إذا نصحه كان مأمورا بقبول نصيحته بحكم قوله الأول " [٨٢] ا.هـ .

ومن خلال كلام إمام الحرمين هذا يتضح لنا أن ماقاله الإمام النووي من أن الأصح عند أصحابنا عدم الدخول ، إنما بناه على ما رآه في غالب الفروع الفقهية عند الأصحاب ، لا على صلاح اللفظ وعدمه لشمول المخاطب ، وإلا فالجمهور كما قلت على أنه يشمله ، وفي كلام إمام الحرمين هذا الذي نقلناه ما يفي و يكفي ، والله أعلم بالصواب .

---

[٧٩] انظر المستصفى (٢/ ٨٩) ط . بولاق . والأحكام (٢/ ٢٥٥) .
[٨٠] انظر التبصرة (ق ١٣ – ب) .
[٨١] انظر التمهيد للأسنوي .
[٨٢] انظر حجاشية العطار على جمع الجوامع .

(٤) الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص

اتفق الأصوليون القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره ، خلافاً لشذوذٍ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر [٨٣] بل نقل الغزالي في " المستصفى " [٨٤] عدم وقوفه على خلافٍ فيه ، والحق وجوده كما نص عليه الشيرازي [٨٥] وإن كان المخالف لا يؤبه له [٨٦]، فالتخصيص جائز مطلقا .

ولكن اختلف في الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص في العام على مذاهب :

١- يجوز التخصيص في جميع ألفاظ العموم – أسماء الجموع وغيرها – إلى الواحد .
وإلى هذا ذهب الإمام الشيرازي رضي الله عنه فقال في " التبصرة " [٨٧] " ويجوز تخصيص أسماء الجموع إلى أن يبقى واحد من قبل أكثر أصحابنا ".

وقال في " اللمع "[٨٨]: " يجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللفظ العام واحد " .

وإلى هذا مَيْلُ الآمدي كما يُفهم من ظاهر كلامه ، وإن كان قد اختار في "الاحكام " [٨٩] عدم الترجيح ، وترك ذلك لاجتهاد المجتهد ، وهو مذهب الأحناف [٩٠].

٢- يجوز التخصيص إلى الواحد في " من " خاصة ، دون ماعداها من أسماء الجموع كالرجال والمسلمين فيجوز فيها إلى أن يبقى تحتها ثلاثة .
وإلى هذا ذهب القفال الشاشي رضي الله عنه كما نص عليه الشيرازي في " التبصرة " [٩١] و" اللمع " [٩٢] إذ قال : "وقال أبو بكر القفال : يجوز تخصيصها – أي أسماء الجموع – إلى أن يبقى ثلاثة ، ولا يجوز أكثر من ذلك .

وما ذكرته من جواز التخصيص إلى الواحد في "من" خاصة عن القفال هو ما حكاه عنه الآمدي في " الأحكام" [٩٣] وابن السبكي في "الابهاج"[٩٤] ولكن الحق في مذهبه هو أنه يجيز التخصيص إلى الواحد فيما عدا أسماء الجموع من الصيغ الصالحة للجمع والمفرد ، مثل "من" و "ما" والألف واللام الداخلة اسم الجنس المفرد ، كما قاله المحقق ابن السبكي في " رفع الحاجب عن ابن الحاجب" [٩٥].

---

[٨٣] انظر الاحكام (٢/ ٢٥٩) .
[٨٤] انظر المستصفى (٢ / ٢٧) .
[٨٥] انظر التبصرة (ق / ٣١ – ب).
[٨٦] انظر ما كتباه حول هذه المسألة في تعليقنا على التبصرة (ق / ٣١ – ب) .
[٨٧] انظر التبصرة (ق / ٢٧ – ب) .
[٨٨] انظر اللمع ص /١٧) .
[٨٩] انظر الاحكام (٢ /٢٦٣) .
[٩٠] انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١ / ٣٠٦) . حيث نقله عن جميعهم .
[٩١] انظر التبصرة (ق / ٢٧ – أ) .
[٩٢] انظر اللمع (ص /١٧).
[٩٣] انظر الاحكام (٢/ ٢٦١) .
[٩٤] انظر الابهاج (٢/٧٦).
[٩٥] انظر رفع الحاجب (١/ق – ٤٣٦ – ب).

قال ابن السبكي في "الابهاج" [٩٦] : وما أظن القائل بهذا الرأي يقول به في كل تخصيص ولا يخالف في صحة استثناء الأكثر إلى الواحد ، بل الظاهر أن قوله مقصور على ماعدا الاستثناء من المخصصات ، بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل : علىَّ عشرة إلا تسعة ، ويحتمل أن يعم الخلاف ، إلا أن الظاهر خلافه لأن المنقول عنه المخالفة هنا لم ينقل عنه ثَّمْ .

٣- يجوزالتخصيص إلى أن يبقى جمعٌ كثير يقرب من مدلول اللفظ في جميع الألفاظ العامة .
واختلف في الجمع الكثير فقيل لابد أن يقرب من مدلوله قبل التخصيص قال البيضاوي : لا بد من أن يكون غير محصور .
وإلى هذا ذهب أبالحسين البصري وإليه ميْل إمام الحرمين [٩٧] واختاره الفخر الرازي وأتباعه ةنقله ابن الحاجب [٩٨] تبعاً للآمدي عن الأكثرين .

١- وهومذهب ابن الحاجب ولم يسبق إليه ، وهو أن التخصيص إن كان بمتصل فإن كان بالاستثناء أو بالبدل جاز إلى الواحد ، نحو أكرِم الناس إلا الزنادقة ، وأكرم الناس إلا تميما ، وإن كان بالصيغة أو الشرط ، فيجوز إلى اثنين ، نحو أكرم القوم الفضلاء أو إذا كانوا فضلاء، وإن كان التخصيص بمنفصل ، وكان في العام المحصور القليل كقولك : قتلت كل زنديق وكانوا ثلاثة ولم يقتل سوى اثنين جاز إلى اثنين ، وإن كان غير محصور أو محصوراً كثيرا جاز بشرط كون الباقي قريبا من مدلول العام [٩٩].

هذه هي المذاهب المعروفة في المسألة ، ومحل الخلاف فيها بين الجمهور وبين الإمام الشيرازي في أسماء الجمع ، وأما غيرها من صيغ العموم ك"مَن " و "ما " واسم الجنس المفرد إذا اتصلت به الألف و اللام ، وغيرها ، فلا أظن أن الشيرازي مخالفٌ فيها للجمهور بل هو معهم وفي صفهم ، فقد نقل ابن السمعاني جواز التخصيص فيها إلى الواحد عن سائر الأصحاب بل ادعى الشيخ أبو حامد الاسفراييني أنه لا خلاف فيه كما نقله عنهما ابن السبكي [١٠١].

فتجويز الشيرازي للتخصيص إلى الواحد فيما عدا أسماء الجمع موافق للجمهور ويبقى الخلاف بينه وبينهم في أسماء الجمع فقط .

قال ابن السبكي [١٠٢] : " والذي يتحصل من مذهبنا أن جمهورهم على جوازه إلى الواحد إذا لم تكن الصيغة جمعا ، بل صالحة للجمع والمفرد ، مثل " من " والألف واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد ، وإن كان جمعاً فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم أيضا إلى جوازه إلى الواحد أيضا وهو رأي الشيخ أبي اسحق الشيرازي وغيره

---

[٩٦] انظر الابهاج (٧٦/٢).
[٩٧] انظر الاحكام للآمدي (٢٦١/٢)
[٩٨] انظر نهاية السول للأسنوي (٢ / ٧٦).
[٩٩] انظر رفع الحاجب (١/ ق – ٤٣٦ – ب).والابهاج (٢/ ٧٧).
[١٠١] انظر رفع الحاجب (١/ ق ٤٣٦ – ب).
[١٠٢] المرجع السابق .

وذهب القفال وغيره إلى أنه لا ينقص عن أقل الجمع ، وهو إما ثلاثة أو اثنان على خلاف فيه " اهـ.

قلت : وقد وافق القفال على عدم الجواز إلى الواحد أبو الحسين البصري وإمام الحرمين والإمام الرازي وأتباعه ، وإن كانوا قد اختلفوا في الحد الذي يجوز إليه كما قدمناه عند ذكر المذاهب ، ولذلك أصبح الشيرازي منفرداً فيما ذهب إليه ، ومعروفاً به ومخالفٌ فيه للجمهور من المتكلمين ، وإن كان قد وافقه عليه الفقهاء أي الأحناف كما قدمنا.
والذي ذهب إليه الإمام الشيرازي هو الحق الذي نرتضيه مذهبا ، ونعتمده رأيا ، فقد ثبتت أدلته ، وصحت براهينه .
ومن أدلة الإمام الشيرازي عليه ما ذكره في " التبصرة " (١٠٣) إذ قال : " لنا " هو أنه لفظ من ألفاظ العموم ، فجاز تخصيصه إلى أن يبقى أقل من ثلاثة .
دليله : " من " و "ما " اهـ.

وكأن الإمام الشيرازي يرى أنه لا خلاف في جواز التخصيص فيها إلى الواحد كما ادعاه الشيخ أبو حامد حسبما بيَّنتُه قبل قليل ، ولذلك قلت : إنه مع الجمهور فيما عدا أسماء الجمع .
وقال أيضا : "ولأن ماجاز تخصيص العموم به إلى ثلاثة ، جاز التخصيص به إلى الواحد ".
دليله : " الاستثناء " اهـ.

واحتج (١٠٤)بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لسعد بن أبي وقاص ، وقد أنفذ إليه القعقاع في ألف فارس : أنفذت إليك ألفي رجل ، أطلق اسم الألف الأخرى وأراد بها القعقاع .

ولأنه لو امتنع الانتهاء في التخصيص إلى الواحد ، فإما أن يكون لأن الخطاب صار مجازاً أو لأنه إذا استعمل اللفظ فيه لم يكن مستعملاً فيما هو حقيقة فيه من الاستغراق وكل واحد من الأمرين لو قيل به بكونه مانعا لزم امتناع تخصيص العام مطلقا ولا بعددٍ ما ، لأنه يكون مجازاً في ذلك العدد وغير مستعمل فيما هو حقيقة فيه ، وذلك خلاف الإجماع .

واحتج (١٠٥) بقوله تعالى : " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم " آل عمران ١٧٣.
أطلق الناس وأراد بها نعيم بن مسعود الأشجعي بعينه (١٠٦).

---

(١٠٣) انظر التبصرة (ق/٢٧ - ب) واللمع (ص/ ١٧).
(١٠٤) انظر الأحكام (٢/ ٢٦١).
(١٠٥) انظر فواتح الرحموت (٣٠٦/١).
(١٠٦) انظر ما قاله المفسرون في هذه الآية (١٧٣ آل عمران) وانظر تفسير القرطبي (٤/ ٢٧٩) والطبري (٧/ ٤٠٤)تحقيق محمود شاكر والرسالة للشافعي (ص /٥٨)تحقيق أحمد شاكر .

واحتج القفال ومن وافقه بأن اسم الجمع لا يستعمل فيما دون الثلاثة فالحمل عليه إسقاط له ، فلم يصح [١٠٧].

واحتج البصري ومن تابعه بأنه لو قال القائل : قتلتُ كل من في البلد وأكلت كل رمانة في الدار وكان فيها تقدير ألف رمانة ، وكان قد قتل شخصاً واحدا ، وأكل رمانة واحدة أوثلاث رمانات ، فإن كلامه يعد مستقبحاً مستهجناً عند أهل اللغة [١٠٨].

وأجيبا بما قاله الشيرازي في " التبصرة " [١٠٩] لا يُسلَّم ، فإنه يجوز أن يستعمل فيما دون الثلاثة ، ولهذا قال الله تعالى : " الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم " وأراد به نعيما ، وقال تعالى : " أولئك مبرأون مما يقولون " (النور ٢٦).
وأراد به عائشة رضي الله عنها وحدها أي فأطلق الجمع على الواحد ، فصحَّ ولم يستهجن .
وعلى أن هذا يفسد به إذا خصه بالاستثناء فإنه يجوز ، وإن كان اللفظ لا يستعمل إلا فيما دونه .
هذا مجمل أدلة القولين ، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

٥- نسخ الكتاب بالسنة

اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، لتساويه في العلم به ووجوب العمل ، وذلك كما في نسخ الاعتداد بالحول في قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " .
وغير ذلك من الآيات .

واتفقوا أيضا على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها ونسخ الآحاد منها بالمتواترة ونسخ الآحاد بالآحاد ، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم حرَّم زيارة القبور بنهيه عنها ثم نسخ ذلك بقوله : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها " .

وأما نسخ المتواترمنها بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً واختلفوا في وقوعه سمعا .

وأما نسخ السنة بالقرآن فقد ذهب الجمهور من الأشاعرة ، والمعتزلة ، والفقهاء إلى جوازه عقلاً ووقوعه سمعا ، وخالف في ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه فذهب إلى عدم جوازه سمعا ، وقد وافقه على ذلك بعض أصحابه.
وأما نسخ القرآن بالسنة – وهو موضوع بحثنا في هذه المسألة – فقد ذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إلى عدم جوازه ، وتبعه عليه جماعة من أصحابه ، منهم

---

[١٠٧] التبصرة (ق ٢٧ - ب) .
[١٠٨] الأحكام للآدمي (٢٦٢/٢).
[١٠٩] انظر التبصرة (ق / ٢٧ - ب) .

أبو الطيب الصعلوكي والاستاذ أبو أسحق الاسفراييني والأستاذ أبو منصور البغدادي وإمامنا الأجل أبو اسحاق الشيرازي ، وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وأجازه جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء ، وذهب ابن سريج منَّا إلى جوازه عقلاً وسمعاً إلا أنه لم يقع[١١٠].
فالشيرازي إذا مخالفٌ للجمهور في عدم جواز نسخ القرن بالسنة وهو الموضوع الذي عقدنا له هذه المسألة .

والبحث في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين :
الأول : الجواز العقلي .
الثاني : الجواز السمعي .

أما الجواز العقلي فلا أظن أن الذي يمنعه يتجاوز العدد القليل المحصور ، وقد نقله ابن السبكي[١١١] عن الحارث بن أسد المحاسبي وعبد الله بن سعيد والقلانسي، فإنه ليس مما يترتب على فرض وقوعه محال ، فكيف يجوز أن يكون ممتنعاً عقلاً؟!.

وجمهور الذين منعوه هنا إنما منعوه من جهة السمع ، كما نص عليه الإمام الشيرازي في " اللمع "[١١٢] إذ قال :
((وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع ومن أصحابنا من قال لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل والأول أصح)) .
فالشيرازي في هذا مع الجمهور .

والذي دفعني إلى هذا البحث هو أن بعض الأصوليين كالآمدي [١١٣] نقل عن الشافعي وأكثر أصحابه أنهم يمنعون ذلك من جهة العقل دون بيان أو تفصيل ، ولذلك أحببت ان أبيَّن أن هذا النقل بهذا التعميم غير صحيح والشافعي أجلُّ قدراً من أن يمنعه من جهة العقل كما قاله ابن السبكي
وكذلك أصحابه كما نقلناه عن الشيرازي وكما هو منقول عن أبي اسحق الاسفراييني والصعلوكي والبغدادي وكما سأبينه موجزاً في خاتمة البحث حين الكلام عن خلاصة مذهب الشافعي في هذه المسألة إن شاء الله .

وأما الجواز السمعي فهو الذي خالف فيه إمامنا الشيرازي ومنعه ، وإليك نصوصه في المسألة ، والأقوال الواردة فيها :

---

[١١٠] انظر : الأحكام (٣ / ١٣٣ – ١٣٩) – رفع الحاجب (٢ / ق ١٤٦ – أ – ١٥٤ – ب) الإبهاج (٢ /١٥٨) نهاية السول (٢ /١٥٨) المستصفى (١٢٤/١) ط . بولاق – المنخول (ض / ٢٩٢) بتحقيقنا ، والتبصرة (ق / ١٤ – أ) واللمع (ص / ٣٣) .
[١١١] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ١٥٠ – أ) .
[١١٢] انظر اللمع (ص / ٣٣) .
[١١٣] انظر الاحكام (٣/ ١٣٦ - ١٣٩) .

١- لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحاداً كانت أو متواترة ، وهو مذهب الإيمام الشيرازي نص عليه في " التبصرة " [١١٤] فقال : " لا يجوز نسخ القرآن بالنسبة ، آحاداً كانت أو متواترة " اهـ .

وقال في اللمع [١١٥] "وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل ، والأول أصح " اهـ .

وإلى هذا ذهب جماعة من الشافعية منهم الأستاذ أبوالطيب الصعلوكي والأستاذ أبو اسحق الاسفراييني والأستاذ أبو منصور البغدادي [١١٦] والجميع تبعوا فيما ذهبوا إليه إمامهم الأجل الإمام الشافعي رضي الله عنه .

٢- يجوز بالسنة المتواترة ، ولكنه لم يوجود في الشرع - أي لم يقع- وإلى هذا ذهب ابن سريج [١١٧].

٣- يجوز بالسنة المتواترة والآحاد ، وهو مذهب داود الظاهري وجل أتباعه وعليه ابن حزم منهم[١١٨].

٤- يجوز بالسنة المتواترة، وقد وقع، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من المعتزلة وأهل السنة [١١٩] .

ومن خلال هذه المذاهب نرى أن الجميع متفقون على جوازه سمعا، ولا يعيننا بعد ذلك كونهم خالفوا في الوقوع أو غيره كالنسخ بالآحاد، ويبقى الشيرازي ومن ذهب مذهبه مخالفين للجمهور.

ولقد استدل الشيرازي على مذهبه بأدلة سنذكر أهمها وأهم ما قيل في الرد عليها فنقول: قال: الشيرازي : لنا قوله تعالى :" ما ننسخ من آية وننسها نأت بخير منها أو مثلها " [١٢٠] .
فأخبر أنه لا ينسخ آية إلا بمثلها أو بخير منها والسنة ليست مثل القرآن ، ولا هي خير منه ، فوجب أنه لا يجوز النسخ بها [١٢٢] .

وأجيب بأن المراد الحكم لا اللفظ ، أي بحكم خير من حكم الآية المنسوخة وذلك لأنه وصف البدل بالخير ، فاستحال أن يكون المراد اللفظ لأن القرآن لا تفاضل فيه فيكون حكم السنة الناسخة خيراً أو مثلا [١٢٢] .

---

[١١٤] انظر التبصرة (ق/ ٦٤ - أ) .
[١١٥] انظر اللمع (ص/٣٣) .
[١١٦] انظر رفع الحاجب (٢/ق ١٥٤– ب) .
[١١٧] انظر التبصرة (ق / ٦٤ـ أ) وهو مذهب مشهور عنه .
[١١٨] انظر التبصرة (ق / ٦٤ – أ) والأحكام لابن حزم الظاهري (٤ / ٤٧٧)
[١١٩] انظر التبصرة (ق / ٦٤ - أ) واللمع (ص / ٢٣) ونقله عن الجمهور كافة من كتب في الأصول ومنهم الشيرازي ، وهو عندما يخالفهم يعرف أنه يخالف الجمهور .
[١٢٠] البقرة / ١٠٦
[١٢٢] التبصرة (ق / ٦٤ – أ)

واعترض الشيرازي هذا الجواب فقال وهذا لا يصح لأنه قال : ((نأت بخير منها)) وهذا يقتضي أن يكون هو الذي يأتي به ، والسنة إنما يأتي بها النبي عليه السلام.
وأجيب بأن الآتي بما هو خير إنما هو الله تعالى، والرسول عليه السلام مبلغ [١٢٣].

قال الشيرازي : ولأن المثل يقتضي أن يكون المثل من جنس المنسوخ، كما إذا قال : لا آخذ منك ثوباً إلا أعطيتك خيراً منه ، اقتضى خيراً منه من جنسه.
وأجيب بأنه لا تلازم فإن ما هو خير أعم من الجنس ، فلا دلالة [١٢٤].

قال ولأن السنة فرع للقرآن ألا ترى أنه لولا للقرآن لما ثبتت السنة ، فلو جوَّزْنا نسخ القرآن بها لرفعنا الأصل بفرعه وهذا لا يجوز لأن السنة دون القرآن في الرتبة ، ألا ترى أنها لا تساويه في الإعجاز في لفظه ، ولا في الثواب في تلاوته فلم يجز نسخه بها ، يدلك عليه أن القياس لما كان دون الخبر في الرتبة ، لم يجز نسخه به ، فكذلك هاهنا [١٢٥]

وأجيب بأن ذلك يمتنع أن لو كانت السنة رافعة لما هي فرع عليه من القرآن وليس كذلك ، بل ما هي فرع عليه غير مرفوع بها ، وما هو مرفوع بها ليست فرعا عليه [١٢٦].
قال: ولو جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة لكونها مقطوعاً بها ، لجاز نسخه بالإجماع لكونه مقطوعاً به ، لكن التالي باطل فبطل المقدَّم وثبت نقيضه وهو أنه لا ينسخ بها .

وأجيب بأنه لم يجز النسخ بالاجماع لأنه إن استند إلى دليل فهو الناسخ ، والاجماع دليل عليه وإلا فلا يصح ولا كذلك الخبر فإنه حجة بذاته وبدون واسطة، ولذلك إذا تعارض عام القرآن وخاص الخبر حُمل عام القرآن عليه ، لأن الخبر يكون مبنيا له وكذلك هاهنا [١٢٧].

هذه أهم الأدلة التي احتج بها الشيرازي في " التبصرة " و " اللمع" على عدم جواز النسخ، تضاف إليها أدلة أخرى ساقها ضمن الأجوبة على أدلة الجمهور، ولذلك لم أستطع أن أفردها دليلاً مستقلا لأنها مرتبطة بأدلة الجمهور ، ويمكن أن يرجع إليها في " التبصرة ".

وقد استدل للمسألة من قِبَلِ الذين ذهبوا مذهب الشيرازي بأدلة أخرى نذكر منها أهمها قالوا: قال تعالى : ((وإذا بدلنا آية مكان آية)) أخبر أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالنسبة[١٢٨].

---

[١٢٢] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ١٥١ – أ)
[١٢٣] انظر الأحكام للآمدي (٣ / ١٤٣)
[١٢٤] انظر الاحكام للآمدي (٣ / ١٤٤)
[١٢٥] انظر التبصرة (ق / ٦٤ – ب) .
[١٢٦] انظر الأحكام (٣ / ١٤٤) .
[١٢٧] انظر الأحكام (٣ / ١٤٦) وقد أسهب الآمدي في تقرير هذا الجواب هناك
[١٢٨] انظر الأحكام (٣ / ١٤٠).

وأجيبوا بأن الآية ظاهرة في تبديل رسم آية بآية ، والنزاع إنما هو في تبديل حكم الآية وليس فيه مايدل على تبديل حكمهما بآية أخرى [١٢٩].

قالوا : قال تعالى : ((قال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي))[١٣٠].
ورد بوجهين :
الأول : أن قوله تعالى : ((إن أتبع إلا ما يوحى إلي)) أي في تبديل آية مكان آية ، وليس فيه ما يدل على امتناع تبديل حكم الآية بغير الآية .

الثاني : إن النسخ وإن كان بالنسبة فهي من الوحي بدليل قوله تعالى ((وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)) فلم يكن متبعاً إلا ما يوحى إليه به[١٣١].
هذا مجمل أدلة المخالفين.

وقد استدل الجمهور القائلين بالجواز بأدلة نذكر منها : قوله تعالى :
((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)) والنسخ بيان للمنزَل ، فيجب أن يكون ذلك بيانٌ له [١٣٢].
قالوا : ولأنه - أي الخبر المتواتر - دليل مقطوع به ، فجاز نسخ القرآن به كالقرآن .

قالوا : ولأن النسخ إنما يتناول الحكم ، والكتاب والسنة المتواترة في إثبات الحكم واحد وإن اختلفا في الاعجاز ، فيجب أن يتساويا في النسخ .

قالوا : ولأن المانع من ذلك لا يخلو : إما أن يكون فضله على السنة في الثواب أو فضله عليها في الإعجاز، ولا يجوز أن يكون المانع لفضل الثواب ، لأنه يجوز نسخ أكثر الآيتين ثواباً بأقلهما

ولا يجوز أن يكون المانع فضل الاعجاز ، لأنه يجوز نسخ الآية المعجزة بالآية التي لا إعجاز فيها ، وإذا بطل هذان الوجهان ، لم يبق ما يتعلق به المنع ، فوجب أن يجوز[١٣٣] .

واستدل أيضا بأن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى ، على ما قال تعالى : "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " غير أن الكتاب متلو ، والسنة غير متلوة ، ونسخ حكم أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً – أي ولا سمعاً – ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة والسنة ناسخة للقرآن لما لزم عنه لذاته محال عقلاً [١٣٤] وهذا كما يدل على الجواز العقلي يدل على الجواز السمعي أيضاً .

---

[١٢٩] انظر الاحكام (٣ / ١٤٢) .
[١٣٠] انظر الاحكام (٣ / ١٤١) .
[١٣١] انظر الاحكام (٣/ ١٤٣) .
[١٣٢] التبصرة (ق/ ٦٤ – ب) .
[١٣٣] انظر التبصرة (ق/٦٤ – أ وما بعدها) .
[١٣٤] اظر الاحكام للامدي (١٣٦/٣) .

هذا مجمل الأدلة التي استدل بها الجمهور على الجواز، ولهم أدلة وراء هذه الأدلة كثيرة تدل على الوقوع لا أريد أن أتعرض لها لأن الوقوع مسألة أخرى غير مسألة الجواز التي قدمناها ويكفينا هنا أنا بيَّنا رجحان مذهب الجمهور وهو الجواز السمعي على مذهب الإمام الشيرازي المانع منه ، وبيَّنا أنه ليس هنا ما يمنع منه سمعاً .

وفي ختام هذا البحث يجدر بنا الإشارة إلى مذهب الإمام الشافعي سيد القائلين بالمنع وبيان حقيقته ، لأنه قد زلَّت به أقدام كثير من الذين كتبوا فيه ، وفهموا عنه غير مراده وسوف لا أستطرد في البحث ، بل سأوجز ، لأن هذا البحث ربما كان بحاجة لرسالة خاصة لا تستوعبها هذه العجالة التي أنا فيها فأقول :

أما من ناحية الجواز العقلي فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يتعرض له في كتبه وقد نسب إليه البعض كالآمدي وابن الحاجب أنه يمنع منه عقلا ، وهذا غير صحيح ، فإن أحداً من أصحاب الشافعي العارفين بمذهبه المتمرسين بكتبه ، لم ينقل عنه المنع منه عقلاً ، بل نقل الإمام الشيرازي في " شرح اللمع " [١٣٥] أن الشافعي يمنع منه سمعا، فقال في نسخ القرآن بالنسبة : إنه لا يجوز من جهة السمع على قول الشافعي ، ومن أصحابنا من منعه عقلا ، وهذا غير صحيح .

قال الإمام ابن السبكي [١٣٦] : " أما المنع عقلاً فلا ينهض ، والذي عندي أن الشافعي لم يقله ، ومقداره أجلُّ من ذلك " .

وقال [١٣٧] : " والذي أقوله ان الشافعي لم يمنع الجواز العقلي بل لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي والكلام فيه عنده تضييع الأوقات يعرف ذلك من عرفه ويجهله من جهله
ثم المنع العقلي ان أراد به قائله أنه يلزم من فرض وقوعه محال ، فقد سفه نفسه واستحق أن يُعرض عنه ، وإن أراد العقل يقتضي قبحه فهو معتزلي والشافعي بريء من القالتين ، فمن قال أنه قال بواحدة منهما فقد أعظم الفرية عليه ، ولو أراد الشافعي أن العقل يحسن أو يقبح لوقع ذلك من القاضي عبد الجبار الذي هو الشيخ المعتزلة في زمانه أعظم موقع " اهـ .
اذن فالشافعي يجيزه عقلاً لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، ولم يبق إلا الجواز السمعي وإذا كان كذلك فلننتقل إلى الكلام عليه وسأنقل كلام الإمام ابن السبكي في رفع الحاجب ، فإنه خير ما قيل في هذه المسألة فأقول :

قال ابن السبكي [١٣٨] : " وإذا عرفت انتفاء إرادته نفي الجواز العقلي فنقول : وراءه الجواز السمعي ، فهل يقول الشافعي : إن الشرع منع منه فامتنع سمعاً لئلا يتوهم بعض الأغبياء أن الله تعالى لم يرضَ بما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يحصل مقصود السنية، صريح نقل الشيخ أبي إسحق وغيره كما رأيت أن الشافعي قائل بذلك

---

[١٣٥] انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ق ١٥١ – ب).
[١٣٦] انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ق / ١٥١ – ب) .
[١٣٧] انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ق ١٥٢ – ب).
[١٣٨] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ١٥٣ – أ) وانظر الابهاج (٢ /١٥٨) .

وأنا أقول : لم أجد مع تنقيبي عن ذلك في نصوصه تصريحاً به ، ولكن القوم أئمة مذهبنا وأدرى بمقالات إمامنا .
ووراء الجواز السمعي الوقوع ، وكل من منعه سمعاً قال لم يقع ، لأن الشرع لا يرد بما يمتنع سمعا ، فإن كان الشافعي يمنعه سمعا ، فلا ريب في أنه يدعي عدم الوقوع وإن لم يمنع فقال الأكثرون وقع ، وقيل : لا ، وهو منسوب إلى الشافعي .

ووراء الوقوع أمر آخر ، وهو أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب ، فعلى أي وجه يكون ؟ هل يشترط اقتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة فنقول مثلاً : لا يقع نسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً ، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهم عن الآخر فإن الكل في الحقيقة من عند الله ولكن لبيان حكم الله تعالى طريقان طريق الكتاب وطريق السنة ، فليجتمعا في هذا الموضع إزالة لهذا التوهم ولتقوم الحجة على الناس بهما ، ولأمر ثالث ، وهو انتقال المكلفين من سنة النبي ﷺ الى سنته ، وفي ذلك فائدتان :

أحدهما : التنويه بقدره ﷺ وإظهار عظمته ، وهذه الفائدة في عكس هذه المسألة وهي نسخ القرآن بالسنة أظهر منها فيها مع ظهورها في الموضعين ، لأن سنته عليه السلام إذا نسخت القرآن ، فأنزل الله قرآناً يوافقها ، ففي ذلك من الإجلال والتعظيم مالا يخفى على ذي لب .

والفائدة الثانية : وهي في مسألتنا التي نحن فيها نسخ السنة بالكتاب أظهر منها في عكسها ، انتقال الناس من سنته الى سنة فيحصل له أجر عظيم ، لأن ((من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة)) والنبي ﷺ هو صاحب السنن الحسنة كلها فله الأجور أبداً لا تتناهى ، وفي كل يوم يزداد من الأجور ما لاينحصر . فإذا نسخ الله سنته ، نسختها سنة أيضاً ليحصل له الأجران .

وهذا الموضع ، وهو أنه إذا وقع نسخ الكتاب بالسنة وعكسه ، لا يقع إلا على هذا الوجه ، لم يصرح أهل الأصول بذكره ، والشافعي قائل به وهو الحق إن شاء الله تعالى ، ودليله الاستقراء وهوسيد العارفين بالشريعة والمطلعين على منقولاتها فلم يقله إلا عن تثبت
وهذه نصوص الشافعي رحمه الله الشاهدة لقوله بهذا وليس فيها ما يقتضى أنه يقول بشيء غيره كما عرَّفناك قال رضي الله عنه في " الرسالة " ما نصه[١٣٩] :
((وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ ولو أحدث الله لرسوله في أمرٍ سنَّ فيه غير ما سنَّ رسول الله ﷺ ، لسنَّ فيما أحدث الله إليه ، حتي يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها)) .

من صدر هذا الكلام أخذ من نقل عن الشافعي – والله أعلم – أن السنة لا تنسخ بالكتاب ، والذي يظهر أنه إنما أراد ما ذكرناه .
وقوله : ولو أحدث الله ... الى آخر ، صريح في ذلك .

---

[١٣٩] انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص / ١٠٨) فقرة ٣٢٤ بتحقيق أحمد شاكر .

وكذا قوله بعد ذلك ما نصه[١٤٠]: ((فإن قلت : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل له : لو نسخت السنة بالقرآن ، كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء بمثله)) ا هـ .
أي فإذا نسخ السنن بمثله ، لم يكن للغبي أن يقول : كيف يخالف الكتاب السنة ، وكذلك ما ذكره بعد ذلك إذ قال بعد أن تكلم على صلاة ذات الرقاع ما نصه[١٤١]:

((وفي هذا دلالة على ما وضعت قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول الله إذا سنَّ سنة ، فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخاً أو مخرجاً إلى سعة منها ، سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها)) اهـ .
فتأمل قوله : إنما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها .
فإن قلت : فما حاصل ما يقوله الشافعي ؟
قلت : أنه لا يقع نسخ الكتاب والسنة إلا على هذا الوجه وما عداه لا يقع ، ولكنه لا يمتنع عقلاً ، وأما أنه ممتنعٌ سمعاً فما حكيناه من النصوص لا يدل له .
ولكن قد نقله من ذكرناه ، وهم أدرى .

هذا تمام القول في نسخ الكتاب ، وأما عكسه ، فقد قدمنا نصَّ الشافعي فيه وقلنا أنه لا يدل على أكثر من نفي الوقوع وحكينا نه اختلاف اصحابنا .

وذهب الاستاذ أبو الطيب الصعلوكي والأستاذ أبو اسحق الاسفراييني وصاحبه الأستاذ أبو منصورالبغدادي وهم من أساطين أئمتنا إلى أن العقل يجوّز نسخ كل منهما بالآخر ولكن الشرع مانع فيهما جميعا ((وبالله التوفيق)) .
انتهى كلام أبن السبكي.

ويفهم منه أن الإمام الشافعي لا يمنع منه لا عقلاً ولا سمعاً ، وأنه يجيز وقوعه على الكيفية التي فهمها ابن السبكي والذي قرَّرَه في جميع الجوامع جازماً به إذ قال [١٤٢] :
((قال الشافعي : وحيث وقع بالسنة فمعه قرآن ، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة)) .
قال جلال الدين المحلي في شرحه عليه [١٤٣]: ((ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثَمَّ سنة ناسخة له ، ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثَمَّ قرآن ناسخ لها أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له)) .
ثم قال :
((ولم يبال المصنف – يعني ابن السبكي – في هذا الذي فهمه وحكاه عنه أي الشافعي – بكونه خلاف ماحكاه غيره من الأصحاب من أنه لاتنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة جزماً ، وقيل : في أحد القولين)) اهـ .

---

[١٤٠] انظر الرسالة للشافعي (ص / ١١٠) تحقيق أحمد شاكر فقرة ٢٢٩ – ٢٣٠ .
[١٤١] انظر الرسالة للشافعي (ص / ١٨٣) فقرة ٥١١ تحقيق أحمد شاكر .
[١٤٢] انظر شرح الحلي على جمع الجوامع (٧٩/٢) حاشية البناني .
[١٤٣] المرجع السابق (٢ / ٨٠) .

وهذا الذي فهمه ابن السبكي فهمٌ حسن يجعل الشافعي رضي الله عنه في صف الجمهور من حيث الجواز السمعي والعقلي وإن كان يخالفهم في كيفية الوقوع .

ولكن كما قال المحلي وكما اعترف هو قبل قليل ، يخالف في هذا جمهور الأصحاب الذين فهموا عنه منع الجواز سمعاً ومنهم الامام الشيرازي ، ويجعل مذهبه مذهباً آخر في المسألة غير مذهب الشيرازي ومن وافقه في المنع منه سمعاً الذي تبعوا فيه حسب ما فهموه عند إمامهم ، والله أعلم بالصواب .

٦ – زيادة الثقة

إذا انفرد راوي الحديث الثقة بزيادة في الحديث لم ينقلها غيره ، هل تقبل هذه الزيادة أم ترد ؟
فيها خلاف ذكره الأصوليين في كتبهم ، والجمهور بما فيهم الإمام الشيرازي – رحمه الله – يقبلون هذه الزيادة .
وقال بعض أصحاب الحديث وهي رواية عن أحمد : لا تقبل .
ولاأريد أن أتعرض للخلاف في هذه المسألة مادام الشيرازي مع الجمهور في قبول الزيادة .
ولكن أريد أن أتعرض للأمر الذي خالف فيه الشيرازي الجمهور في قبوله لهذه الزيادة ، وهو الذي عقدت له هذه المسألة .
فذهب الإمام الشيرازي في " التبصرة " و " واللمع " إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً ، تعدَّد الراوي أم أتحد ، غيَّرت الزيادة المزيد أم لم تغيّره ، تعدَّد المجلس أم اتَّحد فقال في " التبصرة "[١٤٤]:
((إذا روى الخبر اثنان ، وتفرَّد أحدهما بزيادة ، قبلت الزيادة)) .
وقال في " اللمع "[١٤٥]:
((لو انفرد بزيادة لا ينقلها غيره ، لم يرد خبره)) . فأطلق العبارة عن كل قيد .

وقبول الزيادة بهذا الإطلاق نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – حيث لم يتعرض لذكر أي قيد في حكاية مذهبه
كما قاله ابن السبكي في " الإبهاج "[١٤٦] والإسنوي في " نهاية السول "[١٤٧] وهو أيضا ظاهر عبارة الغزالي في "المنخول "[١٤٨] و" المستصفى "[١٤٩] حيث أطلق العبارة ولم يقيدها .

وهذا المذهب بهذا الإطلاق مخالفٌ لما عليه الجمهور .

---

[١٤٤] انظر التبصرة (ق / ٨٠ - ب) .
[١٤٥] انظر اللمع (ص / ٤٦) .
[١٤٦] انظر الابهاج (٢٢٩/٢) .
[١٤٧] انظر نهاية السول (٢/ ٢٢٩) .
[١٤٨] انظر المنخول (ص / ٢٨٣) بتحقيقنا .
[١٤٩] انظر المستصفى (١ /١٠٧) .

فقد ذهب الجمهور ومنهم أبو الحسين البصري، وأبو عبد الله البصري، والقاضي عبدا لجبار، والإمام ابن السمعاني، وابن الأنباري، وفخر الدين الرازي، وأتباعه والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي إلى قبول الزيادة ولكن لا مطلقاً بل على تفصيل مع اختلافهم في هذا التفصيل وإليك مجمل أرائهم وتفاصيلهم إذ قالوا :إن كالمجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة .

وأما أن اتحد المجلس ، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلتهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها ، فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك الى العدد المفروض ، فيجب ردها
وشرط ابن السمعاني في عدم القبول في هذه الحالة أن يقول الجماعة : أنهم لم يسمعوه قال : فإنهم إذا لم يقولوا ذلك يجوز أن يكونوا رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض الآخر لغرض لهم
واختار ابن السبكي هذا القيد لابن السمعاني في " الإبهاج "[١٥٠] بعد أن ذكره فيه ، وقال : إلا أن تكون الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها .

وإن لم ينتهوا الى هذا الحد ، فتلك الزيادة إما أن لا تغيّر الإعراب والباقي، أو تغيره.
فإن لم تغيّر قبلت عند أبي الحسين البصري[١٥١] ، والآمدي [١٥٢] ، والبيضاوي [١٥٣] وابن الحاجب في " المنتهى "[١٥٤] دون المختصر .

وقال الإمام الرازي : تقبل ، إلا أن يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها ، وأن لا يصرح بنفيها ، فإن صرح ، وقع التعرض .

وإن غيَّرت الإعراب، فإن كان أحدهما أضبط عمل بروايته ، وإلا فالترجيح ، كما قاله أبو الحسين البصري ، وأطلق الآمدي ، والرازي ،وأتباعه عدم القبول .

وذهب أبو عبد الله البصري إلى قبولها ، أثرت في اللفظ أو لم تؤثر إذا أثرت في المعنى ، كما قاله أبو الحسين عنه [١٥٥] .
وقبلها القاضي عبد الجبار إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ، ولم يقبلها إذا أثرت في الإعراب ، كما قاله أبو الحسين عنه [١٥٦].
وذهب ابن الأنباري شارح " البرهان " إلى أن الراوي إن اشتهر بنقل الزيادات في وقائع ، فلا تقبل روايته ، لأنه منهم ، وإن كان على سبيل الشذوذ قبلت ، نقله عنه الإسنوي في " نهاية السول "[١٥٧].

---

[١٥٠] انظر الابهاج (٢ /٢٢٩) .
[١٥١] انظر المعتمد (٢ /٦٠٩) .
[١٥٢] انظر الأحكام (٩٨/٢) .
[١٥٣] انظر الابهاج (٢/ ٢٢٨) .
[١٥٤] انظر المنتهي (ص / ٦١) .
[١٥٥] انظر المعتمد (٦٠٩/٢).
[١٥٦] المرجع السابق .
[١٥٧] انظر نهاية السول (٢٢٩/٢)

هذا وقد ذهب الأحناف مذهباً آخر ، فقبلوا الزيادة ولكن بتفصيل آخر وهو : إذا كان الراوي للزيادة واحداً أو متعدداً فيعملون بالزيادة ، فيما إذا كان الراوي للحديثين واحداً أما إذا اختلف الراوي فيجعلونهما كالخبرين ، ويعملون بهما كما هو مذهب في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين[١٥٨]

٧ – الإجماع السكوتي

وهو ما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم ، وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر ، هل يكون ذلك إجماعاً ؟

قبل الكلام في هذه المسألة وذكر الخلاف فيها لابد من ذكر أمرين مهمين :
الأول : قيود مهمة لا بد من مراعاتها ، وبها يتحرر محل النزاع ،وهي :

١ – أن يكون في المسائل التكليفية ، فقول القائل عمار أفضل من حذيفة ، لا يدل السكوت فيه على شيء ، إذ لا تكليف على الناس فيه .

٢ – أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا ، وإلا فلا يكون إجماعاً .

٣ – أن يكون مجرداً عن أمارة السخط والرضا ، وإلا ففي الأولى لا يكون إجماعاً وفي الثانية يكون إجماعاً بلا نزاع ، كما قال القاضي الروياني والقاضي عبد الوهاب المالكي .

٤ – مضى زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة .

٥ – أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان ، وأما إذا تكررت الفتيا وطالت المدة مع عدم المخالفة ، فإنه يكون إجماعاً ، وقد يفضي الى القطع ، ويختلف ذلك باختلاف الزمان وقصره ، كما صرح به ابن التلمساني في " شرح المعالم ".

٦ - أن يكون في محل الاجتهاد ، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً ، فليس سكوتهم دليلاً على شيء .

٧ – أن يكون قبل استقرار المذاهب ، ليخرج افتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه ، كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر ، فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته ن للعلم باستقرار المذاهب والخلاف [١٥٩] .

---

[١٥٨] انظر تقرير التحبير (٢/ ٢٩٣) تيسير التحرير (١٠٨/٢) أصول السرخسي (٢ /٢٥) فتح الغفار بشرح المنار (١١٨/٢) .
[١٥٩] انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١/ق ١٨٨ – أ) مخطوط .

هذا موجز الشروط والقيود التي يجب أن تتوفر حتى يتحقق محل النزاع في الإجماع السكوتي ويتحرر، قدَّمتُها لأهميتها بالنسبة لهذه المسألة .

الثاني : ظاهر عبارة الإمام الشيرازي في " التبصرة "[١٦٠] يقصر الخلاف في المسألة على الصحابة – رضوان الله عليهم – دون غيرهم ، إذ قال فيها : إذا قال الصحابي قولاً ... الخ .

وقد جرى على هذا جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب المالكي ، وحجة الإسلام الغزالي في " المستصفى "[١٦١] قال ابن السبكي[١٦٢] :

((وأما ابن السمعاني فصدَّرها بعصر الصحابة ، ثم حكى في أثنائها أن بعض أصحابنا خصَّصها بعصر الصحابة ، أما التابعون ومن بعدهم فلا . قال : ولا يعرف فرق بين الموضعين ، و الأولى التسوية بين الموضعين)) .

قلت : أما الشيرازي والغزالي فهما وان صدرا المسألة بقول الصحابي إلا أنهما لم يقصدا بذلك تخصيص الخلاف بعصره فقط وإنما جريا في ذلك على الغالب فيها أو مجاراة لمن خص الإجماع بالصحابة كداود مثلاً والدليل على ذلك أن الشيرازي نفسه لم يقيد هذه المسألة بعصر الصحابة في كتابه " اللمع " بل جعلها مطلقة ، كغيره من الأصوليين ، تسوية بين عصر الصحابة وعصر غيرهم فقال :

((إعلم أن الاجماع يعرف بقول وفعل ، وقول وإقرار ، وفعل وإقرار ... ثم قال : وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً فينتشر ذلك في الباقين فيسكتوا عن مخالفته والفعل والإقرار هو أن يفعل بعضهم شيئاً فيتصل بالباقين فسكتوا عن الإنكار عليه ... الخ))[١٦٣].
فهو لم يقيده هنا بعصر الصحابة بل سوَّى بين عصرهم وعصر غيرهم ، وهذا دليل على أن تقييده في التبصرة لم يكن من أجل أخراج عصر غيرهم كما ذكرت قبل قليل.
وكذلك فعل الإمام الغزالي في " المنخول "[١٦٤] إذ أطلق العبارة ولم يقيدها بقيد .
وهذا دليل على أن تقييده في " المستصفى " ليس له من محمل إلا ما ذكرته في تقييد الشيرازي .

وأما الباقلاني والقاضي عبد الوهاب فلم أطلع على كتبهما ، ولا أظن بهما أنهما أرادا إلا ما أراده الشيرازي ، لاسيما وأنهما يريان ما يراه الجمهور من عدم اختصاص الاجماع بعهد الصحابة ، إلا إذا كانا قد نصَّا على اختصاص الخلاف بعصر الصحابة فعند ذلك يأتي كلام ابن السمعاني السالف الذكر ، ولا أظنهما فعلا ذلك والله أعلم[١٦٥].

---

[١٦٠] انظر التبصرة (ق / ١٠٠ – ب) .
[١٦١] انظر المستصفى (١٩١/١) ط . بولاق .
[١٦٢] انظر رفع الحاجب (١ / ق ١٩١ – ب) مخطوط .
[١٦٣] انظر اللمع (ص / ٤٩) .
[١٦٤] انظر المنخول (ص / ٣١٨) بتحقيقنا .
[١٦٥] وأما جمهور الأصوليين فلم يقيدوه بقيد بل جعلوه مطلقاً يشمل الصحابة وغيرهم فقالوا : إذا قال واحد من أهل الحل والعقد وانظر الأحكام (٢٢٨/١) .

وبعد هذه المقدمة اليسيرة المهمة لا علينا إلا أن نذكر المذاهب المختلفة في حجية الاجماع السكوتي فنقول :

١ – ذهب الإمام الشيرازي في كتابيه " اللمع " و " التبصرة " إلى أنه إجماع مقطوعٌ به فقال في " التبصرة "[١٦٦] :
((إذا قال الصحابي قولاً وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به)) .

وقال في " اللمع "[١٦٧]
((إعلم أن الإجماع يعرف بقول وفعل ، وقول وإقرار، وفعل وإقرار ، فأما القول ... الخ وأما القول والاقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً فينتشر ذلك في الباقين فيسكتوا عن مخالفته ، والفعل والإقرار هو أن يفعل بعضهم شيئا فيصل بالباقين فيسكتوا عن الانكار عليه ، فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر)) .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وأكثر الحنفية[١٦٨] . والأستاذ أبي اسحق الاسفراييني[١٦٩] .

٢– هو حجة وليس باجماع ونسبه في " اللمع "[١٧٠] للصيرفي وهو مذهب أبي هاشم بن أبي علي الجبائي [١٧١]. واختاره ابن الحاجب في " المنتهى "[١٧٢]والآمدي في " الأحكام "[١٧٣] بناء على تفسير الحجة بالإجماع الظني ، قال ابن السبكي[١٧٤] :
وهو المشهور عند أصحابنا كما نقله الرافعي ن وهو اختيار الكرخي من الأحناف[١٧٥].

٣ – إن كان ذلك حكماً من حاكم منهم لم يكن اجماعاً ، وإن كان فتيا كان اجماعاً، وهو مذهب ابن أبي هريرة، كما قاله في" التبصرة"[١٧٦] و" اللمع"[١٧٧].

٤ – وهو مذهب أبي اسحق المروزي ، وهوعكس مذهب أبي علي بن أبي هريرة [١٧٨].

٥ – ليس بحجة أصلاً ولا اجماع ، وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه كما نقله عنه الغزالي في "المنخول"[١٧٩] عن نصه في الجديد ، ونقل قوله المشهور:

---

[١٦٦] انظر التبصرة (ق / ١٠٠ – ب) .
[١٦٧] انظر اللمع (ص / ٤٩) .
[١٦٨] انظر الأحكام (١/ ٢٢٨) .
[١٦٩] انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١/ق ١٨٧ – أ) .
[١٧٠] انظر اللمع (ص / ٤٩) .
[١٧١] انظر الابهاج (٢/ ٢٥٤) .
[١٧٢] انظر المنتهى لابن الحاجب (ص / ٤٢) .
[١٧٣] انظر الأحكام (٢٣٠/١) .
[١٧٤] انظر الابهاج (٢٥٤/٢) .
[١٧٥] انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٣٢/٢) .
[١٧٦] انظر التبصرة (ق / ١٠٠ – ب) .
[١٧٧] انظر اللمع (ص / ٤٩) .
[١٧٨] انظر الابهاج (٢ / ٢٥٤) ورفع الحاجب (٢ / ق ١٨٥ – أ) .
[١٧٩] انظر المنخول (ص/ ٣١٨) بتحقيقنا، ونقله عنه أيضا إمام الحرمين في البرهان.

" لا ينسب لساكت قول"[١٨٠] ومن ثم اختاره فيه وفي "المستصفى" [١٨١] وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، كما قاله في " التبصرة " و" اللمع" وعليه الإمام الرازي [١٨٢] وأتباعه ، وعيسى بن أبان [١٨٣] وأبو عبد الله البصري من المعتزلة ، وإمام الحرمين [١٨٤] ، وهو منقول عن داود الظاهري[١٨٥] .

٦ - يكون اجماعاً بشرط انقراض العصر، فإن لم ينقرض فليس بإجماع ، وهو مذهب أبي علي الجبائي من المعتزلة ، والبندنيجي من الشافعية[١٨٦].
ونقله ابن السبكي في الابهاج[١٨٧] عن أحمد .

٧ – إن وقع في شيء يفوت استداركه من إراقة دم أو استباحة فرج كان اجماعاً وإلا فلا[١٨٨].

٨ – يكون إجماعاً إن كان الساكتون أقل ، وهو مختار الجصاص من الحنفية .

هذه هي المذاهب المختلفة المعروفة في مسألة الاجماع السكوتي ، ويبدو من خلالها واضحاً أن ما ذهب إليه الإمام الشيرازي من كونه اجماعاً مقطوعاً به ، قد خالف فيه جمهور المتكلمين الذين لم يوافقوه على ما ذهب إليه من القطع ، بل انقسموا الى منكر له بالكلية وإلى قائل به ولكن باعتبار أنه حجة ظنية – كما سأبينه – لا إجماع قطعي.

وقد استدل الإمام الشيرازي على ما ذهب إليه بدليل واحد ذكره في "التبصرة " و " اللمع " وهو لا يقوى على إثبات القطعية التي ذهب إليها الشيرازي فقال في " التبصرة"[١٨٩] :
((لنا : هو أن سكوتهم دليل على الرضا بما قاله ، والدليل عليه ، هو : أن العادة أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم وإظهار ما عندهم فيها فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان وارتفاع الموانع ، دل على أنهم راضون بذلك ، فصار بمنزلة مالو أظهروا الرضا بالقول والفعل)).

وقد ردَّ الامام الغزالي هذا الدليل في " المستصفى "[١٩٠] فقال :

أ – قد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب :

---

[١٨٠] انظر اختلاف الحديث للشافعي (٧/ ١٤٣) بهامش الأم. ط.بولاق.
[١٨١] انظر المنصفى (١/ ١٩١) بولاق .
[١٨٢] انظر نهاية السول (٢/ ٢٥٥).
[١٨٣] انظر فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢)
[١٨٤] رفع الحاجب (٢/ ق ١٨٩- أ)
[١٨٥] انظر الأحكام (١ / ٢٢٨)
[١٨٦] انظر رفع الحاجب (١/ ق ١٨٥ – أ) والابهاج (٢ / ٢٥٤) .
[١٨٧] المرجع السابق .
[١٨٨] انظر رفع الحاجب (١/ق ١٨٥ – أ) .
[١٨٩] انظرا لتبصرة (ق / ١٠٠ – ب) .
[١٩٠] انظر المستصفى (٢/ ١٩٢) ط .بولاق .

١ – أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ونحن لانطلع عليه ، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته .

٢ – أن يسكت لأنه يراه قولاً سائغاً لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن موافقاً عليه ، بل كان يعتقد خطأه .

٣ – أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلاً ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية ، فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهاده .

٤ – أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الانكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ، ثم يموت قبل زوال ذلك العارض ، أويشتغل عنه .

٥ – أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ، وناله ذل ، كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر .

٦ – أن يسكت لأنه متوقفٌ في المسألة ، لأنه بعد في مهلة النظر .

٧ – أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الانكار ، وأغناه عن الاظهار ، ثم يكون قد غلط فيه فترك الانكار عن توهم ، إذ رأى الانكار فرض كفاية ،وظن أنه قد كفى ، وهو مخطىء في وهمه .

ب – قال : ((فإن قيل لو كان فيه خلاف لظهر ، قلنا : ولو كان فيه وفاق لظهر ، فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق ، تصور مثله في ظهور الخلاف"
أي ولو طال الزمان إذ من العوارض المذكورة ما يستمر زماناً طويلا ويدوم إلى انقراض العصر .
ومن خلال هذا الدليل وجوابه يتبين لنا ضعف مذهب الشيرازي الذي ذهب إليه وخالف فيه الجمهور الذين اتفقوا على عدم افادته القطع ، كيف . . ؟
وهذه الاحتمالات التي ذكرناها قائمة وواردة عليه .

ولقد بالغ الإمام ابن السبكي في الرد على الذين يقولون بأنه اجماع قطعي فقال [١٩١] :
" إن أحداً من أصحابنا لم يقل بأنا نقطع بأنه إجماع قطعي ولا يتجه القول بذلك من ذي لب " .

وقال[١٩٢] : ((فإن أرادوا- أي القائلون بالقطع – إنا نقطع أن الأمة اجتمعت ، فهم مكابرون ، كيف ولا قطع مع الاحتمال)) .
والإمام ابن السبكي يرى أن أحداً من أصحابنا لم يقل بأنه إجماعٌ قطعي ، ويحمل ماورد من عباراتهم في هذا المعنى على أن الظن الذي قد حصل عندهم من هذا

---

[١٩١] انظر رفع الحاجب (١ / ق ١٨٩- أ) مخطوط .
[١٩٢] انظر رفع الحاجب (١ / ق ١٨٩- ب). مخطوط .

السكوت قطعي أو أن حكم الله قطعاً ما ظنناه أي فالسكوت حجة ظنية لا اجماعٌ قطعي وعلى هذا حمل كلام الأستاذ أبي اسحق الاسفراييني والبندنيجي .

وأنا أقول : إن من المستعبد حمل كلام الشيرازي ومذهبه على هذا المحل الذي اختاره ابن السبكي ، فإن عبارته ظاهرة بأنه اجماع قطعي ، لاسيما وأنه نسب هذا الذي قاله ابن السبكي واختاره في تأويل كلامهم إلى الصيرفي ولم يرضه فقال : " ومن أصحابنا من قال هو حجة وليس باجماع ومن ثم أطنب في الرد عليه وإبطاله في "التبصرة "[١٩٣] ولذلك أرى أنه من المستعبد تأويل كلامه وحمله على ما حمله عليه ابن السبكي .

والحق ان الشيرازي يذهب مذهب الأحناف في أن الاجماع السكوتي اجماع مقطوع به مخالفاً بذلك جماهير المتكلمين وإمامه الشافعي – رضي الله عنه – والله أعلم .

وأما أن السكوتي حجة مظنونة كما ذهب إليه بعضهم وكما هو المشهور عند الأصحاب كما قاله الإمام الرافعي في " الشرح " أو أنه ليس بحجة أصلاً كما فهمه الغزالي ، وإمام الحرمين ، عن الإمام الشافعي من قوله : ((ولا ينسب لساكت قول)) واختاره ، وكما رجحه الرازي وأتباعه ، فهو أمر آخر لا أريد التعرض له لأنه يحتاج كما هو ظاهر لبحث مستفيض مستقل
وقد أطنب ابن السبكي في الكلام عليه في " رفع الحاجب "[١٩٤] وفي الكلام على عبارة الشافعي المشهورة : ((لا ينسب لساكت قول)) . وحسبي هنا أن أبين رأي الشيرازي ومذهبه ، والله ولي التوفيق .

٨ – التنصيص على العلة .

إذا نصَّ الشارع على علة الحكم ، هل يكفي ذلك في تعدية الحكم بها إلى غير محل الحكم المنصوص دون ورود التعبد بالقياس بها ؟
وبعبارة أخرى ، هل التنصيص على العلة أمرٌ بالقياس ، أم لا بد في القياس من دليل يدل عليه ؟
اختلف في هذه المسألة على مذاهب .
وقبل الخوض في بيان هذه المذاهب وبيان مذهب الشيرازي ، لا بد من بيان أمور متعلقة بهذه المسألة تعرض لها الإمام الشيرازي فيها :

١ – من المعروف عن النَّظَّام أنه يحيل التعبد بالقياس ، إلا أن الإمام الشيرازي نقل عنه هنا – كما نقله عنه الأكثرون – أنه يقول أن التنصيص على العلة أمر بالقياس .

---

[١٩٣] انظر التبصرة (ق / ١٠١ – أ) .
[١٩٤] انظر رفع الحاجب (١/ ق ١٨٥ – أ - ق ١٩٣ – ب) مخطوط .

وبناء على هذا النقل ، فما الجامع بينه وبين ما نقله عنه الشيرازي في المسألة الثانية – كما هو معروف عنه – من أنه يحيل التعبد بالقياس؟

قد أجاب ابن السبكي على هذا في " الإبهاج "[١٩٥] فقال :

إذا وقع التنصيص على العلة كان مدلول اللفظ الأمر بالقياس ولم يتعرض لوقوعه من الشارع أوغيره ، بل لمدلوله لغة ، وهناك أحال وروده من الشارع ، فعنده حينئذ أن الشارع لا يقع منه التنصيص على العلة من حيث هو مدلوله ما ذكرناه فافهم هذا ، فإن بعض الشراح ظن مناقضته في مقالته ، وذلك سوء فهم ، فإن الكلام في مدلول اللفظ إن ورد ، غير الكلام في أنه هل يرد ؟

إلا أن الإسنوي أجاب بأوضح من هذا فقال في" نهاية السول " [١٩٦] : " وعلى هذا فيكون النقل المتقدم عنه – وهو استحالة القياس – إنما محله عند عدم التنصيص على العلة " اهـ .

وهذه الأجوبة نحتاج إليها إن جرينا على مانقله عنه الشيرازي والأكثرون من أنه يقول بأن التنصيص أمرٌ بالقياس ولكن الإمام الغزالي في " المستصفى " [١٩٧] ، نقل عنه أنه يقول : " العلة المنصوصة توجب الإلحاق ، لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم " .

وبهذا صرح الآمدي في " الاحكام " [١٩٨] وهو مناف لنقل الشيرازي والأكثريون فإن التعميم بالقياس لا يجامع التعميم باللفظ ، فحينئذ لا يكون أمراً بالقياس عنده وإن ثبت الحكم عنه في غير الصورة المنصوص عليها [١٩٩] وبنقل الغزالي هذا لم نعد بحاجة للتوفيق بين مقالتيه الأولى في الاستحالة والثانية .

٢- نقل الإمام الشيرازي في " التبصرة " [٢٠٠] عن نفاة القياس أنهم يقولون بأن التنصيص على العلة أمر بالقياس ، وهذه العبارة بظاهرها تشمل داود الظاهري الذي منع التعبد بالقياس شرعا ، كما نقله عنه الشيرازي نفسه في المسألة الثالثة [٢٠١]، وكما هو معروف عنه ولكن الإمام ابن حزم نفى عنه هذا في "الاحكام " [٢٠٢] فقال :

" فقالت طائفة منهم : إذا نصَّ الله تعالى على أنه جعل شيئا سبباً لحكم ما ، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم ، ثم قال : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله

---

[١٩٥] الإبهاج (٣ / ١٥) .
[١٩٦] انظر نهاية السول (٣/ ١٦) .
[١٩٧] انظر المستصفى (٢ / ٦٩) .
[١٩٨] انظر الاحكام للآمدي (٤ / ٤٨) .
[١٩٩] انظر الابهاج لابن السبكي (٣ /١٥) .
[٢٠٠] انظر التبصرة (ق / ١١٦ – أ).
[٢٠١] انظر التبصرة (ق / ١١١ – ب) المسألة الثالثة .
[٢٠٢] انظر الاحكام لابن حزم (١١١/٨).

ولا أحدا من أصحابنا وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه " اهـ .

٣-نقل الشيرازي في "التبصرة" [٢٠٣] في هذه المسألة عن أبي عبد الله البصري من أصحاب أبي حنيفة أنه يقول بأن التنصيص ليس بأمر بالقياس ولابد فيه من دليل يدل عليه .
وهذا النقل عن البصري بهذا الإطلاق مخالفٌ لما نقله عنه جمهور الأصوليين من أنه يفصل بين جانبي الفعل والترك فقد نقل عنه الرازي والبيضاوي [٢٠٤] والآمدي [٢٠٥] وابن الحاجب [٢٠٦] أن التنصيص على العلة في جانب التحريم يفيد الأمر بالقياس كما في حرمت الخمر لإسكارها ولا يفيد في جانب الإيجاب كما إذا قيل : تصدق على هذا لفقره.

فهذه ثلاث مسائل أحببت أن أنبه عليها لصلتها بالبحث ، ولتعرض الشيرازي لها ومخالفته لغيره فيها ، بغض النظر عن كونه صاحب الحق فيما ذهب إليه وقاله أم لا ولا علينا بعد هذه المقدمة أن نذكر المذاهب الواردة في المسألة فنقول :

١- ذهب الإمام الشيرازي إلى أن التنصيص على العلة أمر بالقياس فقال في "التبصرة" [٢٠٧] : "إذا حكم صاحب الشرع بحكم في عين ونصَّ على علته وجب إثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة ".

وقال في "اللمع"[٢٠٨]: فالمنصوص عليها مثل أن يقول حرمت الخمر للشدة المطربة فهذا يجوز أن يجعل علة ، والنص عليها يغني عن طلب الدليل على صحتها "

ثم قال :" ومن الناس من قال : هو علة في العين المنصوص عليها ، ولا يكون عليه في غيرها إلا بأمر ثان" .
ونسب الشيرازي هذا المذهب في " التبصرة "[٢٠٩] إلى النظام والقاشاني والنهرواني وغيرهما من نفاة القياس ، والكرخي من الأحناف وهو مذهب الأحناف كما قال ابن الهمام في " التحرير" [٢١٠] وأحمد بن حنبل [٢١١] وأبي الحسين البصري [٢١٢].

٢- وهو مذهب الجمهور ، وهو أن التنصيص على العلة ليس أمراً بالقياس ، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب

---

[٢٠٣] انظر التبصرة (ق /١١٦ – أ) .
[٢٠٤] انظر الإبهاج (٣ / ١٥) ونهاية السول (٣ / ١٥)
[٢٠٥] انظر الأحكام للآمدي (٤ / ٤٨)
[٢٠٦] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ٣١٣- أ)
[٢٠٧] انظر التبصرة (ق / ١١٦- أ)
[٢٠٨]انظر اللمع (ص / ٥٩)
[٢٠٩] انظر التبصرة (ق / ١١٦ – أ)
[٢١٠] انظر تيسير التحرير (١١١/٤).
[٢١١] انظر رفع الحاجب (٢/ ق ٣١٣ – أ) والأحكام (٢ /٤٧).
[٢١٢] انظر رفع الحاجب (٢/ ق ٣١٣ – أ).

وبعض أهل الظاهر [٢١٣] قال ابن السبكي في "رفع الحاجب" [٢١٤] :" وهو رأي المحققين كالأستاذ أبي إسحق الاسفراييني والغزالي ، والرازي فخر الدين ، وأتباعه " وهو اختيار الآمدي [٢١٥] ، وابن الحاجب [٢١٦] ،وابن حزم الظاهري [٢١٧] ونسبه لأهل الظاهر .

٣ - وهو مذهب أب عبد الله البصري - كما نسبه إليه الأصولين، خلافا للشيرازي [٢١٨] – وهو أن التنصيص على العلة في جانب التحريم يفيد الأمر بالقياس كما في "حرمت الخمر لإسكارها" ، ولا يفيد في جانب الإيجاب ، كما إذا قيل : " تصدق على هذا لفقره" .

استدل الشيرازي على ما ذهب إليه بأدلة ، منها ما قاله في " التبصرة" [٢١٩] :
((هو أنه إذا قال لا تأكل السكر لأنه حلو ،عقل منه تحريم كل ما هو حلو ، وإذا قال لا تأكل العسل لأنه حار عقل منه تحريم كل ما كان حاراً ، ولهذا إذا سمع الناس ذلك من رجل ، ثم لم يطرده ، أسرعوا الى مناقضته ، فدل على أن مقتضاه الطرد والجريان)).

وأجيب أنه من الجائز أن يكون ما وقع التنصيص عليه هو عموم الحلو ، ومن الجائز أن يكون خصوص حلو السكر ، لما علم فيه من المفسدة الخاصة به التي لا وجود لها في غير السكر ، وإذا احتمل واحتمل ، فالتعدية به تكون ممتنعة إلا أن يرد التعبد بالتعدية ، وبذلك نمنع ما قاله الشيرازي من أن الناس إذا سمعوا ذلك من رجل ثم لم يطرده أسرعو إلى مناقضته ، وبه نستدل على أن التنصيص لا يقتضي الطرد والجريان .

قال الشيرازي : ((ولأنه لو لم يقصد إثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة لم يفد ذكر التعليل شيئاً وصار لغواً)) .

وأجيب بأن فائدة التنصيص على العلة أن تُعلم ، حتى يكون الحكم معقول المعنى إن كان الوصف مناسباً للحكم ، فإنه يكون أسرع في الانقياد وأدعى إلى القبول ، وأن ينتفي الحكم في محل التنصيص عند إنتفائها ، ولمثل هذه الفائدة يكون التنصيص على الوصف ، وإن لم يكن مناسباً للحكم[٢٢٠].

واستدل الجمهور على ماذهبوا إليه بأدلة أهمها :

---

[٢١٣] أنظر الأحكام (٤ /٤٧) .
[٢١٤] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ٣١٣ – أ).
[٢١٥] انظر الأحكام (٤ /٤٨).
[٢١٦] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ٣١٣ – أ).
[٢١٧] انظر الأحكام لابن حزم (٨ / ١١١٠).
[٢١٨] انظر ماكتبناه قبل قليل حول هذه المسألة .
[٢١٩] انظر التبصرة (ق / ١١٦ – أ) .
[٢٢٠] انظر الاحكام (٥٢/٤) .

أن الشارع إذا قال : حرمت الخمر لأنه مسكر ، ولم يرد التعبد باثبات التحريم بالمسكر في غير الخمر ، فالقضاء بالتحريم في غير الخمر كالنبيذ ، إما أن يكون ذلك لأن اللفظ اقتضى بعمومه تحريم كل مسكر ، كما قاله النظام ومن قال بمقالته ، وإما لوجود العلة في غير الخمر ، لعدم إمكان قسم ثالث .

فإن كان الأول ، فهو ممتنع من حيث أن قوله : حرمت الخمر لاسكاره لا دلالة له من جهة اللغة على تحريم كل مسكر كدلالة قوله : حرمت كل مسكر ، ولهذا فإنه لو قال أعتقت عبيدي السودان عتق كل عبدٍ له
ولو قال أعتقت غانماً لسواده فإنه لا يعتق كل عبدٍ له أسود ، وإن كان أشد سواداً من غانم ، وكذلك إذا قال لوكيله : بع سالماً لسوء خلقه لم يكن له التصرف في غيره من العبيد بالبيع ، وإن كان أسوأ خلقاً من سالم .

وإن كان الثاني فهو ممتنع لوجهين:

الأول : أنه لو كان وجود ما نص على عليته كافياً في إثبات الحكم أينما وجدت العلة دون التعبد بالقياس ، للزم من قوله : أعتقت سالماً لسواده عتق غانم ، إذا كان مشاركاً له في السواد ، وهو ممتنع .

الثاني : أنه من الجائز أن يكون ما وقع التنصيص عليه هو عموم الإسكار، ومن الجائز أن يكون خصوص إسكار الخمر ، لما علم الله منه من المفسدة الخاصة به ، التي لا وجود لها في غير الخمر ، وإذا احتمل واحتمل ، فالتعدية به تكون ممتنعة ، إلا أن يرد التعبد بالتعدية [٢٢١].

وهناك أدلة أخرى كثيرة لا أريد الإطالة بذكرها .

٩ – خبر الواحد وإفادته العلم .

خبر الواحد ، وهو مالم يصل إلى حد التواتر ، هل يفيد العلم ؟

ذهب الإمام الشيرازي في "التبصرة"[٢٢٢] تبعاً للأكثرين– كما قاله الغزالي[٢٢٣]، والآمدي[٢٢٤]، وابن الحاجب[٢٢٥] إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً ، سواء احتفت به القرائن أم لم تحتف ، وسواء تلقته الأمة بالقبول أم لا . فقال في " التبصرة "[٢٢٦] :

---

[٢٢١] انظر الأحكام (٤٨/٤).
[٢٢٢] انظر التبصرة (ق / ٧٣ – ب) .
[٢٢٣] انظر المستصفى (١ /١٣٦) ط . بولاق . والمنخول (٢٥٢) بتحقيقنا.
[٢٢٤] انظر الأحكام (٣٢/٢) (٤٠/٢).
[٢٢٥] انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١/ ق ٢٣٥- أ).
[٢٢٦] التبصرة (ق / ٧٣- ب) .

((خبر الواحد لا يوجب العلم ، ومن ثمَّ رد على بعض أهل الحديث الذين أوجبوا العلم بنحو مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، وما أشبهه ن ورد على النظام حيث أوجب العلم بالخبر الذي احتف بالقرائن)) .

وهذا هو الذي اختاره الإمام النووي – رضي الله عنه – في " التقريب "[٢٢٧] ونقله عن جمع من المحدثين .

ولكن الإمام الشيرازي رضي الله عنه ذهب في " اللمع "[٢٢٨] إلى غير ذلك فقال : ((أما السند فضربان ، أحدهما يوجب العلم وهو على أوجه ... ومنها : خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض ، فهذه الأخبار توجب العمل . ويقع العلم بها استدلالاً)) ا هـ.

وقد وافقه على هذا جماعة من المحدثين كابن الصلاح [٢٢٩]، وابن حجر العسقلاني [٢٣٠] ، والإمام جلال الدين السيوطي وغيرهم[٢٣١].

وبهذا خالف الشيرازي جمهور الأصوليين الذين ذهبوا إلى أنه لا يفيد العلم ، وإن تلقته الأمة بالقبول ، وتلقيها له بالقبول وإجماعها على العمل به لا يدل على أكثر من القطع بجواز العمل به ، ولكن هذا لايخرجه من الظن إلى القطع ، لأن الأمة يجب عليها أن تعمل بما ظنت صدقه ، وعملها به لا يغير حقيقته .

قال الإمام الغزالي في " المنخول "[٢٣٢]:

((خبر الواحد مفيد للعمل ، وذهب بعض المحدثين إلى أنه يفيد العلم ، وهذا محال ، إذ لا يجب صدقه عقلاً ولا نقلاً ، وإذا جاز كذبه ، فلا علم بالصدق ، وكيف ؟ وما منا من شخص إلا ويتصور أن يرجع عما ينقله ، وقد عهد مثله .

وبعد ، فلو تعارض نقل عدلين ، فليت شعري يجعل العلم بهما على التناقض ، أو بأحدهما ولا تمييز ولا ترجيح ؟!)) ا هـ .

ولم يفرق الغزالي بين أي نوع من أنواع خبر الواحد . سواء تلقته الأمة بالقبول أم لا احتفت به القرائن ، أم لا .

وقال الآمدي في " الأحكام "[٢٣٣] ": ((إذا روى واحدٌ خبراً ، ورأينا الأمة مجمعة على العمل بمقتضاه قال جماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري

---

[٢٢٧] انظر تدريب الراوي (ص / ٧٠) وألفية السيوطي في مصطلح الحديث .
[٢٢٨] انظر اللمع (ص / ٤٠) .
[٢٢٩] انظر علوم الحديث (ص / ٢٤) .
[٢٣٠] انظر شرح النخبة لابن حجر ص /٤٠ حاشية العدوي .
[٢٣١] انظر تدريب الراوي للسيوطي (ص /٧٠) .
[٢٣٢] انظر المنخول (ص / ٢٥٢) بتحقيقنا .
[٢٣٣] انظر الأحكام (٢/٤٠) .

وغيرهما : إن ذلك يدل على صدقه قطعاً ، وإلا كان عملهم بمقتضاه خطأً ، والأمة لا تجتمع على الخطأ ، وهو باطل .

وذلك لأنه من المحتمل أنهم لم يعملوا به ، بل بغيره من الأدلة ، أو بعضهم به وبعضهم بغيره ، وبتقدير عمل الكل به ، فلا يدل ذلك على صدقه قطعاً ، لأنه إذا كان مظنون الصدق ، فالأمة مكلفة بالعمل بموجبه ، وعملهم بموجبه مع تكليفهم بذلك لا يكون خطأ ، لأن خطأهم إنما يكون بتركهم لما كلفوا به أو العمل بما نهوا عنه ، ومع هذه الاحتمالات فصدقه لا يكون مقطوعاً وإن كان مظنوناً

وعلى هذا ، لو روى واحدٌ خبراً ، واتفق أهل الإجماع فيه على قولين فطائفة عملت بمقتضاه وطائفة اشتغلت بتأويله ، فلا يدل ذلك على صدقه قطعاً ، وذلك لأن الطائفة التي عملت بمقتضاه لعلها لم تعمل به بل بغيره كما سبق وبتقدير أن تكون عاملة به فاتفاقهم على قبوله لا يوجب كونه صادقاً قطعاً لما ذكرناه من تكليفهم باتباع الظن)) . ا هـ .

إذن فالمذهب الحق الذي عليه جمهور الأصوليين والشيرازي في " التبصرة " من أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإن تلقته الأمة بالقبول ، وأنا إنما نسبت الشيرازي لمخالفة الجمهور في هذه المسألة مع إنه وافقهم في " التبصرة "
نسبته لذلك لأنه خالف في " اللمع " واللمع متأخر عن التبصرة ، وهو الذي استقرت عليه آراء الإمام الله أعلم بالصواب .

وبعد : - فهذه مجموعة المسائل التي خالف فيها الشيرازي جمهور الأصوليين ، دونتها ، وبينت وجه الخلاف فيها ، ولم أقصر البحث فقط على ما ورد من خلاف في " التبصرة " بل جمعت معه ما خالف فيه في " اللمع " قاصداً بذلك الوقوف على آرائه الأصولية على وجه العموم .

وقد رأينا أنه في المسائل الثمانية الأولى التي ذكرناها أنه يخالف فيها الجمهور في كلا الكتابين ، وفي التاسعة خالفهم فقط في " اللمع " – وهو معتمد رأيه ، لأنه آخر كتبه – دون " التبصرة " إذ كان فيها بصفهم ، وبذلك يصبح مجموع المسائل التي خالف فيها تسع مسائل .

وقد رأينا أنه – رحمه الله – لم يكن وحيداً فيما ذهب إليه من الخلاف ، بل كان يوافقه في كل منها بعض الأصوليين ، الذي رأوا رأيه ، وانتحوا مذهبه وطريقته ، وربما كان تابعاً - فيما اختاره – لغيره ، متأثراً بمذهبه وطريقته ، ولم أعنِ قط أنه انفرد فيما ذهب إليه وكان مذهباً خالصاً له معروفاً به ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الفَصْل الثاني

آرَاؤهُ التي رَجَعْ عَنهَا

ذكرت في مقدمة هذا الفصل أن الإمام الشيرازي – رحمه الله – كغيره من الأئمة المنصفين كان يهدف من كل ما كتبه الوصول إلى الحق واتباعه ومعرفة الصواب واعتناقه
ولذلك كان يسيرحيث سار به الدليل دون عصبية أو إجحاف أوغُلو أو انحراف شأنه في ذلك شأن إمامه المطلبي ، محمد بن إدريس الشافعي الذي كان يقول : ((ما جادلت أحداً إلا وأحببت ان يظهر اللهُ الحقَّ على لسانه)) .

لأن هدفهم لم يكن فيما قالوه أو دوَّنوه إلا إظهار دين الله والكشف عن أحكامه لا الشهرة والزعامة والسمعة والإمامة .

ولذلك وجدنا الإمام الشيرازي – رحمه الله – يعرض عن بعض آرائه التي اختارها في " التبصرة " ودافع الدفاع المرير من أجل نصرتها ، وجدناه يعرض عنها ويرد عليها ويستدل على بطلانها ، إذ وجد أن الحق على خلاف ما ذهب إليه واختاره فيها وذلك حين صنَّف كتابه " اللمع " .

رأيناه – رضي الله عنه – لا يجد في نفسه أي حرج من الاعتراف بأن ما ذهب إليه ثمَّ واختاره كان خطأ ، وأن الحق فيما هو ذاهب إليه الآن تبعاً للجمهور الذين أعرض عنهم هناك

لقد صرح بهذا في عدة أماكن من كتابه " اللمع " كما سنذكره بعد قليل ونبينه ، وبهذا يكون الشيرازي قد ضرب لنا المثال الذي يجب أن يحتذى في الرجوع إلى الحق والصواب ، وإن كان على خلاف ما تحبه الأنفس وتهواه ، فإن الرجوع الى الحق فضيلة لا يدركها إلا المنصفون .

وهذه المسائل التي رجع عنها الشيرازي ليست بالمسائل الكثيرة التى لا تحصر وإنما هي مسائل قليلة معدودة ، كان قد خالف فيها الجمهور في" التبصرة " وهي من المسائل المهمة في علم الأصول ، وكان من توفيق الله تعالى للإمام أن ألهمه الرجوع عنها واتباع سبيل الحق الذي عليه الجمهور فيها .

واني سوف أذكر هذه المسائل وأبين رأيه فيها في كلا كتابيه ، دون إسهاب أو إطناب لأني لست بصدد البحث فيها وإنما أود أن أظهر رأيه السابق واللاحق إظهاراً لفضله في البحث عن الصواب واتباع الحق والرجوع عن الخطأ ، وبياناً لهذه المسائل من خلال رأيه السابق واللاحق .

وإليك هذه المسائل :

١ – الواو بين الجمع والترتيب .

الواو العاطفة ، ماذا تفيد ، الجمع ، أم الترتيب ، أم المعية ؟
فيها مذاهب :
الأول : أنهى تقتضي الترتيب ، وهواختيار الشيرازي في " التبصرة "[١] إذ قال :
((الواو تقتضي الترتيب في قول بعض أصحابنا ، وهومذهب ثعلب ، وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب ، ومن أصحابنا من قال لا تقتضي الترتيب ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة)) .

ومن ثم استدل الإمام الشيرازي على ماذهب إليه بأدلة طويلة من السنة ، والشعر والنثر ، فأسهب في نصرته وأطنب .

وهذا المذهب الذي ذهب إليه الشيرازي من أنها تفيد الترتيب ، هو الذي اشتهر عن الشافعية [٢] . بل نقل عن الشافعي نفسه – وإن كان هذا النقل غير صحيح كما سأبينه – ونقله أبو الحسن الماوردي في "الحاوي "[٣] في مباحث الوضوء عن الفرا ء وثعلب ، وأكثر أصحاب الشافعي ، ونسبه أبن هشام في " المغني "[٤] لقطرب . والربعي ، والفراء ، وهشام ، ونسبه الإسنوي في " نهاية السول "[٥] لأبي جعفر الدينوري .

أما نقل هذا المذهب عن الإمام الشافعي فخطأ لايصح ، قال الأستاذ أبو منصور البغدادي[٦] : ((معاذ الله أن يصح عن الشافعي أنها للترتيب ، وإنما هي عنده لمطلق الجمع)) .

قال ابن السبكي في " الإبهاج "[٧] : ((قلت : وهو اللائق بقواعد مذهبة وعليه تدل فروعه ، وقد اتفق الأصحاب قاطبة على أن قول القائل : وقفت على أولادي وأولاد أولادي مقتضٍ للتسوية والتشريك بينهم ، دون الترتيب ، ولا نعلم أحداً قال بالترتيب ، وإن أتى في بعض الفروع خلاف فمنشؤه من اختيار القائله)) ا هـ .

وقال في " رفع الحاجب"[٨]" : ((وأما إيجاب الشافعي الترتيب في الوضوء فليس من الواو، بل من جهة أن العبادات كلها مترتبة كالصلاة والحج والوضوء منها والواو لاتنفي الترتيب)) ا هـ .

---

[١] انظر التبصرة (ق / ٥٥ - ب) .
[٢] نقله عنه امام الحرمين . كما في الابهاج (١ /٢١٨) وانظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١/ ق ٦٧ – أ) مخطوط.
[٣] مخطوط في مكتبتنا الخاصة .
[٤] انظر المغني لابن هشام (٢ /٣١) حاشية الأمير، ورفع الحاجب.
[٥] انظر نهاية السول للأسنوي (١ /٢٢٠) .
[٦] انظر الابهاج (٢٢١/١) ورفع الحاجب (١ / ق ٦٧ – أ) .
[٧] (١ /٢٢١) .
[٨] (١ / ق ٦٧ – أ) .

وأما بالنسبة لنقل هذا المذهب عن أصحاب الشافعي وأنه اشتهر فيهم ، فقد قال ابن السبكي : ((قد عرفت دعوي إمام الحرمين أن المشتهر في أصحاب الشافعي أن الواو للترتيب وما قاله الماوردي ، وهذا لعله أخذ من مسألة الترتيب في الوضوء وإن كان كذلك فهو لا يكفي في تسويغ النقل على هذه الصورة فإن للأصحاب مستنداً آخر غير كون الواو للترتيب ، وقد قيل : أن الناقلين لكون الواو للترتيب عن الشافعي إنما هم قوم من الحنفية ، من غير ثبت ، بل بمجرد الظن من مسألة الترتيب في الوضوء))[٩] اهـ .

الثاني : أنها لمطلق الجمع لا تدل على ترتيب ولا معية ، وهو الذي أختاره الإمام الشيرازي في " اللمع "[١٠] – معرضاً عما قاله في " التبصرة " من أنها تفيد الترتيب – إذ قال :
((الواو للجمع والتشريك في العطف وقال بعض أصحابنا هي للترتيب ، وهذا خطأ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة ، وهو أن تقول جاءني زيد وعمرو معاً ، كما لا يجوز أن يقال : جاءني زيد ثم عمرو معاً)) .

وبهذا يكون الشيرازي قد رجع إلى صف الجمهور في هذه المسألة معرضاً عما خالفهم به في كتابه الأول " التبصرة ".

وهذا المذهب الذي اختاره في " اللمع " هو مذهب الشافعي الحق – كما أسلفنا – ونقله القاضي أبو الطيب في " الكفاية "[١١] عن أكثر الأصحاب ، وهو مذهب أئمة اللغة ، نصَّ عليه سيبويه في سبعة عشر موضعاً في كتابه

وقال الفارسي :
أجمع عليه نحاة البصرة والكوفة[١٢] ، وأشار إليه المبرد في " المقتضب"[١٣] واختاره الرازي وأتباعه[١٤] والآمدي[١٥] ، وابن الحاجب[١٦] ، وابن السبكي وغيرهم كثير من أئمة الأصول [١٧]
ونقل بعضهم عن الفراء أنها للترتيب حيث يمتنع الجمع مثل ((اركعوا واسجدوا))[١٨]

الثالث : أنها للمعية ونسبه إمام الحرمين للأحناف[١٩]، ولكن أئمتهم ينفونه ويقولون إنه لمطلق الجمع وأن نسبة الترتيب أو المعية إليهم إنما هو عن فهم خاطىء لبعض

---

[٩] الإبهاج (١ / ٢٢١) .
[١٠] انظر اللمع (ص / ٣٦) .
[١١] انظر الابهاج (١ /٢١٨) .
[١٢] انظر رفع الحاجب (١ / ق ٦٧ – أ) .
[١٣] انظر المقتضب (١ /١٠) تحقيق الشيخ عبد الخالق عضيمة .
[١٤] انظر نهاية السول (١ /٢١٨) .
[١٥] انظر الأحكام (١ /٥٩) وقد نقل فيه اجماع ائمة الأدب عليه .
[١٦] انظر رفع الحاجب (١/ ق ٦٧ – أ) .
[١٧] انظر لمزيد معرفة بالواو المغني لابن هشام (٢ / ٣١) حاشية الأمير ، وانظر اثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية كتاب التمهيد (ص / ٥٤) .
[١٨] انظر الأحكام (١ /٥٩) .
[١٩] انظر الابهاج (١ /٢٢٠) .

الفروع الفقهية المعروفة عندهم[٢٠] ، كما قال ابن السبكي في رد مثل هذه الدعوى بالنسبة للإمام الشافعي قبل قليل .

٢ – النسخ في حق الأمة قبل التبليغ .

لا خلاف بين الأمة أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام ولم ينزل به إلى النبي ﷺ ، لم يثبت له حكم في حق المكلفين ، بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل .
وإنما الخلاف فيما إذا ورد النسخ إلى النبي ﷺ ، ولم يبلغ الأمة ، هل يتحقق النسخ بذلك في حقهم ، أو لا[٢١] ؟

ومحل الخلاف في هذه أيضا فيما إذا لم يتمكنوا من العلم به ، فإن تمكنوا من العلم به ثبت الحكم في حقهم قطعاً ، كما قاله ابن السبكي[٢٢].

فتحرر من هذا أن محل النزاع إنما هو فيما إذا لم يبلغهم ولم يتمكنوا من العلم به .

فذهب الشيرازي في "التبصرة" [٢٣] إلى أن النسخ يثبت في حق الأمة كما يثبت في حقه عليه السلام فقال :
" إذا نزل النسخ على رسول الله ﷺ ، ثبت النسخ في حق النبي عليه السلام وفي حق الأمة ، وفي قول بعض أصحابنا : لا يثبت في حق الأمة قبل أن يتصل ذلك بهم وهو قول أصحاب أبي حنيفة " .
وقد استدل الشيرازي على ماذهب إليه بعدة أدلة ، ومن ثم رد على أدلة الخصوم وأبطلها .

وهذا الذي اختاره الشيرازي مخالفٌ لما عليه الجمهور من الأصوليين ولم يوافقه عليه إلا النزر اليسير ممن لم تتعرض كتب الأصول لذكر أسمائهم ، بل اكتفت بنسبة هذا القول لبعض الشافعية .

ومراد الشيرازي بالثبوب هنا ، الثبوت في الذمة الذي يستلزم وجوب القضاء لا بمعنى وجوب الامتثال في الحال ، لأن النسخ رفعٌ للحكم السابق ، ومن أمر باستقبال بيت المقدس وكان باليمن ثم نزل النسخ بمكة ، لم يسقط الأمر عنه بالحال ، بل هو مأمور بالتمسك بالأمر السابق ، ولو ترك لعصى ، قال الغزالي في " المستصفى " [٢٤] : " وهذا لايتجه فيه خلاف " .

---

[٢٠] انظر فواتح الرحموت (١/ ٢٢٩) .
[٢١] انظر الأحكام للآمدي (٣ /١٥٣) .
[٢٢] انظر رفع الحاجب لابن السبكي (٢ / ق ١٥٩ – ب) مخطوط
[٢٣] انظر التبصرة (ق / ٦٩ – أ)
[٢٤] انظر المستصفى (٧٨/١)

إذن فالمراد ثبوته – أي الخطاب الجديد – في الذمة ، المستلزم للقضاء ، كما يثبت الخطاب في حق النائم ، ولقد أشار الشيرازي في " اللمع "[٢٥] إلى هذا .

وذهب الشيرازي في " اللمع "[٢٦] إلى أن النسخ لا يثبت في حق الأمة قبل تبليغها إياه تراجعاً ومعرضاً عما اختاره في " التبصرة" فقال :
((ما ورد به الشرع أو نزل به الوحي على الرسول ﷺ ولم يتصل بالأمة من حكمٍ مبتدأ ، أو نسخ أمرٍ كانوا عليه ، فهل يثبت ذلك في حق الأمة ، فيه وجهان :

من أصحابنا من قال أنه يثبت في حق الأمة ، فإن كانت في عباد وجب القضاء ، ومنهم من قال : لا يجب القضاء وهو الصحيح ، لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس ، فأخبروا بذلك وهم في الصلاة ، فاستداروا ولم يؤمروا بالاعادة ، فلو كان قد يثبت في حقهم ذلك ، لأمروا بالقضاء .

وهذا الدليل نفسه ذكره الشيرازي في التبصرة دليلاً للخصوم وردَّ عليه وأبطله ، إلا أنه لما بدت له قوته ، وضعف مدركه فيما اختار هناك ، رجع عنه ، وعاد الى صف الجمهور متمسكاً بهذا الدليل)).

وهذا الدليل نفسه ذكره الشيرازي هنا في " اللمع " هو مذهب الأحناف[٢٧] ، وأحمد بن حنبل[٢٨] ، واختاره الغزالي في " المستصفى "[٢٩] و " المنخول "[٣٠] ، والإمام الآمدي في "الأحكام"[٣١]، وابن الحاجب في "المنتهى"[٣٢] و"المختصر"[٣٣] ونقلوه عن جمهور الأصوليين .

والشيرازي بإعراضه عما اختاره في " التبصرة " الى ما اختاره في " اللمع " يكون قد رجع الى صف الجمهور وأضرب عن مخالفتهم .

---

[٢٥] انظر اللمع (ص/٣٥) .
[٢٦] المرجع السابق .
[٢٧] انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٨٩/٢) وتيسير التحرير (٢١٦/٣) .
[٢٨] انظر الأحكام للأمدي (٣ /١٥٣) ومسلم الثبوت (٨٩/٢)وتيسير التحرير (٣ /٢١٦)
[٢٩] انظر المستصفى (١ /٧٨) .
[٣٠] انظر المنخول (ص / ٣٠١) .
[٣١] انظر الاحكام (١٥٣/٣) .
[٣٢] انظر المنتهى لابن الحاجب (ص / ١٢٠) .
[٣٣] انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/ ق ١٥٩ – أ) مخطوط .

٣ – شرع من قبلنا .

هذه المسألة ، وهي شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ، مبينة على أصل آخر.
وهو أنه عليه السلام هل كانت متعبداً قبل البعثة بشرع من شرائع من سبقه ؟

فمن منع هناك منع منه هنا بطريق الأولى ، ومن أجازه هناك ، فهو الذي وقع الخلاف من قبله هنا ، وقد أشار الغزالي في " المستصفى "[٣٤] إلى نوعية هذا الخلاف وحقيقته فقال :
((لا خلاف في أن شرعنا ليس بناسخ جميع الشرائع بالكلية ، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان ، وتحريم الزنا ، والسرقة ، والقتل ، والكفر ، ولكن حرم عليه ﷺ هذه المحظورات بخطاب مستأنف أو بالخطاب الذي نزل إلى غيره وتعبد باستدامته ، ولم ينزل عليه الخطاب إلا بما خالف شرعهم ، فإذا نزلت واقعة لزمه اتباع دينهم إلا إذا نزل عليه وحي مخالف لما سبق ، فإلى هذا يرجع الخلاف)) اهـ .

قال ابن السبكي[٣٥] : وذلك على معنى أنه موافق لا متابع فافهمه .

فذهب الإمام الشيرازي – رحمه الله – في "التبصرة "[٣٦] إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه مخالفاً الأكثرين من المتكلمين ، فقال فيها :
((شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، وقال بعض أصحابنا : ليس بشرع لنا ، ومنهم من قال : شرع إبراهيم خاصة شرع لنا ، وما سواه ، فليس بشرع لنا)) اهـ .

فهو يرى أن جميع الشرائع السابقة شريعة لنا إلا ما ثبت نسخه ، كما صرح بذلك في " اللمع "[٣٧] .
قال إمام الحرمين : وللشافعي ميل إلى هذا ، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة[٣٨] .
وإلى هذا الذي ذهب إليه الشيرازي ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٣٩].
وجمع من أصحاب الشافعي وأكثر الحنفية[٤٠] ومنهم الشيخ أبو منصور الماتريدي[٤١] والقاضي أبو زيد الدبوسي ، وشمس الأئمة السرخسي[٤٢]، وفخر الإسلام البزدوي[٤٣] ومن المتأخرين ابن الهمام[٤٤] ، وابن الحاجب[٤٥] .

---

[٣٤] انظر المستصفى (٢٥٠/١) ط . بولاق .
[٣٥] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ٣٦٩ – أ) مخطوط .
[٣٦] انظر التبصرة (ق / ٦٩ – ب) .
[٣٧] انظر اللمع (ص / ٣٥) .
[٣٨] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ٢٦٩ – أ) مخطوط .
[٣٩] انظر الأحكام للآمدي (٤ / ١٢٣) .
[٤٠] انظر فواتح الرحموت (٢ /١٨٤) .
[٤١] انظر تيسير التحرير (١٢٩/٣) والتلويح (٢٧٦/٢) .
[٤٢] انظر أصول السرخسي (٢ /٩٩) .
[٤٣] انظر كشف الأسرار (٣ / ٢١٢) .
[٤٤] انظر تيسير التحرير (٣ / ١٢٩) .
[٤٥] انظر رفع الحاجب (٢/ق ٢٦٩ – أ) والمنتهى (ص / ١٥٣) .

واشترط بالإضافة إلى أنه شرع إن لم ينسخ أن يثبت بالقرآن ، أو بيان رسول الله ﷺ لا بنقل أهل الكتاب وأقوال العامة ، لأن الكتب السماوية القديمة قد حرفت ، كما صرح بذلك الشيرازي في " التبصرة " أثناء الرد على المخالفين ، والسرخسي ، والبزدوي ، والدبوسي ، وغيرهم[٤٦] .

وذهب الإمام الشيرازي في " اللمع " إلى خلاف ذلك ، فاختار فيها أنه ليس بشرع لنا عائداً إلى صف الأكثرين من المتكلمين ، فقال فيها[٤٧] :

((اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه ، فمنهم من قال : ليس بشرع لنا ، ومنهم من قال : هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، ومنهم من قال : شرع إبراهيم صلوات الله عليه وحده شرع لنا دون غيره ، ومنهم من قال : شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه ، ومنهم من قال : شريعة عيسى ﷺ شرع لنا دون غيره
وقال الشيرازي : والذي نصرت في " التبصرة " أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا ، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ لم يرجع في شيء من الأحكام ، ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم ، ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه ، ولما لم يفعلوا ذلك ، دل ذلك على ما قلناه)) اهـ.

وهذ الذي اختاره الشيرازي في " اللمع "
هو مذهب الأكثرين ، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والإمام الغزالي في كتابيه " المنخول "[٤٨] و " المستصفى "[٤٩] ، والرازي فخر الدين ، وأتباعه [٥٠]، والآمدي[٥١] ، وجمهور المعتزلة ومنهم أبو الحسين البصري في " المعتمد "[٥٢]، ثم المانعون من كونه شرعاً لنا اختلفوا: فمنهم من منعه عقلاً وهم المعتزلة[٥٣] .

ومنهم من منعه شرعاً ، وهم جمهور القائلين بامتناعه ، منهم الغزالي[٥٤] والرازي وأتباعه والآمدي[٥٥] .

هذا وفي المسألة مجال أكبر من هذا المجال للكتابة فيها والكلام عنها ، وربما احتاج بحثه لأوراق كثيرة ، وقد أجتزأت عنها بما قدمت لأن القصد هو بيان آراء الشيرازي التي غيَّرها ورجع عنها فقط ، دون لكلام في هذه الآراء من حيثيات أخرى .

---

[٤٦] انظر فواتح الرحموت (١٨٤/٢) والمراجع السابقة من كتب الأحناف والتبصرة (ق م٦٩ – ب) وما بعدها .
[٤٧] انظر اللمع (ص / ٣٥) .
[٤٨] انظر المنخول (ص /٢٣١) بتحقيقنا .
[٤٩] انظر المستصفى (١ /١٣٢) .
[٥٠] انظر نهاية السول (٢ /١٨٠) والابهاج (١٨١/٢) .
[٥١] انظر الأحكام (٤ /١٢٣) ومنتهى السول للآمدي (٣ /٥١) .
[٥٢] انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (٢ /٨٩٩) .
[٥٣] انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (٨٩٩/٢) .
[٥٤] المستصفى (١٣٢/١) .
[٥٥] الأحكام (٤ / ١٢٣) .

٤ – القياس على ما ثبت حكمه بالقياس .

هذه المسألة من مسائل شرط حكم الأصل في القياس ، وخلاصتها : أن الحكم إذا ثبت في فرع بالقياس على أصل ثبت حكمه بالنص ، فهل يجوز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرعٍ آخر يقاس عليه بعلة أخرى ؟

وفي هذه المسألة وقع الخلاف ، ومثالها : قياس الأرز على البر في الربا بعلة أنه مطعوم ، ثم يستنبط من الأرز أنه نبت لا يقطع عنه الماء ، ثم يقاس عليه النيلوفر .

فذهب الإمام الشيرازي في " التبصرة "[٥٦]إلى جواز ذلك مخالفاً للجماهير فقال :
((إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس على أصل ، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى في أحد الوجهين ، وهو قول أبي عبد الله البصري من أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله - ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ، وهو قول أبي الحسن الكرخي)) اهـ.
وبعد ذلك أخذ يستدل على ما ذهب إليه من الجواز ، ويرد على المخالفين له ، بما لا يخفى ضعفه على ذي بصيرة ، ولذلك لم يستطرد فيها كعادته في الاستدلال ، بل أوجز وأوجز .

وبما ذهب إليه الشيرازي هنا خالف جمهور الأصوليين ولم يوافقه عليه إلا أبو عبد الله البصري كما نسبه إليه هو ، والحنابلة ، على ما نقله عنهم الآمدي [٥٧] ، وابن الحاجب [٥٨] .

قال ابن الهمام في " التحرير "[٥٩] : ((وما نقل عن الحنابلة وأبي عبد الله البصري من تجويز أن يثبت في الفرع بما لم يثبت في الأصل كالنص والإجماع ، يبعد صدوره ممن عقل القياس)) اهـ .
وذهب الإمام الشيرازي في " اللمع " [٦٠] إلى عدم جواز تلك ، عائداً إلى صف الجماهير الذين خالفهم في " التبصرة " فقال :
((وأما ما ثبت بالقياس على غيره ، فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه معنى الذي ثبت به ، ويقاس عليه غيره ، وهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير الذي قيس به على غيره ، ويقاس عليه غيره ؟
مثل أن يقاس الأرز على البر في الربا بعلة أنه مطعوم ، ثم يستنبط من الأرز أنه نبت لا يقطع الماء عنه ، ثم يقاس عليه النيلوفر ؟ فيه وجهان :
من أصحابنا من قال : يجوز .
ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ، وهو قول أبي الحسن الكرخي .
وقد نصرت في " التبصرة " جواز ذلك ، والذي يصح عندي أنه لا يجوز .

---

[٥٦] انظر التبصرة (ق / ١٢٠ – أ) .
[٥٧] انظر الاحكام (٣/ ١٧٨) .
[٥٨] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ١٨٠ – ب) .
[٥٩] انظر تيسير التحرير (٣/ ٢٨٨).
[٦٠] انظر اللمع (ص / ٥٨).

لأنه إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل ، وذلك أن علة الأصل هي الطعم فمتى قسنا النيلوفر عليه بما ذكرناه رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة وهذا لا يجوز)) اهـ .

وبهذا يكون الشيرازي قد رجع الى صف الجمهور الذين اتفقوا على أن من شرط حكم الأصل أن لا يكون ثابتاً بالقياس تاركاً ما اختاره في " التبصرة" لضعفه ، ومعرضاً عنه لمخالفته .

٥ ــ دخول الأمة في خطاب الرسول عليه السلام .

إذ وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله صلى الله عليه وسلم مثل :
((يا أيها المزمل قم الليل)) ((يا أيها المدثر قم فأنذر)) ((يا أيها النبي اتق الله))
((لئن أشركت ليحبطن عملك)) هل يعم أمة النبي صلى الله عليه وسلم معه أم لا يعمها ؟

هذه هي مسألتنا التي فيها الخلاف .

فذهب الإمام الشيرازي في " التبصرة " [٦١] إلى أنه إذا أُمر عليه السلام بأمر شاركته الأمة فيه ما لم يدل الدليل على تخصيصه ــ مخالفاً بذلك جمهور المتكلمين ــ فقال : ((وكذلك ما أمر به ، شاركته الأمة فيه ، مالم يدل الدليل على تخصيصه ، وقالت الأشعرية : لا تشاركه الأمة فيه إلا بدليل)) .

وهذا الذي ذهب إليه الشيرازي هنا هو ظاهر كلام الشافعي في " البويطي " كما نقله عنه الإسنوي في " نهاية السول"[٦٢]، ونسبه ابن السبكي في " رفع الحاجب"[٦٣] لابن السمعاني ، وهو مذهب الحنفية[٦٤]، وأحمد بن حنبل[٦٥] ــ رضي الله عنه.

وقد استدل الشيرازي على ما ذهب إليه هنا في " التبصرة " بأدلة متعددة ، ورد أدلة الخصوم وأبطلها)).

وذهب الشيرازي في " اللمع "[٦٦] إلى خلاف ذلك راجعاً إلى صف الجمهور الذين خالفهم ثَمَّ فاختار أن الأمة لا تدخل معه إلا بدليل فقال : ((وأما إذا خوطب النبي ﷺ بخطاب خاص ، لم يدخل معه غيره إلا بدليل .
كقوله تعالى : ((يأيها النبي)) و ((يا أيها المزمل قم الليل)) وقوله : ((ياأيها النبي قل لأزواجك)) .

---

[٦١] انظر التبصرة (ق / ٥٧ ــ ب).
[٦٢] انظر نهاية السول (٧١/٢) .
[٦٣] رفع الحاجب (١ / ق ٤٢٠ ــ أ) .
[٦٤] انظر تيسير التحرير (١/ق ٤٢٠ ــ أ) .
[٦٥] انظر الأحكام للآمدي (٢٣٩/٢) .
[٦٦] انظر اللمع (ص /١٢) .

ومن الناس من قال : ما ثبت أنه شرع لـه دخل غيره معه فيه لأن الخطاب مقصور عليه ، فمن زعم أن غيره يدخل فيه فقد خالف مقتضى الخطاب)) اهـ .

وهذا الذي اختاره الشيرازي هنا في " اللمع " من عدم الدخول هو رأي الجمهور ومذهبهم [٦٧].
وبإعراض الشيرازي عما اختاره في " التبصرة " إلى مااختاره في " اللمع " يكون قد عاد إلى صف الجمهور ومذهبهم ، وهو الحق والصواب إن شاء الله تعالى.

هذا وفي المسألة مذهب ثالث ، وهو أنه يعم في العبادات فقط ، وهو لأبي علي بن خلاد ، كما قال صاحب " التيسير"[٦٨] وابن الحاجب [٦٩].

٦ ــ التخصيص بالقياس .

هذه المسألة مشهورة ومعروفة ، بل هي من أشهر مسائل التخصيص ، وخلاصتها أن النص العام هل يجوز تخصيصه بالقياس أم لا ؟ فيه مذاهب .

وليس من محل الخلاف القياس القطعي ، إذ يجوز التخصيص به اجماعاً ، كما نقله الإسنوي في " نهاية السول "[٧٠] عن شرح " البرهان"لابن الانباري ، فمحل الخلاف إذن في القياس الظني .

وهذه المسألة مرتبة على مسألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فمن لم يجزه ثَمَّ ، لم يجزه هنا ، ومن أجازه هناك ، يحتمل أن يجيزه هنا ، ويحتمل أن لا يجيزه. لضعف القياس عن خبر الواحد ، كما أشار إليه ابن السبكي في "الإبهاج "[٧١] عن الهندي .

والشيرازي رحمه الله مع الجمهور في جواز التخصيص بالقياس خفياً كان أم جليا .
والخلاف ليس معه في هذه المسألة وإنما هو من الجبائي والأحناف ولكن الإمام الشيرازي حصر الخلاف بينه وبين الجبائي والأحناف في " التبصرة "[٧٢] في القياس الخفي ، مما يفيد بظاهره أن القياس الجلي لا خلاف في جواز التخصيص به وهذا مخالف لسائر الأصوليين الذين أجروا الخلاف في الجلي والخفي على السواء

---

[٦٧] انظر المستصفى للغزالي (٢٢/١) والأحكام للآمدي (٢٣٩/٢) ورفع الحاجب (١/ق ٤٢٠ ــ أ) ونهاية السول (٧١/١) .
[٦٨] انظر تيسير التحرير (٢/ ١٢١) .
[٦٩] انظر المنتهى لابن الحاجب (ص /٣٤) .
[٧٠] انظر نهاية السول (٢ /١١٢) .
[٧١] انظر الابهاج (١١٢/٢) .
[٧٢] انظر التبصرة (ق / ٣٠ ــ أ) .

والجبائي يمنع التخصيص بالقياس مطلقاً جلياً كان أم خفياً ، كما هو المشهور عنه[٧٣] وكما هو المعروف عن الأحناف من عدم التفرقة بين الجلي والخفي بالمنع[٧٤]، فقال في " التبصرة "[٧٥]:
((يجوز تخصيص العموم بالقياس الخفي ومن أصحابنا من قال لا يجوز ذلك ، وهو قول أبي على الجبائي ، وقال أصحاب أبي حنيفة : إن خص بغيره ، جاز التخصيص به ، وإن لم يخص بغيره ، لم يجز)) .

وقد اختلف في تفسير القياس الخفي :

ففسره الشيرازي في " التبصرة "[٧٦] في هذه المسألة بأنه قياس الشبه ، وأن القياس الجلي هو قياس العلة .
وفسره الإصطرخي فقال : الجلي ما ينتقض قضاء القاضي بخلافه ، والخفي ما ليس كذلك ، كما حكاه أبو حامد عنه .
وقيل : الجلي ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحاكم ، نحو تعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى : ((ولا تقل لهما أف)) ، والخفي ماليس كذلك[٧٧].

ولكن الشيرازي رجع عن هذا التخصيص في " اللمع " [٧٨] وأطلق العبارة فجعلها تشمل الخفي والجلي على السواء ، كما هو معروف في الخلاف في هذه المسألة راجعا بذلك إلى صف الجمهور فقال :
" وأما القياس فيجوز التخصيص به ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز التخصيص به ...الخ " .
هذا وفي المسألة مذاهب كثيرة ، وكلام طويل ذكرته في شرحي على " التبصرة " وفيما ذكرته هنا الكفاية ليحصل المقصود من البحث .

هذه هي المسائل التي خالف فيها الشيرازي جمهور الأصوليين في كتابه "التبصرة " ثم رجع عنها إلى صفهم في كتابه " اللمع " ، وقد رأيتها من أهم مسائل الأصول، وقد ذكرتها هنا عارية عن الأدلة ، لأني رأيت أنه لا فائدة من ذكر أدلته في " التبصرة " لهذه المسائل التي خالف فيها ، لأنه قد رجع عنها في " اللمع " وصار إلى صف الجمهور، ولذلك اكتفيت بالدليل الذي يسوقه في " اللمع " لأن ما ذكره فيها هو الذي استقر عليه رأيه ، وصار مذهبا خاصا به ، ومعروفا عنه .

هذا وللشيرازي مسائل أخرى أعرض عنها حينما صنف " اللمع " وقد ذكرتها في أثناء الكلام عن " التبصرة " و " اللمع " في الفصل السابق ، وهي لا علاقة لها بوفاق

---

[٧٣] وهو ما نقله عنه الأصوليون في كتبهم بما فيهم ابن السبكي في شرحية على المختصر والمنهاج ، دون جمع الجوامع .
[٧٤] انظر كشف الأسرار (٢٩٤/١) وأصول السرخسي (١٤١/١) وتيسير التحرير (١ /٣٢٠) والتلويح على التوضيح (٢٠٤/١) وغيرها من كتب الأحناف .
[٧٥] انظر التبصرة (ق / ٣٠ – أ) .
[٧٦] انظر التبصرة (ق / ٣١ – أ) .
[٧٧] انظر رفع الحاجب (٢ / ق ٢٥ – ب) والابهاج (٢ /١١) .
[٧٨] انطر اللمع (ص / ٢٠).

الجمهور وخلافه ، ولذلك لم أذكرها هنا ، لأن هذا الفصل مقصور للوقوف على آراء الشيرازي التي يجب أن تعرف عنه وافق فيها أم خالف ، والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث

بعض آرائه الهامة

قدمت في الأبحاث السابقة الآراء التي ميزت الشيرازي وهي التي خالف الجمهور بها والتي رجع عنها ، وهنا أريد أن أتكلم على رأيه في بعض المسائل المشهورة الهامة والتي كثر حولها الجدال وطال فيها النقاش واحتدم الخلاف وانقسم الأصوليون إلى ناف لها أو مثبت وكان للشيرازي كما كان لغيره من الأئمة رأي خاص بها تجدر ملاحظته ، ويجب الوقوف عليه .

سأذكر بعض هذه المسائل دون الاشارة إلى دليلها أو الراجح فيها لأن المقصود من البحث فيها هو إظهار رأي الشيرازي فقط دون التعرض لمناقشته ، لاسيما وأني قد تعرضت له وناقشته أثناء التعليق على كتابه " التبصرة " .
وهذه المسائل هي :

١- اشتراط العزم في تأخير الواجب الموسع .
٢- القياس في اللغة .
٣- الأمر بالشيء نهي عن ضده .
٤- خبر الواحد المحتف بالقرائن من حيث إفادته للعلم .

١- اشتراط العزم في تأخير الواجب الموسع .

إذا أمر الشارع بعبادة في وقت أوسع من قدر العبادة كالصلاة مثلاً ، فالجمهور على أن الوجوب يتعلق بأول الوقت [١] ومنهم الشيرازي في كتابيه " التبصرة " و " اللمع " فقال في " التبصرة " [٢] :" إذا أمر بعبادة في وقت أوسع من قدر العبادة كالصلاة تعلق الوجوب بأول الوقت " اهـ . أي وجوبها موسعاً

كما قال في " اللمع " [٣] : " وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة كصلاة الزوال مابين الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وجب الفعل في أول الوقت وجوباً موسعاً " اهـ .

---

[١] وهناك مذاهب أخرى ذكرتها في تعليقي عل التبصرة (ق / ١٠ – ب).
[٢] انظر التبصرة (ق / ١٠ – ب) .
[٣] انظر اللمع (ص/ ٩) .

وقد ظن البعض من ظاهر هذه العبارة وهي أن الوجوب يتعلق بأول الوقت أن قائله يعني أن الصلاة في أول الوقت واجبة ، فإذا أخرت عنه أصبحت قضاء ، والصواب أن هذا القول مطلق لا يعرف له قائل من الشافعية ، وأن مرادهم من العبارة ما ذكرناه من أن الوجوب تعلق بأول الوقت على التوسع

قال ابن السبكي في (الابهاج)[٤] بعد أن ذكر مذهب من يقول بأن الوجوب يختص بأول الوقت ويكون في آخره قضاء : وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا ، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه ولا يوجد في شيء من كتب المنهج ولي حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً[٥] ، وقول بعضهم : تجب في أول الوقت[٦] وينصبون الخلاف في ذلك مع الحنفية
وقولهم إنما يجب بآخره ، وقصد أصحابنا بقولهم : تجب الصلاة في أول الوقت كون الوجوب في أول الوقت ، لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة .....ثم نقل نصاً عن الشافعي في كتاب الحج من " الأم " يدل على ذلك ثم قال : وعلى كل تقدير لا يخرج نقله عن أصحابنا عن الوهم " . اهـ .

وبهذا يتبين أن هذا القول مذهب ثان في المسألة غير مذهب الشيرازي أو الشافعية ، وبهذا يرد على ابن الهمام في " التحرير " [٧] .

ثم القائلون بأن الوجوب بأول الوقت على التوسع اختلفوا ، فمنهم من اشترط العزم على الفعل في ثاني الحال لجواز التأخير عن أول الوقت .

وهو مذهب جمهور المتكلمين كما قاله الإمام الرازي [٨] ، وعليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، والغزالي في " المستصفي "[٩] والآمدي في " الأحكام "[١٠] " والمنتهى " ومن المعتزلة الجباني وابنه ، وصححه الماوردي في " الحاوي " ، والنووي في " المجموع " .

وذهب الفقهاء ، والإمام فخر الدين الرازي ، واتباعه [١١] ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ومحمد بن الشجاع البلخي من الحنفية واختاره الغزالي في " المنخول "[١٢] وابن السبكي في " جمع الجوامع " إلا أنه لا يشترط العزم لجواز تأخير الفعل إلى ثاني الحال .

---

[٤] انظر الابهاج (٦٢/١) .
[٥] أي كعبارة الشيرازي في اللمع .
[٦] وهي عبارة الشيرازي في التبصرة .
[٧] انظر تيسير التحرير (١٨٩/٢).
[٨] انظر نهاية السول (٦٢/١) .
[٩] انظر المستصفي (٦٩/١) ط . بولاق .
[١٠] انظر الأحكام (٩٨/١).
[١١] انظر الابهاج (٦٠/١) ونهاية السول (٦٠/١) .
[١٢] انظر المنخول (ص /١٢١) بتحقيقنا.

ومذهب الإمام الشيرازي في هذه المسألة مذهب الجمهور، فهو يشترط العزم في جواز التأخير إلى ثاني الحال ، وقد صرح بذلك في " التبصرة " في أثناء مناقشة الخصوم فقال :
" ولأن جواز التأخير إنما يدل على نفي الوجوب إذا لم يجب العزم عليه ، فأما مع وجوب العزم فلا يدل ، وههنا يجوز له التأخير بشرط أن يعزم على فعله في الثاني ، فلم يدل على نفي الوجوب ولهذا يخالف النفل فإنه يجوز تركه من غير عذر ومن غير عزم على فعله ، فلم يكن واجبا " [١٣] اهـ .

ولكنه لم يصرح في " اللمع " بهذا بل ذكر الخلاف فيه ولم يرجح أحد المذهبين على الآخر ، فقال :
((ثم اختلفوا ، هل يجب العزم في أول الوقت بدلاً عن الصلاة ، فمنهم من لم يوجب ومنهم من أوجب العزم بدلاً عن الفعل في أول الوقت))[١٤] اهـ .

وهذا صريح في تردده بين المذهبين دون ترجيح أحدهما على الآخر كما هو شأنه في غير هذه المسألة من المسائل ، وكأن هذا استنكاف منه عما قد ذهب إليه في "التبصرة" من اشتراط العزم والله أعلم .

٢- القياس في اللغة .

اعلم أن محل الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدماً ، كالخمر ، فإنها اسم للمسكر المعتصر من العنب ، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجوداً وعدماً ، فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مشاركاً له في وصف الاسكار ويقال له خمر ، فتثبت له جميع أحكام الخمر؟ فيه خلاف .
فليس الخلاف في أسماء الأعلام ، لأنها غير معقولة المعاني ولا فيما ثبت بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول .
ولا فيما ثبت تعميمه بالوضع نحو أسماء الفاعلين أو المفعولين ، وأسماء الصفات كالعالم والقادر ، لأنها واجبة الاطراد نظراً إلى تحقيق معنى الاسم ، فإن اسم العالم لمن قام به العلم ، فاطلاقه على كل من قام به العلم بالوضع لا بالقياس .

إذا علمت محل الخلاف في المسألة والوفاق فاعلم أن الأئمة انقسموا فيها إلى قسمين :

فذهب ابن سريج ، وابن أبي هريرة ، والاسفراييني ، والإمام الرازي ، وابن القصار، وابن التمار من المالكية وأهل العربية كالفارسي وابن جنى والمازني ونقله ابن جني في " الخصائص " عن أكثر أهل الأدب ، وابن السبكي عن أكثر الشافعية – إلى أنه يجوز القياس في اللغة .

---

[١٣] انظر التبصرة (ق / ١١ – أ) .
[١٤] انظر اللمع (ص / ٩) .

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني في أصح النقول عنه ، نقله عنه الغزالي في " المنخول "[١٥] ونقله ابن السبكي في " رفع الحاجب " عن نصه في التقريب خلافاً لما نقله الآمدي وابن الحاجب ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن القشيري والآمدي ، وابن الحاجب ، والحنفية ، وابن خويز منداد من المالكية إلى أنه لا يجوز القياس في اللغة .

وأما الإمام الشيرازي ، فقد ذهب إلى المذهب الأول ، وهو جواز القياس في اللغة في كتابيه " التبصرة " و " اللمع " فقال في " التبصرة "[١٦] :
((يجوز إثبات الأسامي بالقياس في قول أكثر أصحابنا)) .

وقال في " اللمع "[١٧] : ((وأما القياس ، فهو مثل تسمية اللواط زنا ، قياساً على وطء النساء، وتسمية النبيذ خمراً، قياساً على عصير العنب، وقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجوزاثبات اللغات والأسماء بالقياس
وهو قول أبي العباس، وأبي علي بن أبي هريرة ومنهم من قال: لا يجوز ذلك والأول أصح، لأن العرب سمت ما كان في زمانها من الأعيان بأسماء ثم انقرضوا وانقرضت تلك الأعيان وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك الأسماء فدل على أنهم قاسوها على الأعيان التي سموها)) أهـ.

وقد أطنب في " التبصرة " في الاستدلال على ما ذهب إليه من الجواز[١٨].

٣ – الأمر بالشيء نهي عن ضده .

في هذه المسألة أمور :

١ – المراد بالشيء في هذه المسألة هو الشيء المعين ، للاحتراز عن الواجب الموسع والمخير ، فإن الأمر فيهما ليس نهياً عن الضد ، فالمسألة مقصورة على الواجب المعين ، وبذلك صرح القاضي أبو حامد الاسفراييني ، والقاضي في " التقريب " كما نقله ابن السبكي في " رفع الحاجب "[١٩] .
ولذلك قال ابن الحاجب " الأمر بشيء معين " .
ولكن ابن السبكي في " الابهاج "[٢٠] ذكر بحثاً يفهم من خلاله تردده في هذا القيد بعد أن نقله عن القاضي عبد الوهاب المالكي .

---

[١٥] انظر المنخول (ص / ٧٢) بتحقيقنا .
[١٦] انظر التبصرة (ق / ١١٨ – أ) .
[١٧] انظر اللمع (ص /٦) (ص /٥٥) .
[١٨] انظر الابهاج ٣ /٢٤ ورفع الحاجب ، والأحكام ٥٣/١ والمنتهى لابن الحاجب ص /١٨ والمنخول ص / ٧١ والمستصفى ٣٣١/١ بولاق ، وفواتح الرحموت ١٨٥/١ واللمع ص /٦ – ٥٥ .
[١٩] انظر رفع الحاجب (١/ ق ٢٣١ – أ) .
[٢٠] انظر الابهاج (٧٦/١) .

٢– أن الكلام في هذه المسألة محصور في المعنى لا في اللفظ ، إذ الجميع متفقون على أن قوله : قم ، غير قوله : لا تقعد ، فإنهما صورتان مختلفتان ، ولذلك وجب الرد إلى المعني كما قاله حجة الإسلام في " المستصفى "[٢١] ، وقد أشار إليه الشيرازي في " التبصرة "[٢٢] فقال : ((إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده من طريق اللفظ ، وإنما هو نهي من طريق المعنى ، فإنه لا يجوز أن يكون مأموراً بالشيء إلا وضده محرم عليه)) .

٣ – خلاصة الكلام في هذه المسألة تتلخص بأن الناس منقسمون إلى مثبت لكلام النفس ، وناف له .

والمثبتون لكلام النفس اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب .

الأول : وعليه الشيخ أبو الحسن الأشعري – رحمه الله ، أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده ن واتصافه بكونه أمراً نهياً بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريباً من شيء بعيداً من غيره .

الثاني : وهو الذي اختاره القاضي في آخر مصنفاته كما قاله الآمدي في " الأحكام "[٢٣] نقلاً عن إمام الحرمين كما قاله ابن السبكي ، وهو أنه ليس نفس النهي ، ولكنه يتضمنه .

الثالث : أنه لا يدل عليه أصلاً ـ فلا هو نفس النهي ، ولا يتضمنه ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين ، والغزالي في كتابيه " المنخول "[٢٤] و " المستصفى "[٢٥]، وتبعهم عليه ابن الحاجب .

ويتعين في هذه المذاهب أن تكون في الكلام النفسي بالنسبة للمخلوق، وأما الله تعالى فكلامه واحد، أمر، ونهي، ووعد، ووعيد ، فلا تتطرق إليه الغيرية ، كما قاله الغزالي في " المستصفى " [٢٦] ، ولأنه بكل شيء عليم ، فلا يأمر بشيء إلا وهو عالم بضده ، لا يمكن أن يذهل عنه بخلاف المخلوقين .

وأما المتكلمون في اللساني ، فقد اختلفوا على مذهبين :
الأول : أنه يدل عليه بطريق الالتزام والتضمن ، وهو ماأشير إليه بـ " المعنى " وهو مذهب الفقهاء والكعبي ، وأبو الحسين البصري ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة وأبو إسحق الإسفراييني ، والرازي وأتباعه وغيرهم كثير .

الثاني : لا يدل عليه أصلا ، ولا يتضمنه .

---

[٢١] انظر المستصفى (٥٢/١) .
[٢٢] انظر التبصرة (ق / ٩ – أ) .
[٢٣] انظر الأحكام (١٥٩/٢) . وهو اختياره في الورقات .
[٢٤] انظر المنخول (ص / ١١٤) بتحقيقنا .
[٢٥] انظر المستصفى (٥٢/١) .
[٢٦] الملرجع السابق .

وخلاصة الخلاصة أن الناس في هذه المسألة – وبغض النظر عن الكلام النفسي واللساني – على مذهبين :

الأول : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري والإمام الرازي وأتباعه وأبو اسحق الاسفراييني .

الثاني : الأمر بالشيء ليس نهي عن ضده ، ولا يستلزمه ، وهو مذهب إمام الحرمين والغزالي ، وغيرهما ، كابن الحاجب ، وبعض المعتزلة[٢٧].

إذا علمت ذلك فاعلم أن الإمام الشيرازي يرى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده كما صرح بذلك في كتابيه " التبصرة " و " اللمع " ، فقال في " التبصرة "[٢٨]:
((الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى ، وقالت المعتزلة : " ليس هو بنهي عن ضده ، وهو قول بعض أصحابنا)).

وقال في " اللمع "[٢٩] :
((وإذا أمر بشيء كان ذلك نهياً عن ضده من جهة المعني فإن كان ذلك الأمر واجباً ، كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب ، وإن كان ندباً كان النهي عن ضده على سبيل الندب))[٣٠]

٤- خبر الواحد المحتف بالقرائن .

قد قدمت في المسائل التي خالف فيها الشيرازي الجمهور كلاما عاما حول خبر الواحد وما يتعلق به من حيث إفادته للعلم أو عدمها [٣١])، والآن أريد أن أبين رأي الشيرازي في نوع خاص من خبر الواحد ، ألا وهو خبر الواحد الذي أحتفت به القرائن ، هل يفيد العلم أم لا ؟
ومثاله : إخبار رجل عظيم الشأن عن موت ولد له ، مشرف على الهلاك ، مع البكاء وشق الجيب والمناداة بالويل والثبور، وارتكابه من ذلك كله ما يأنف منه مثله عند استقامة حاله ، لأنه محافظ على المروءات ، مع تقدم العلم بمرض ولده ، واخباره اذ ذاك بموته .

---

[٢٧] أي كما نسبه الشيرازي إليهم ، والمراد به قدماؤهم كما قاله الآمدي ، هذا وفي المسألة مذاهب أخرى ذكرتها في تعليقي على التبصرة (ق / ١٧ – أ) .
[٢٨] انظر التبصرة (ق / ١٧ – أ) .
[٢٩] انظر اللمع (ص /١٠) .
[٣٠] انظر نهاية السول ٧٦/١ ، ومنتهى السول ٢ /١٢ ، والمنتهى لابن الحاجب ص ٦٩ ، والمستصفى ٥٢/١ ، والمنخول ص / ١١٤ بتحقيقنا .
[٣١] انظر ما قدمناه في (ص / ٢٦٦) وتعليقنا على التبصرة (ق / ٧٣- أ).

فذهب إمام الحرمين ، والغزالي في " المستصفى " [٣٢] و " المنخول " [٣٣] والآمدي [٣٤]، وابن الحاجب [٣٥] ، والرازي ، وأتباعه [٣٦] ، وابن حجر العسقلاني [٣٧] وابن الهمام[٣٨] من الأحناف ، وهو مأثور عن النظام [٣٩] إلى أنه يفيد العلم .

وذهب الأكثرون كما قاله ابن الحاجب [٤٠] ، والآمدي [٤١] ، إلى أنه لا يفيد العلم ، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني .

وأما الإمام الشيرازي فقد ذهب إلى ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، وهو أن خبر الواحد لا يفيد العلم احتف بالقرائن أو لم يحتف فقال في " التبصرة " [٤٢]:

" أخبار الآحاد لا توجب العلم .... ثم قال : وقال النظام : فيها ما يوجب العلم ، وهو ما قارنه سبب " ومن ثم رد عليه في " التبصرة " بردّ محكم [٤٣] .

وقال في " اللمع "[٤٤]: " والثاني يوجب العمل ولا يوجب العلم وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح ، وما أشبههما ... ثم قال :

وقال النظام : يجوز أن يوجب العلم إذا قارنه سبب ... ثم قال : والدليل على أنه لا يوجب العلم .... الخ " اهـ .

فهو يرى اذن أنه لايفيد العلم احتف بالقرائن أو لم يحتف ، على التفصيل الذي ذكرناه عنه فيما سلف في المسائل التي خالف فيها الجمهور [٤٥] .

* * *

فهذه بعض المسائل المهمة التي يجب أن يعرف رأي الشيرازي فيها ، قدمتها لما لها من الأهمية التي يجب أن لا تغفل وتنسى ، دون تفصيل فيها لأن المهم معرفة رأي الإمام فقط ، دون التعرض لقوته أو ضعفه ، والحمد لله رب العالمين .

---

[٣٢] انظر المستصفى (١ / ٨٨) .
[٣٣] انظر المنخول (ص / ٣٣٩).
[٣٤] انظر الاحكام (٢/ ٣٢).
[٣٥] انظر رفع الحاجب (١ / ق ٢٣٥- أ).
[٣٦] انظر الابهاج (٢ / ١٨٤) ونهاية السول (٢/ ١٨٥).
[٣٧] انظر شرح النخبة لابن حجر (ص / ٤٠) حاشية العدوي .
[٣٨] انظر تيسير التحرير .
[٣٩] انظر المنخول (ص / ٣٣٩).
[٤٠] انظر رفع الحاجب (١/ ق٢٣٥ – أ).
[٤١] انظر الاحكام (٢ / ٣٢) .
[٤٢] انظر التبصرة (ق / ٧٣ - ب).
[٤٣] انظر التبصرة (ق / ٧٤ – أ).
[٤٤] انظر اللمع (ص / ٤٠).
[٤٥] انظر ما سبق في (ص / ٢٦٦).

الخاتمة
في الآراء التي نسبت إليه

فقد رأيت أن أختم هذه الأبحاث ببعض ما نسب للإمام وهو منه بريء فأقول :

مامن إمام من الأئمة إلا ونسبت إليه أقوال لم يقل بها وذلك أشهر من أن يذكر وأكثر من أن يحصر ، ولقد مر معنا قبل قليل كيف أنه نسب للشافعي أنه يقول بأن الواو للترتيب ، مع أنه لم يقل بها
وكيف أن الشيرازي نفسه نسب للأحناف القول بأن الأمر يفيد التكرار [1] مع أنهم نصوا في كتبهم على خلاف ذلك ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي لا تخفى ، وأظن – والله أعلم – أن ذلك يرجع لأمور منها :

١- اعتماد المؤلفين في النقل بعضهم على بعض دون الرجوع إلى المصادر الأصلية والكتب التي دون الإمام فيها آراءه ، إما لقلتها ، وإما لفقدانها عن التصنيف ، لاسيما وأن الكتب كانت إذ ذاك مخطوطة ، والحصول عليها يحتاج لجهد ليس باليسير فربما فهم بعضهم المسألة بفهم خاص مخالف لحقيقتها فنسبها للإمام بذلك الفهم ويأتي من بعده فينقلها عنه على أنها من أقوال الإمام وما هي في حقيقتها إلا نتيجة لفهم خاطىء عنه في بداية الأمر .

٢- ربما قال أحد من الأئمة الأحناف مثلا بقول يخالف ما عليه الشافعية ، وعندما يأتي المؤلف الشافعي ليكتب في هذه المسألة ينسب الخلاف فيها لمذهب الأحناف – على أن ذلك لم يقل به إلا واحد منهم – ثم يأتي آخر وينسب الخلاف فيها للإمام أبي حنيفة نفسه ، أو غيره من أئمة مذهبه ، بناء على أنه أصبح حسب ما فهمه من النقل مذهبا لهم ، وهكذا ...

ولذلك أسلفت في مسألة الواو وأنها للترتيب ، قول ابن السبكي : بما معناه : وإذا ورد ما يدل على أنها للترتيب فذلك ناشيء عن اختيار لقائله ، لا أنه المذهب ، وأن نسبتها للشافعي إنما كان من قبل بعض الأحناف الذين أخذوها من بعض الفروع الفقهية عند الشافعية ، ومن ثم نسبوها إليه خطأ .

هذان السببان هما من أهم الأسباب التي توقع في نسبة بعض الأقوال لبعض الأئمة نسبة غير صحيحة .

ولقد نسبت لإمامنا الشيرازي أقوال لم يقل بها الإمام ، بل قال بخلافها ، كما سنبين ذلك إن شاء الله ، وهذه المسائل قليلة حسبما وقفت عليه ، وربما نسبت إليه أمور أخرى لم أقف عليها ، وهذه المسائل التي نسبت إليه هي كما يلي :

---

[1] انظر التبصرة (ق / ٨ – ب) .

ثبوت القضاء بالأمر الأول .

وخلاصة هذه المسألة أن الشارع إذا أمر بعبادة في وقت معين ، ثم فات وقتها ولم تفعل فيه ، فقد وجب قضاؤها ، ولكن بما وجب هذا القضاء ، هل ثبت بنفس الأمر الأول ، أم أنه ثبت بأمر جديد .
وبعبارة أخرى ، هل يستفاد من الأمر الأول ضمنا الأمر بالقضاء أي يستلزم ذلك ما تستفاد منه جميع الفوائد الضمنية ، فالجمهور يقولون لا يستفاد ذلك منه بوجه وغيرهم يقول : الخطاب الأول اقتضى إيجاب الأداء واقتضى تضمناً القضاء ولا يزعمون أن الأول دل عليه مطابقة ، خلافا لما زعمها الأصفهاني شارح " المحصول " كما أشار اليه ابن السبكي [٢] .
إذا عرفت هذا فقد نسب ابن السبكي في كتابيه " رفع الحاجب " [٣] و " جمع الجوامع " [٤] إلى الإمام الشيرازي أنه يقول : ان القضاء ثابت بالأمر الأول ، كما نسب ذلك لجماعة لا يعنينا ذكرهم هنا .
وهذه النسبة غير صحيحة بالنسبة للإمام الشيرازي – رضي الله عنه – فقد نص في كتابيه " التبصرة " و " اللمع " على خلاف ذلك مؤيداً الجمهور فيما ذهبوا إليه من ثبوته بأمر جديد ، فقال في " التبصرة " [٥] :

" إذا فات وقت العبادة سقطت ، ولا يجب قضاؤها ، إلا بأمر ثان ، ومن أصحابنا من قال : لا تسقط .
لنا :هو أن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر ، فلم يجب فيه الفعل ، كما قبل الوقت .
ولأن تخصيص الأمر بالوقت ، كتخصيصه بالشرط ، ولو علق الأمر بالشرط ، لم يجب مع عدمه ، كذلك إذا علق بوقت .

وأيضا هو أن النهي المؤقت يسقط بفوات الوقت وإذا ترك الانتهاء في الوقت لم يجب قضاؤه في وقت آخر ، فكذلك الأمر .
ولأنه لو علق الأمر بمكان بعينه ، لم يجب فعله بمكان آخر ، فكذلك إذا علقه بزمان بعينه " ا هـ . ثم استطرد في الرد على أدلة الخصوم .
وقال في " اللمع " [٦] :
" فإن فات الوقت الذي علق عليه العبادة ، فلم تفعل ، فهل يجب القضاء أم لا ؟
فيه وجهان : من أصحابنا من قال : يجب ، ومنهم من قال : لا يجب إلا بأمر ثان ، وهو الأصح ، لأن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر ، فلا يجب الفعل فيه ، كما قبل الوقت " اهـ .

---

[٢] انظر رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١ / ق ٣٣٧ – أ) .
[٣] المرجع السابق .
[٤] انظر جمع الجوامع (١ / ٣٨٢) حاشية البناني .
[٥] انظر التبصرة (ق / ١٢ – أ) .
[٦] انظر اللمع (ص / ٩).

فهذه نصوص الشيرازي شاهدة على أنه لم يقل بما نسبه إليه ابن السبكي بل قال بخلافه ، وهو رأي الجمهور من الأصوليين ، ولا أدري من أين أتى ابن السبكي بهذه النسبة للإمام الشيرازي ؟!
فالشيرازي مع الجمهور فيما ذهبوا إليه ، بل الجمهور معه فيما ذهب إليه ، وهو أن الأمربالقضاء ثابت بأمر جديد ، لا بالأمر الأول والله أعلم .

٢- إفادة الصحيحين للعلم.

المسند من خبر الواحد، هل يفيد العلم؟ فيه خلاف قد ذكرناه في موضعه من شرحنا على"التبصرة" [٧] ، والجمهور على أنه لا يفيد العلم على تفصيل في خبر الواحد المحتف بالقرائن كما بيناه أيضا هناك ، وسواء في هذا الصحيحان وغيرهما.

وذهب جمع من المحدثين كبير منهم ابن الصلاح ، وابن حجر ، والإمام السيوطي ، وغيرهم إلى أن الأحاديث الموجودة في الصحيحين البخاري ومسلم، سوى ما انتقد عليهما فيهما – تفيد العلم الاستدلالي [٨].
ونقل الإمام البلقيني عن الإمام الشيرازي انه يقول بذلك ، كما ذكره السيوطي في " التدريب"[٩] .
ولكن كلام الإمام الشيرازي في "التبصرة" و"اللمع" يرده، فقد ذهب فيهما إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم ، فقال في"التبصرة" [١٠] :
"أخبار الآحاد لا توجب العلم ، وقال بعض أهل الظاهر توجب العلم ، وقال بعض أصحاب الحديث ، فيها ما يوجب العلم ، كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه ، وقال النظام : فيها ما يوجب العلم ، وهو ما قارنه سبب" اهـ .
ثم استدل على ما ذهب إليه بأدلة متعددة ورد على مخالفيه الثلاثة وأبطل ما استدلوا به على صحة مذاهبهم .

فنحن نرى الشيرازي هنا يبطل إفادة أخبار الآحاد للعلم مطلقا ، حتى أحاديث سلسلة الذهب التي اشتمل الصحيحان على المئات منها حتى خبر الواحد الذي احتف بالقرائن الذي قال كثير من الأصوليين بأنه يفيد العلم .
فهل يستفاد من هذا أن الشيرازي يقول بإفادة الصحيحين للعلم مع أن ما فيهما لا يزيد في قوته عن سلسلة الذهب التي هي بعض أفراده؟!

بل ذهب الشيرازي في " اللمع" [١١] إلى التصريح بعدم إفادتهما العلم ، فقال فيها:

---

[٧] انظر التبصرة(ق/ ٧٣- ب).
[٨] انظر شرح النخبة لابن حجر(ص/ ٤٠) حاشية العدوي.
[٩] انظر تدريب الراوي للسيوطي (ص/ ٧٠).
[١٠] انظر التبصرة (ق/ ٧٣- ب).
[١١] انظر اللمع (ص / ٤٠) .

((الثاني : يوجب العمل ولا يوجب العلم ،وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح ، وما أشبهها ، وقال بعض أهل العلم ، توجب ، وقال بعض المحدثين : ما يحكى إسناده أوجب العلم ، وقال النظام ... الخ)) اهـ .

فهو هنا يصرح بأن أخبار الصحاح لا تفيد العلم ، ولم يميز بين صحيح وصحيح ، ولم يستثن الصحيحين من هذا التعميم ، وفي هذا أكبر دليل على بطلان ما روى عنه من أنهما يفيدان العلم .

ولعل البلقيني فهم ذلك من قول الشيرازي في " اللمع "[١٢]: ((ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول ، فيقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به ، أو عمل البعض وتأوله البعض ، فهذه الأخبار توجب العمل ، ويقع بها العلم استدلالا)) .

وهذا لا يفيد ما ذهب إليه البلقيني ، لأن كلام الشيرازي ليس خاصاً بالصحيحين ، فالدليل أعم من الدعوى ، ويلزم البلقيني ما لم يلتزمه ، ومراد الشيرازي الكلام على الحديث الذي انعقد الإجماع على وجوب الالتزام به، ولذلك انقسموا إلى عامل به ، أو مؤول له ، وليس كذلك الصحيحان فافهمه.

٣- قول الصحابي كنا نفعل على عهده عليه السلام.

وخلاصة هذه المسألة أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهده عليه السلام ،هل هو من قبيل المرفوع إليه عليه السلام أم لا ؟
الحق وقوع الخلاف فيه – كما قاله الشيرازي – وإن كان كعدمه ، خلافاً لما زعمه ابن الهمام في " التحرير"[١٣].
فذهب الإمام الشيرازي في "التبصرة" [١٤] إلى أن هذا من قبيل المرفوع والمسند إليه عليه السلام دون توقف أو تخصيص نوع دون نوع فقال : " إذا قال الصحابي : كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فهو كالمسند إلى رسول الله ﷺ ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ليس كالمسند " اهـ.
إلا أن صاحب " تيسير التحرير "[١٥] نسب إليه أنه يقول بالتوقف في هذه المسألة إن كانت مما يخفى .

ولا أدري أين نسب صاحب " التيسير " هذ النسبة للشيرازي وكلامه في " التبصرة " كما قدمناه صريح في رده وإبطاله ، وليس في " اللمع "[١٦] ما يدل على ماقاله عنه لأنه لم يتعرض لهذه المسألة فيها .

---

[١٢] انظر اللمع (ص /٤٠) .
[١٣] انظر تيسير التحرير (٣/ ٧٠) وتقرير التحبير (٢/ ٢٦٤).
[١٤] انظر التبصرة (ق/ ٨٤-أ).
[١٥] انظر تيسير التحرير (٣ /٧٠) .

والحق أن الشيرازي يقول بأنه من قبيل المرفوع مطلقاً والله أعلم .

هذا وهناك أمور مهمة أخرى لها علاقة بهذا القسم ، وهي فهوم خاطئة لبعض المسائل التي تعرض لها الشيرازي ، قد ذكرتها ، وعلقت عليها ، أثناء تعليقي على " التبصرة "[١٧] : ((يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، في قول المزني ، وأبي العباس ، وعامة أصحابنا.

وقال بعضهم لا يجوز ذلك ، وهو قول المعتزلة ...الخ)) اهـ .

وظاهر عبارة الشيرازي هنا أن المعتزلة يمنعون تأخير البيان مطلقاً ، حتى بيان النسخ .
ولكن الامام الغزالي نقل الاتفاق على جواز تأخير بيان النسخ ، قال ابن السبكي[١٨]: والغزالي أخذه عن إمام الحرمين ، والإمام أخذه عن القاضي .

ثم التفت ابن السبكي إلى كلام الشيرازي هنا وإلى عبارته المطلقة فقال :
ولعل إطلاق الشيرازي الكلام في منعهم التأخير دون استثناء النسخ ، للعلم به ، وأنه خارج عن صورة النزاع)) اهـ بتصرف .

والحق أن الإمام الشيرازي أطلق العبارة في منعهم لتأخير البيان، لأن منهم من منع تأخير بيان النسخ أيضاً، كما قاله الإمام الشيرازي في"التبصرة"[١٩] في المسألة الثالثة من مسائل النسخ ، فهو أطلق العبارة هنا لا لأنه يعلم أن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع كما قال ابن السبكي ، بل لعلمه بوقوع الخلاف فيها أيضاً ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، لاسيما وأن ابن السبكي نفسه أقر بوقوع الخلاف فيها في كتابه " الابهاج "[٢٠] فقال : ((والحق وقوع الخلاف ، فلعل من نقل الاتفاق لم يأبه للمخالف)) .

فكان على ابن السبكي بعد إدراكه هذه الحقيقة أن يؤول كلام الغزالي الذي نقل الاتفاق عليها لا كلام الشيرازي .

وهناك مسائل أخرى من هذا القبيل أشرت اليها أثناء التعليق على " التبصرة " وبينت حقيقة القول فيها .

---

[١٦] انظر اللمع (ص / ١٣) حيث تعرض الشيرازي لنظائر لهذه الصيغة ولم يتعرض لها ، ولا لما يشير إليه كلام بادشاه صاحب التيسير ، وانظر اللمع (ص /٤٤ – ٤٥) حيث فصل القول في طريقة الرواية وما يتصل بها ولم يذكر هذه الصيغة .
[١٧] انظر التبصرة (ق / ٤٨ – ب) .
[١٨] انظر الابهاج (٢ / ١٣٨) .
[١٩] انظر التبصرة (ق / ٦٢- أ) .
[٢٠] انظر الابهاج (٢ / ١٣٨) .

وبعد :
فهذا ما وفقني الله إليه ، وأمكنني من الاطلاع عليه ، من سيرة الإمام أبي اسحق الشيرازي – رحمه الله ورضى عنه وأرضاه .
ولم يكن قصدي في كل ما كتبت أو علقت ،إلا الوصول إلى الغاية التي نشدتها – في دراسة مؤلفات هذا الإمام الأصولية ، والتعليق عليها ، ومن ثم دراسة حياته وسيرته وأرائه – ألا وهي إظهار فضل هذا الإمام ومكانته بين أئمة المسلمين ، واظهار آثاره العلمية التي لازالت دفينة في عالم المخطوطات والمكتبات ، لاسيما وأن أحداً من الناس لم يكتب عنه كتابة وافية تحقق الغرض المقصود من دراسة حياة مثل هؤلاء العظماء ، إلا شذرات متناثرة في بطون كتب التاريخ والتراجم ، وهو أجدر من يترجم له ، ويتكلم عن سيرته وحياته لتكون نبراساً لنا في بلوغ آمالنا والوصول إلى غاياتنا وأهدافنا ، وأن الانسان لو حاول أن يستقصي آراءه في مختلف الفنون لاحتاج الى رسائل متعددة لا رسالة واحدة ، واني لآمل أن أوفق في نشر بقية مالَه من تراث بعد نشري للتبصرة التي شرحتها وحققت نصها ، وأن يساعدني لأكتب عنه من خلال العلوم الأخرى كالجدل ، والفقه ، فإنه من كبار الأئمة العراقيين الذين دونوا الفقه الشافعي على الطريقة الخاصة بهم والتي اشتهرت باسمهم ، والتي تعتبر مؤلفاته من أهر مراجعها ومصادرها حتى هذا العصر .

رحم الله الإمام الشيرازي ، فقد وجت في دراستي لحياته ، ووقوفي على آثاره المثال الذي يجب أن يحتذى ، في سلوك طريق العلم والبحث عن الحق ، والعمل على طاقة الله التي هي غايتنا وهدفنا في كل ما يصدر عنا من أقوال وأفعال .

واني لأسأل الله تعالى أن ينفعني بما كتبت ، ويعلمني ماجهلت ، ويلهمني الرشد ويهديني إلى سواء السبيل وأن يلهمني العمل بماعملت ، فإني لا زال يطرق سمعي قول الشيرازي رحمه الله :

عرفت ما حرم المولى وحلله فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل

اللهم اجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، واجعل علمنا حجة لنا لاحجة علينا .

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به مصائب الدنيا ، ومتعنا اللهم بأسماعنا ، وأبصارنا ، أبداً ما أحييتنا ، واجعل ذلك الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا ، يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

فهرس الموضوعات

٥- الافتتاحية
٦- سبب اختيارشخصية الشيرازي لهذه الدراسة
٧- سبب اختياري لكتاب " التبصرة "
٧- أقسام الدراسة وأبوابها
١١ **الباب الأول** : الشيرازي حياته وشخصيته
١٣ **الفصل الأول** :اسمه ونسبه
١٣ الكلام على مدينة فيروزاباذ وضبطها ونسبة الشيرازي اليها .
١٤ الكلام على شيراز ونسبة الشيرازي اليها .
١٤ سبب تلقيب الشيرازي بالشيخ
١٥ والد الشيرازي
١٥ عقب الشيرازي ، ومسألة انتماء صاحب القاموس اليه .
١٦ **الفصل الثاني** : مولده ونشأته .
١٦ سنة ولادته .
١٦ مدة اقامته بفيروزاباذ ومن أخذ منهم العلم فيها .
١٧ هجرته إلى شيراز وأخذه عن البيضاوي وابن رامين .
١٧ هجرته من شيراز إلى الغندجان ثم إلى البصرة.
١٧ دخوله بغداد ، واجتماعه بالقاضي أبي الطيب الطبري .
١٨ المدة التي قضاها الشيرازي في طلب العلم .
١٨ الذين أخذ عنهم الشيرازي في بغداد سوى الطبري .
١٨ تقسيم حياة الشيرازي لأربع مراحل .
١٩ **المرحلة الأولى** : بفيروزاباذ من سنة ٣٩٣ – ٤١٠

١٩ **المرحلة الثانية** : في شيراز والغندجان والبصرة من ٤١٠ - ٤١٥
٢٠ **المرحلة الثالثة** : من دخوله بغداد سنة ٤١٥ – ٤٣٠ حيث بدأ بالتدريس
٢٠ **المرحلة الرابعة** : من ٤٣٠ – ٤٧٦ وتقسم لقسمين :
٢١ الأول : من ٤٣٠ – ٤٥٩ وهي مدة تدريسه بباب المراتب .
٢١ الثاني : من ٤٥٩ – ٤٧٦ وهي مدة تدريسه في النظامية حتى الوفاة .
٢١ الكلام على النظامية وبنائها ، وقصة تدريس الشيرازي بها .
٢٢ موافقة الشيرازي على التدريس فيها وعزل ابن الصباغ .
٢٢ الرد على من عاب على الشيرازي التدريس في النظامية .
٢٣ اقامة العزاء في النظامية بسبب وفاة الشيرازي .
٢٣ عودة ابن الصباغ للتدريس بعد وفاة الشيرازي وعزله .
٢٣ تدريس المتولى بها حتى وفاته سنة ٤٧٨ هـ .
٢٤ **الفصل الثالث** : في عصر الشيرازي .
٢٤ كلمة موجزة عن سبب دراسة العصر
٢٥ **١- الحالة السياسية والدينية :**
٢٥ الاضراب الذي كان سائدا في الجزء الشرقي من الوطن الاسلامي في

ذلك العصر
٢٥ ظهور البويهيين وضعف أمر الخلافة .
٢٦ استقرار أمر الخليفة "المطيع لله " بعد اصطلاح المعز وناصر الدين ابن حمدان على ذلك .
٢٦ اتساع ملك البويهيين وامتداد الرفض للشام ، ومصر ، والمغرب ، والحجاز، والجهر بسب الصحابة ولعنهم .
٢٦ وفاة المعز سنة ٣٥١ .
٢٦ استلام عز الدولة الملك بعد أبيه وانصرافه للهو والنساء .
٢٧ خلع المطيع لله سنة ٣٦٣ وتولية ابنه الطائع لله .
٢٧ القبض على بختيار، وإعادة كيان الخلافة .
٢٧ ظهور ملك بني سبكتكين .
٢٧ القبض على الطائع وتولية القادر بالله سنة ٣٧١. هـ .
٢٧ ظهور أمر أهل السنة على يد القادر ، وضعف أمر الروافض.
٢٧ قيام الفتنة بين الروافض وأهل السنة سنة ٤٠٦هـ.
٢٨ انتصار جديد لأهل السنة باستتابة القادر للمعتزلة .
٢٨ قتل ابن سبكتكين للباطنية والروافض سنة ٤٢٠هـ.
٢٩ ضرب الشيعة للخطيب السني واعتذارهم عن هذا.
٢٩ وفاة محمود بن سبكتكين .
٢٩ وفاة القادر بالله سنة ٤٢٢ ، وتولية ابنه القائم بأمرالله.
٢٩ ظهور ملك السلاجقة المؤيدين لأهل السنة سنة ٤٢٩هـ.
٢٩ اتساع ملك السلاجقة .
٢٩ فتنة عظيمة بين أهل السنة والروافض سنة ٤٤٣هـ.
٣٠ الفتنة بين الشافعية والحنابلة.
٣٠ فتنة ابن القشيري .
٣١ انتهاء ملك البويهيين نهائيا سنة ٤٤٧هـ .
٣١ منع النداء بحي على خير العمل سنة ٤٤٨ هـ.
٣١ وفاة طغرلبك ، وتولية أخيه ألب أرسلان واعتماده على نظام الملك.
٣٢ وفاة ألب أرسلان وتولية ابنه ملك شاه الذي اعتمد أيضا على نظام الملك.
٣٢ ترجمة نظام الملك وبيان ما أسداه من خدمة لأهل السنة ، والمدارس التي بناها.
٣٢ وفاة القائم بأمرالله سنة ٤٦٧ وتولية ابنه المقتدي بأمرالله.
٣٢ كان الشيرازي سببا في تولية المقتدي للخلافة.
٣٣ عزم الشيرازي على الرحلة عن بغداد لسب الحنابلة للأشعري .
واهانة أبي نصر بن القشيري ، وتدخل الخليفة لصالح الشيرازي .

٣٣ كتاب الشيرازي إلى لنظام الملك .
٣٣ سجن الشريف أبي جعفر الذي أساء للشيرازي واثار الفتن .
٣٤ الكلام على رحلة الشيرازي إلى نيسابور من أجل خطبة ابنة ملك شاه للخليفة، وسبب هذه الخطبة والرحلة .

٣٥ مرافقو الشيرازي في رحلته .
٣٥ خروج الصوفيات لاستقبال الشيرازي وتبركه بسبحهن .
٣٦ اختتام الكلام على ذلك العصروبيان أثره على الشيرازي .
٣٨ **٢- الحالة العلمية :**
٣٨ انتشار العلوم في ذلك العصر رغم الفوضى والاضطراب .
٣٨ الكلام على نظام الملك وتشجيعه للعلم والعلماء .
٤٠ ١- الكلام على فن الأصول وأهم من نبغ فيه في ذلك العصر وأشهر آثارهم .
٤٠ امام الحرمين
٤١ عبد السلام القزويني .
٤٢ أبو القاسم الاسفراييني .
٤٢ أبو منصور البغدادي .
٤٣ أبو طاهر الفاشاني .
٤٣ ابن فورك .
٤٣ ٢- الكلام على الفقه والترجمة لأهم من نبغ فيه وأشهر آثارهم .
٤٤ أبو محمد الجويني
٤٤ ابن الصباغ
٤٥ المتولي
٤٦ الفوراني
٤٦ الماوردي
٤٧ أبو عاصم العبادي .
٤٧ أبو الفرج الدرامي .
٤٨ السنجي .
٤٨ المروروزي
٤٨ القاضي أبو الطيب الطبري .
٤٩ ٣- الخلاف والجدل والترجمة لأهم من اشتهر به وأشهرآثارهم .
٤٩ أبو حاتم القزويني .
٥٠ ابن السمعاني (أبو المظفر).
٥٠ أبو القاسم الدبوسي .
٥١ ٤- التصوف والترجمة لأشهر من عرف به وآثارهم .
٥١ القشيري (أبو القاسم).
٥٢ **أبو الحسن القزويني .**
٥٢ أبو علي الفارمذي
٥٣ أبو خلف الطبري .
٥٣ **أثر هذه الثقافات على حياة الشيرازي وشخصيته .**
٥٦ **الفصل الرابع : في سيرته وتقسيمه لفقرات .**
٥٧ (١) دأبه في العلم وتحصيله .
٥٧ كان يعيد كل قياس ألف مرة .
٥٨ (٢) مكانته وثناء الناس عليه :

٥٩ مكانته في الفقه والجدل .
٦٠ مكانته في الفصاحة والمناظرة .
٦٠ ثناء الناس عليه .
٦٤ ما قيل فيه من شعر .
٦٦ (٣) نزعته الفقهية وفيها أمران .
٦٦ الأول : لم يكن ظاهريا ، والرد على القيسراني في ذلك .
٦٧ الثاني : عراقي هو أم خراساني .
٦٧ نبذة عن تطور الكتابة في الفقه الشافعي ونشوء الطريقتين ، طريقة العراقيين ، وطريقة الخراسانيين .
٧١ أول من جمع بين الطريقتين .
٧١ الكلام على مصنفات الرافعي والنووي وطريقتهما.
٧٢ ميول الشيرازي إلى العراقيين ، وتدوينه على طريقتهم .
٧٣ مزية كل من الطريقتين .
٧٤ (٤) مناظراته :
٧٤ كلمة موجزة عن أهمية المناظرة في عصر الشيرازي ومكانتها ، وكيف كانت تجري تلك المناظرات .
٧٦ ترجمة الدامغاني .
٧٦ ترجمة امام الحرمين .
٧٧ المناظرة الأولى بين الشيرازي أبي عبد الله الدامغاني حول سقوط الجزية الماضية عن الذمي اذا أسلم ، فالشافعي لا يسقطها عنه ، وأبو حنيفة يسقطها .
٨٥ المناظرة الثانية وهي أيضا بين الشيرازي والدامغاني حول الاعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة ؟ فالشافعي يوجب الخيار ، وأبو حنيفة لا يوجبه لها .
٩١ المناظرة الثالثة بين الشيرازي وإمام الحرمين حول من اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ .
٩٦ المناظرة الرابعة بين الشيرازي وامام الحرمين حول اجبار البكر البالغة على النكاح من قبل الولي ، والاستدلال على ذلك .
١٠٠ (٥) زهده وورعه أو صوفيته .
١٠٠ كلمة موجزة حول الصوفية والتصوف .
١٠١ مكانة الشيرازي من الصوفية الحقة.
١٠١ كلام الأئمة عن ورعه وزهده وتقواه .
١٠٣ رفقه بالحيوان ومثالية الاسلام .
١٠٣ كلامه حول العالم الذي لا يعمل بعلمه .
١٠٣ استقبال الناس له في رحلته إلى نيسابور وحسن اعتقادهم فيه .
١٠٤ **لقاؤه مع البسطامي شيخ الصوفية**
١٠٤ رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام .
١٠٦ رؤيا عبد الله بن محمد بن كاكا .
١٠٦ اعراضه عن منصب القضاء ، ورده على القائم بأمر الله .

١٠٧ (٦) خلقه ودعابته .
١٠٧ حكاية وسواسه وما حدث له في ذلك .
١٠٨ حكايته مع خطيب الموصل .
١٠٨ مداعبته لتلميذه وخادمه .
١٠٩ كلام ابن السمرة عنه
١١٠ (٧) أدبه وشعره :
١١٠ كلمة موجزة حول مكانته من الشعر وسبب اقلاله منه .
١١١ نماذج من شعره .
١١١ الرد على ابن الوردي فيما قاس به شعر الشيرازي .
١١٢ نماذج من شعره
١١٣ نماذج من شعره
١١٤ انشاده الشعر لغيره
١١٥ انشاده للمطرز في النسيب .
١١٦ انشاده للمطرز في التذلل والتضرع .
١١٧ نثر الشيرازي .
١١٨ **(٨) روايته للحديث .**
١١٨ ما وقع له في التبصرة من انكاره لحديث متفق عليه ، والدفاع عنه.
١١٩ ما رواه الشيرازي من حديث .
١٢١ **(٩) عقيدته :**
١٢١ سبب كتابة هذه الفقرة .
١٢١ كلام ابن السبكي حول الأشعرية وأن جماهير أهل السنة من **الأشاعر .**
١٢١ رد الشيرازي على الأشعرية في صيغة الأمر ، وتخريج ذلك .
١٢٢ كلام الشيرازي في فتنة ابن القشيري .
١٢٣ فتوى الشيرازي فيمن سب الأشعرية .
١٢٤ **(١٠) وفاته .**
١٢٥ الصلاة عليه .
١٢٥ مدفنه ، ورثاء الناس له .
١٢٧ **الباب الثاني في شيوخه وتلامذته .**
١٢٩ الفصل الأول في شيوخه.
١٢٩ كلمة حول أثر الشيخ في حياة التلميذ، وترجمة مشايخه .
١٣٠ ١ – الإمام القاضي أبو الطيب الطبري .
١٣١ ٢ – الكرخي ٣ – أبو حاتم الطبري .
١٣٢ ٤ – البيضاوي ٥ – ابن رامين ٦ – ابن فرغان
١٣٣ ٧ – الغندجاني ٨ – الجلاب . ٩ – محمد بن عمر الشيرازي .
١٣٤ ١٠ – الخرزي .١١ – البرقاني ١٢ – أبو علي بن شاذان .
١٣٦ الفصل الثاني في تلامذته .
١٣٦ كلمة حول أثر التلامذة في مكانة الشيخ وشهرته .

١٣٧ تلامذة الامام الشيرازي وكثرة عددهم .
١٣٧ تراجمهم .
١٣٧ فخر الاسلام الشاشي .
١٣٨ الفارقي ، أبو العباس الجرحاني .
١٣٩ أبو عبد الله الطبري ، أبو منصور الشيرازي .
١٤٠ أبو الحسن الواسطي ، أبو الفضائل الموصلي ، الطرائقي .
١٤١ أبو الحسن البغدادي ، أبو الغنائم الفارقي ، أبو حكيم الخبري .
١٤٢ أبو محمد السني ، الدسكري ، ابن مخلد .
١٤٣ العبدري ، أبو القاسم المحاملي .
١٤٤ الزنجاني ، ابن الرطبي ، الطيبي .
١٤٥ الحديثي ، الشارقي ، القلانسي .
١٤٦ الأرموي ، التكريتي ، ابن بجكم .
١٤٧ الميانجي ، أبو نصر البندنيجي ، الخرقي .
١٤٨ أبو الفضل الأرموي ، الأنباري ن أبن هندوية .
١٤٩ الواسطي ، الجلاب ، ابن دوست .
١٥٠ الشامي ، النيسابوري ، النهاوندي .
١٥١ البرجردي أبو المظفر ، البروجردي طاهر بن محمد ، أبو سعد الطبري .
١٥٢ ابن العمورة ، الأشنهي ، الدربندي .
١٥٣ ابن حسكوبة ، أبو حفص الشاشي ، الموشيلي .
١٥٤ الحوبي ، الحريري ، أبو القاسم التفليسي .
١٥٥ الشهرزوري ، البوازيجي .
١٥٦ الربعي ، البزار .
١٥٧ أسماء الذين رووا عنه .
١٥٩ الباب الثالث : في مؤلفاته .
١٦١ الفصل الأول : في مؤلفاته عامة .